هذا
متن العاصمية المسمى
بتحفة الحكام
في نكت العقود والاحكام على مذهب
الامام مالك بن انس تأليف الامام
الرئيس قاضي الجماعة ابي
بكر بن عاصم رحمه
الله ورضي عنه
آمين

الطبعة الثالثة
سنة ١٣٤٦
١٩٢٨

طبع بالمطبعة الثعالبية بالجزائر لصاحبها
محمد بن مصطفى بن عبد القادر بن عبد الرزاق البوسي
ويوجد بمكتبتها الادبية بشارع مصطفى اسماعيل عدد ٤

هذا
متن العاصمية المسمى
بتحفة الحكام

في نكت العقود والاحكام على مذهب
الامام مالك بن انس تأليف الامام
الرئيس فاضي الجماعة ابي
بكر بن عاصم رحمه
الله ورضي عنه
وأمين

الطبعة الثالثة

سنة ١٣٤٦
١٩٢٨

طبع بالمطبعة الثعالبية بالجزائر لصاحبها
رؤوف موسى قدور بن مراد التركي
ويوجد بمكتبتها الادبية بنهج مصطفى اسماعيل عدد ٤

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ وَصَلَّى اللّٰهُ عَلٰى
سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَّاٰلِهٖ وَصَحْبِهٖ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا

الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِيْ يَفْضِ وَمَا ۞ يُفْضٰى عَلَيْهِ جَلَّ شَأْنًا وَعَلَا
ثُمَّ الصَّلَاةُ بَدَوَامِ الْأَبَدِ ۞ عَلَى الرَّسُوْلِ الْمُصْطَفٰى مُحَمَّدِ
وَاٰلِهٖ وَالْجِلَّةِ الْمُتَّبَعَهْ ۞ بِكُلِّ مَا هٰذَا سَنَّهُ وَشَرَعَهْ
وَبَعْدُ فَالْقَصْدُ بِهٰذَا الرَّجَزِ ۞ تَقْرِيْرُ الْأَحْكَامِ بِلَفْظٍ مُوْجَزِ
اَثَرْتُ فِيْهِ الْمَيْلَ لِلتَّهْذِيْبِ ۞ وَضَمَّنْتُهُ جُمَلًا مِّنَ التَّخْمِيْبِ
وَجِئْتُ فِيْ بَعْضِ مِّنَ الْمَسَائِلِ ۞ بِالْخُلْفِ رَغْمًا لِاشْتِهَارِ الْقَائِلِ
فَضَمَّنَهُ الْمُجِيْدُ وَالْمُقَرَّبُ ۞ وَالْمَفْصَدُ الْمَحْنُوْ وَالْمُنْتَخَبُ

نَظَمْتُهُ تَذْكِرَةً وَحِبَرَتِهْ ✦ بِمَا بِهِ الْبَلْوَى تَعُمُّ فَدْ أَلَمّْ
سَمَّيْتُهُ بِنُخْبَةِ الْحُكَّامِ ✦ بِنُكَتِ الْعُقُودِ وَالْأَحْكَامِ
وَذَاكَ لَمَّا ارْتَبَلْتُ بِالْقَضَا ✦ بَعْدَ شَبَابٍ مَرَّ عَنِّي وَانْقَضَى
وَإِنَّنِي أَسْأَلُ مَنْ قَدْ قَضَى ✦ بِهِ عَلَى الرِّفْقِ وَمِنْهُ بِالْقَضَا
وَالْحَمْلَ وَالتَّوْجِيهَ أَنْ أَكْبُوَ ✦ مِزَلَّةٍ بِالْحَقِّ يَعْدِلُ سَوَ
حَشْرَ زَوَى مِنْ مُفْرَدِ الثَّلَاثَهْ ✦ وَجُمْلَةَ الْفِرْدَوْسِ لِي وَرَاثَهْ

بَابُ الْقَضَاءِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

مُتَّفِقٌ بِالشَّرْعِ لِلْأَحْكَامِ ✦ لَهُ نِيَابَةٌ عَنِ الْإِمَامِ
وَاسْتُحْسِنَتْ بِحَقِّهِ الْإِزَالَهْ ✦ وَشَرْطُهُ التَّكْلِيفُ وَالْعَدَالَهْ
وَأَنْ يَكُونَ ذَكَرًا أَسْلَمْ ✦ مِنْ فُقْدِ رُؤْيَةٍ وَسَمْعٍ وَكَلِمْ
وَيُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِهِ وَالْوَرَعُ ✦ مَعَ كَوْنِهِ الْأَصْلَ لِلْفِقْهِ جَمَعْ
وَحَيْثُ مَا وَلِلْقَضَاءِ يَفْعَلُ ✦ وَفِي الْبِلَادِ يُسْتَحَبُّ الْمَسْجِدُ

فَصْلٌ فِي مَعْرِفَةِ أَرْكَانِ الْقَضَاءِ

تَمْيِيزُ حَالِ الْمُدَّعِي وَالْمُدَّعَى ✦ عَلَيْهِ جُمْلَةُ الْقَضَاءِ جَمَعَا
فَالْمُدَّعِي مَنْ قَوْلُهُ مُجَرَّدُ ✦ مِنْ أَصْلٍ أَوْ عُرْفٍ بِهِ مُؤَيَّدُ
وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَنْ قَدْ عُرِضَا ✦ مَقَالَةٌ عُرْفًا وَأَصْلًا شَهِدَا
وَقِيلَ مَنْ يَقُولُ قَدْ كَانَ ادَّعَى ✦ وَلَمْ يَكُنْ لِمَنْ عَلَيْهِ يَدَّعِي

وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَهُ شَرْكَايِ ۞ تَحَقُّقُ الدَّعْوَى مَعَ الْبَيَانِ
وَالْمُدَّعَى مُكَابَ بِالْبَيِّنَهْ ۞ وَحَالَةُ الْعُمُومِ فِيهِ بَيِّنَهْ
وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالْيَمِينِ ۞ فِي عَجْزِ مُدَّعٍ عَنِ الْبَيِّنِ
وَالْحُكْمُ فِي الْمَشْهُورِ حَيْثُ الْمُدَّعَى ۞ عَلَيْهِ فِي حُصُولِ وَالْمَالُ مَعَا
وَحَيْثُ يُلْفِيهِ بِمَا فِي الذِّمَّهْ ۞ يَكْفُلُهُ وَحَيْثُ أَحْرَزَتْهُ
وَقُدِّمَ السَّابِقُ لِلْخِصَامِ ۞ وَالْمُدَّعِي لِلْبَدْءِ بِالْكَلَامِ
وَحَيْثُ خَصْمٌ حَالَ خَصْمٍ يَدَّعِي ۞ فَاصْرِفْ وَمَنْ يَسْبِقْ فَذَا الْمُدَّعِي
وَعِنْدَ جَهْلِ سَابِقٍ أَوْ مُدَّعِي ۞ مَرَّجِّحٍ إِذَا الدَّلِيلُ دَعَى

فَصْلٌ فِي رَفْعِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَمَا يَلْحَقُهُ

وَمَعْ كَفِيلٍ بِصَدَدِ الطَّالِبِ ۞ يُرْفَعُ بِالْإِرْسَالِ غَيْرُ الْغَائِبِ
وَمَنْ عَلَى يَسِيرِ الْأَمْيَالِ يَحِلُّ ۞ فَالْكُتْبُ كَافٍ فِيهِ مَعْ أَمْنِ السُّبُلْ
وَمَعْ بُعْدٍ أَوْ خَافَةٍ كُتِبْ ۞ لِأَمْثَلِ الْقَوْمِ أَوِ افْعَلْ مَا يَجِبْ
إِمَّا بِإِصْلَاحٍ أَوِ الْإِغْرَامِ ۞ أَوْ أَزْعَجَ الْمُمَلْوَبَ لِلْخِصَامِ
وَمَنْ عَصَى الْأَمْرَ وَلَمْ يَخَفْ كُمُوعْ ۞ عَلَيْهِ مَا يَعُمُّهُ كَيْ يَرْتَدِعْ
وَأُجْرَةُ الْعَوْنِ عَلَى صَاحِبِ حَقّْ ۞ وَمَنْ سِوَاهُ إِنْ أَلَدَّ تُسْتَحَقّْ

فَصْلٌ فِي مَسَائِلَ مِنَ الْقَضَاءِ

وَلْيَسْتَبِرْ بِالْجَائِزِ الْقَاضِي إِذَا ۞ لَمْ يَبْدُ وَجْهُ الْحُكْمِ أَنْ يَنْفُذَا

والصلح يستدعى لديه إن أشكلا ۞ حكم وإن تعثر الخوف جلا
فالتم تخف بنا فيذ الأحكام ۞ فتنة أو شحنا أو لي الزحام
وخصم إن تعذر لقاء الحكم ۞ لموجب لقضا وراجح
ومنع إفتاء لذكم ۞ بكل ما يرجع للخصام
وفي الشطوديكم القاضي بما ۞ يعلم منهم بإتقا والعلما
وفي سواهم مالك فاشددا ۞ في منع حكمه بغير الشهدا
وقول شخنور به اليوم العمل ۞ بما عليه مجلس الحكم اشتمل
وعدل إن أدى على ما عنده ۞ خلافه منع أن يرد
وحقد إخفاء ما في علمه ۞ لمن سواه شاهدا بحكمه
وعلمه بغير حد والعدل لا ۞ يتيح أن يقبل ما تحملا
ومرجعا القاضي فالتأديب ۞ أو لي وذا الشاهد مكلوب
وقلتة من بنده مروءة عشر ۞ في جانب الشاهد مما يعتفر
ومن أتى الحمام وانتهج ۞ نهج الفرار بعد إتمام الحج
ينجذ الحكم عليه الحكم ۞ فهما لكل ما به تختصم
وغير منسوب لها إن اشتهر ۞ لم تنفصح حجته إذا اضطر
لكنما الحكم عليه يمضي ۞ بعد تلوم له من يقضي

فصل في المقال والجواب

وَمَنْ أَبَى إِقْرَارًا وَإِنْكَارًا ❊ لِخَصْمِهِ كُلِّفَهُ إِجْبَارًا
فَإِنْ تَمَادَى فَلِلْحَاكِمِ فَضِّ ❊ وَرَتِّبَنْ أَوْبَاشَهَا وَنَادِ ارْتَضِ
وَالْكُتْبُ يَقْتَضِي عَلَيْهِ الْمُدَّعِي ❊ مِنْ خَصْمِهِ الْجَوَابَ تَوْفِيقًا دَعِي
وَمَا يَكُونُ بَيِّنًا إِنْ لَمْ يَجِبْ ❊ عَلَيْهِ فِيهِ فَالْإِجَابَةُ تَجِبْ
وَكُلَّمَا افْتَقَرَ لِلتَّأَمُّلِ ❊ فَالْحُكْمُ نَسْخُهُ وَضَرْبُ الْأَجَلِ
وَكَالِبُ التَّأْخِيرِ فِيمَا سَهُلَا ❊ لِمَنْ قَصَدَ يَمْنَعُهُ وَقِيلَ لَا
وَيُوجِبُ التَّغْيِيبَ لِلْمَقَالِ ❊ تَشَعُّبُ الدَّعْوَى وَعِلْمُ الْمَالِ
كَمَا بِأَنَّهُ أَضَبُّ لِلْأَحْكَامِ ❊ وَلِانْفِصَالِ نَاشِئِ الْخِصَامِ
وَحَيْثُمَا الْأَمْرُ خَفِيفٌ بَيِّنْ ❊ فَاتْرُكْ لِتَغْيِيبٍ مِمَّا يَحْسُنْ
قَرِّبْ قَوْلَكَ بِالْخِطَابِ ❊ أَقْرَبُ لِلْفَهْمِ مِنَ الْكِتَابِ

فصل في الآجال

وَلِاجْتِهَادِ الْحَاكِمِ الْآجَالُ ❊ مَوْكُولَةٌ حَيْثُ لَهَا اسْتِعْمَالُ
وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَيَّامِ ❊ أَجَلٌ بَعْضِ مَرَاحِ الْأَحْكَامِ
كَمِثْلِ إِحْضَارِ الشَّفِيعِ لِلثَّمَنْ ❊ وَالْمُدَّعَى النِّسْيَانَ إِكْمَالَ الزَّمَنْ
وَالْمُدَّعَى أَنَّ لَدَيْهِ مَا يَدْفَعُ ❊ بِهِ يَمِينًا أَمْرُهَا مُسْتَشْنَعُ
وَمُثْبِتٌ دَيْنًا لِمَدْيَانٍ وَفَى ❊ إِخْلَاءَ مَا كَالرَّبْعِ لَمَّا اقْتَضَى

وَشَرْطُهُ ثُبُوتُ الِاسْتِحْقَاقِ ۞ بِرَسْمِ الِاعْتِدَادِ فِيهِ بَاقِي
وَفِي سِوَى أَصْلٍ لَهُ ثَمَانِيَهْ ۞ وَنِصْفُهَا لِسِتَّةٍ مُوَالِيَهْ
ثُمَّ ثَلَاثَةٌ لِذَاكَ تَتْبَعُ ۞ ثُلُومًا وَأَصْلُهُ تَمَتَّعُوا
وَفِي الْأُصُولِ وَفِي الْإِرْثِ الْمُعْتَبَرْ ۞ مِنْ عَدَدِ الْأَيَّامِ خَمْسَةَ عَشَرْ
ثُمَّ تَلِي أَرْبَعَةٌ تُسْتَقْدَمُ ۞ بِضِعْفِهَا ثُمَّ يَلِي الثُّلُومُ
وَفِي أُصُولِ الْإِرْثِ أَوْ سِوَاهُ ۞ ثَلَاثَةُ الْأَشْهُرِ مُنْتَهَاهُ
لَكِنْ مَعَ ادِّعَاءٍ بَعْدَ الْبَيِّنَهْ ۞ وَمِثْلُهُ حَابِزُ مِلْكٍ سَكَنَهْ
مَعْ حُجَّةٍ قَوِيَّةٍ لَهُ مَتَى ۞ أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ مَنْ أَثْبَتَا
وَبَيْعُ مِلْكٍ لِقَضَاءِ دَيْنِي ۞ فَذَا أَجَلُوا فِيهِ إِلَى شَهْرَيْنِ
وَحَلَّ عَقْدٌ شَهْرَ التَّأْجِيلِ ۞ فِيهِ وَذَا عِنْدَهُمُ الْمَقْبُولِ
وَجُمِعَ الْإِجْمَالُ وَالتَّفْصِيلُ ۞ فِي وَقْتِنَا هَذَا هُوَ الْمَعْمُولُ

فَصْلٌ فِي الِاعْتِدَادِ

وَقَبْلَ حُكْمٍ يَثْبُتُ الِاعْتِدَادُ ۞ بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ وَذَا الْمُخْتَارُ
وَشَاهِدُ الِاعْتِدَادِ غَيْرُ مُعْمَلِ ۞ فِي شَأْنِهِ الِاعْتِدَادُ لِلتَّسَلْسُلِ
وَالَّذِي وَجَّهَهُ الْقَاضِي إِلَى ۞ مَا كَارْتِكَابِ التَّحْلِيفِ مِنْهُ بَعْدَمَا
وَالَّذِي بِيَدَيْهِ فَدْشَهِدْ ۞ وَالثَّلْبُ فِي الْقَسَامَةِ اعْتُمِدْ
وَالْأَكْثَرُ فِيهِمُ الْعُدُولُ ۞ وَالْحَلْفُ فِي جَمِيعِهَا مَسْئُولُ

فصل في خطاب القضاة وما يتعلق به

85 ثم الخطاب للرسوم إن كملت ❊ حتم على القاضي وإلا يجب
والعمل اليوم على خبر ما ❊ فاكتب فاضٍ بمثل إعلما
وليس يغني كتب قاضٍ كالكتبى ❊ عن الخطاب والمزيد فذكبى
وإنما الخطاب مثل إعلما ❊ إذ معلما بدا افتضر ومعلما
وإن بدت مخاطب أو عزما ❊ رد خطابه سوى ما سجلا
واعتمد القبول بعض من مضى ❊ ومعلم تخلعه والى القضا
والحكم العدل على خطابه ❊ خطابه لا بد من إمضابه
وفي رد أداء عند قاضٍ حل به ❊ غير محل حكمه الخلف افتبى
ومنعه فيه الخطاب المنتمى ❊ وسوغ التغريب بعض من مضى
ويثبت القاضي على الخط وما ❊ أشبهه الرسم على ما سلما
وعند ما ينفذ حكم وكلب ❊ تسجيله فإنه أمر يجب
وما على القاضي جناح ما ولا ❊ من حرج إن ابتدا وفعلا
وسائغ مع سؤاله تسجيلا ❊ لم يوقع النزاع فيه كلما
وسائل التسجيل ممن قد قضى ❊ يمضي له في كل شيء بالقضا
إلا ادعاء حبس أو حملا ❊ أو نسب أو دم أو عتا
ثم على القول الميسر التفت ❊ لما يفا بعد تعجيز ثبت

بَابُ الشُّهُودِ وَأَنْوَاعِ الشَّهَادَاتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ

وَشَاهِدٌ صِفَتُهُ الْمَرْعِيَّهْ ✦ عَدَالَةٌ تَبْقُطُ حُرِّيَّهْ
وَالْعَدْلُ مَنْ يَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَا ✦ وَيَتَّقِي فِي الْغَالِبِ الصَّغَائِرَا
وَمَا يُبِيحُ وَهُوَ فِي الْعِيَالِ ✦ يَقْدَحُ فِي مُرُوءَةِ الْإِنْسَانِ
فَالْعَدْلُ ذُو التَّبْرِيزِ لَيْسَ يَقْدَحُ ✦ فِيهِ سِوَى عَدَاوَةٍ تَشُوحُ
وَغَيْرُ ذِي التَّبْرِيزِ فَلْيُجَرَّحْ ✦ بِغَيْرِهَا مِنْ كُلِّ مَا يَسْتَفْحُ
وَمَنْ عَلَيْهِ وَسْمُ خِبْرٍ فَادْكُرْهْ ✦ زَكِّ بِرَأْيٍ ضَرُورَةَ السَّبْرِ
وَمَنْ بِعَكْسِ حَالِهِ فَلَا غِنَى ✦ عَنْ أَنْ يُزَكَّى وَالِدٌ فَأَعْلَنَا
بِحَالَةِ الْجَرْحِ فَلَيْسَ تُقْبَلُ ✦ لَهُ شَهَادَةٌ وَلَا يُعَدَّلُ
وَإِنْ يُزَكِّ مَجْهُولَ حَالٍ زَكِّيَا ✦ وَشُبْهَةٌ تُوجِبُ بِمَا ادَّعِيَا
وَمُخْلِفًا مَعْرُوفَ عَيْنٍ عُدِّلَا ✦ وَالْعَكْسُ حَاضِرًا وَإِنْ غَابَا قَلَّا
وَشَاهِدُ التَّعْدِيلِ بِاثْنَيْنِ ✦ كَذَا الْجَرِيحُ مُبْرِزٌ بِزَيْنِ
وَالْعَصْرُ مُرْتَقًى فَإِنْ تَفَرَّقَا ✦ فِيهِ بِوَاحِدٍ بِهِ أُمِرْنَ مَعَا
وَمُبْرِزٌ كَمُلَ فِي عَدَالَهْ ✦ وَبَعْضُهُمْ يُجِيزُ أَنْ يُبَعَّضَا
وَثَابِتُ الْجَرْحِ مُقَدَّمٌ عَلَى ✦ ثَابِتِ تَعْدِيلٍ إِذَا مَا اعْتَدَلَا
وَكَمُلَ التَّجْوِيدُ لِلتَّعْدِيلِ مَعْ ✦ مُضِيِّ مُدَّةٍ فَلَا أَوْلَى يُتَّبَعْ
وَلِأَخِيهِ يَشْهَدُ الْمُبَرِّزُ ✦ إِلَّا بِمَا التُّهْمَةُ فِيهِ تَبْرُزُ

والأب لابنه وعكسه منع ◆ وبه ابن زوجة وعكس اتبع
والابن زوجة أو زوجة أب ◆ وحيثما التهمة حالها غلب
كذا لذي العدو والخنيث ◆ والخصم والوصي والمدين
وساغ أن يشهد ابن بجل ◆ مع أبيه وبه جرى العمل
وزمن الأداء إما التحمل ◆ هو اعتبار لمقتضى جلي

فصل

وبشهد الشاهد بالإقرار ◆ من غير اشهاد على المختار
بشرط أن يستوعب الكلاما ◆ من المقر البدء والتماما
وما بدا فدوفعت شهادة ◆ وطلب العود فلا إعادة
وشاهد برز حكمه عرف ◆ نسي ما ضمنه فيما سلف
لا بد من أدائه بذلك ◆ إلا مع امتراء ذي هنالك
والحكم بالقاضي كمثل الشاهد ◆ وقيل بالقرو لمعن زائد
وحكم عدل مات أو غاب الكفى ◆ به بعد نشر وبه المال اقتفى
والحبس إن يفهم وقيل يعتمل ◆ في كل شيء وبه جرى العمل
كذا لذي الغيبة مكملفا وفي ◆ مسافة القصر لبيزا فاعرف
وكاتب بخطه ما شاهده ◆ وما ثبت بعد أو أبى إمضاءه
يثبت خطه ويمضي ما افتمو ◆ ذو تيسير وبذا اليوم القضا

وَامْنَعَ النُّقْصَانَ وَالزِّيَادَهْ ۞ إِلَّا لِمُبَرِّزٍ بِالشَّهَادَهْ
وَارْجِعْ عَنْهَا فَبُولْهُ اعْتَبِرْ ۞ مَا لَمْ يَكُ لَمْ يَبْرَ وَإِلَّا يَعْتَبِرْ
وَإِنْ مَضَى لَكُمْ قَلَا وَاخْتَلَقَا ۞ فِي غُرْمِهِ لِمَا بِهَا فَدْ أَتْلَفَا
وَشَاهِدُ الزُّورِ اتَّبَعَا فَيَغْرَمُهْ ۞ فِي كُلِّ حَالٍ وَالْعِقَابَ يَلْزَمُهْ

فَصْلٌ فِي أَنْوَاعِ الشَّهَادَاتِ

ثُمَّ الشَّهَادَةُ لَدَى الْأَدَاءِ ۞ جُمْلَتُهَا خَمْسٌ بِلَا امْتِرَاءِ
تَنْتَحِرُ أَوْلَاهَا عَلَى التَّعْيِينِ ۞ أَنْ تُوجِبَ الْحُقُوقَ لِلْآدَمِيِّ
فِيهَا الزِّنَا مِنَ الذُّكُورِ أَرْبَعَهْ ۞ وَمَا عَدَا الزِّنَا فِيهِ اثْنَانِ سَعَهْ
وَرَجُلٌ بِامْرَأَتَيْنِ يَعْتَضِدْ ۞ فِي كُلِّ مَا يَرْجِعُ لِلْمَالِ الْمُعْتَمَدْ
وَفِي اثْنَيْنِ حَيْثُ لَا يَكْمُلُ ۞ إِلَّا النِّسَاءُ كَالْعُيُوبِ مُقْنِعُ
وَوَاحِدٌ يُجْزِئُ فِي بَابِ الْخَبَرْ ۞ وَاثْنَانِ أَوْلَى عِنْدَ كُلِّ النَّاسِ
وَبِشَهَادَةٍ مِنَ الصِّبْيَانِ فِي ۞ جُرْحٍ وَقَتْلٍ بَيْنَهُمْ قَدِ اكْتُفِي
وَشَرْطُهَا التَّمْيِيزُ وَالذُّكُورَهْ ۞ وَالِاتِّحَادُ وَفِي وُقُوعِ الصُّورَهْ
مِنْ قَبْلِ أَنْ يُفَرَّقُوا أَوْ يَدْخُلَا ۞ فِيهِمْ كَبِيرٌ خَوْفَ أَنْ يُبَدِّلَا

فَصْلٌ

قَابِلَةٌ نُوجِبُ حَفْلًا مَعْ قَسَمْ ۞ بِالْمَالِ أَوْ مَآلِهِ لِلْمَالِ تَؤُمْ
شَهَادَةُ الْعَدْلِ لِمَرْأَةٍ فَمَنْ ۞ وَامْرَأَتَانِ فَامْتَنَا مَفَادَهْ

وَهَاهُنَا عَنْ شَاهِدٍ قَدْ يُغْنِي ۞ إِرْخَاءُ سِتْرٍ وَاجْتِيَازُ زَهْرِي
وَالْبَيْدُ مَعْ مُجَرَّدِ الدَّعْوَى إِنْ ۞ تَكَافَأَتْ بَيِّنَتَانِ فَاسْتَبِنْ
وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَا بْنَ الْقَسَمَا ۞ وَفِي سِوَى ذَلِكَ خُلْفٌ عُلِمَا
وَمَا يَمِينٌ مَعْ نُكُولِ الْمُدَّعِي ۞ بَعْدَ وَيُقْضَى بِسُقُوطِ مَا ادَّعَى
وَغَالِبُ الْمَرْتَبَةِ الشَّهَادَهْ ۞ بِحَيْثُ مَا يَصِحُّ قَطْعُ عَادَهْ

فَصْلٌ فِي التَّوَقِّفِ

ثَلَاثَةٌ لَا تُوجِبُ الْحُكْمَ ۞ تُوجِبُ تَوَقُّفًا بِهِ حُكْمُ الْحَكَمْ
وَهِيَ شَهَادَةٌ بِقَطْعٍ ارْتُضِي ۞ وَبَقَرِينٍ اعْتَدَّ بِمَا اقْتَضَى
وَحَيْثُ تَوَقُّفٌ مِنَ الْمَكْتُوبِ ۞ فَلَا غِنًى عَنْ أَجَلٍ مَضْرُوبِ
وَوَقْفُ مَا كَانَ الدُّيُونِ عَلَوْمَعْ أَجَلْ ۞ لِنَقْلِ مَا فِيهَا بِهِ عَنِ الْعَمَلْ
وَمَا لَدَى انْفِرَاجٍ وَالتِّمَا ۞ فِيهِ تَوَقُّفُ الْخَرَاجِ وَعَمَا
وَهُوَ مِنَ الْأَرْضِ الْمَنِيعِ مِنْ ارْتَعَمَا ۞ وَالْحَكَمُ يُكْرِي وَيُوَقِّفُ الْكِرَا
فِيلَ جَمِيعًا أَوْ بِقَدْرِ مَا يَجِبْ ۞ لِلْحَكَمِ مِنْ ذَاكَ وَمَا زَالَ انْتَخَبْ
وَشَاهِدٌ عَدَّلَ بِهِ نَاضِلُ وَقِفْ ۞ وَمَا يَزَالُ مِنْ يَدَيْهَا أَلِفْ
وَبِانْتِفَا وَقْفُ مَا يُعَادْ ۞ مِنْهُ إِذَا مَا أَمْرُ انْفِسَادْ
وَحَيْثُمَا يَكُونُ حَالُ الْبَيِّنَهْ ۞ بِخِلَافِ مَنْ حُكْمٌ غَيْرَ بَيِّنَهْ
يُوَقِّفُ الْبَائِدُ الْأُصُولُ ۞ بِقَدْرِ مَا يَسْتَكْمِلُ التَّعْدِيلُ

وَكُلُّ شَيْءٍ يُسْرِعُ الْفَسَادَ لَهُ ۞ وَقِفْ لَهُ إِلَّا يَرَى فَقَدْ خَلَهُ
وَالْحُكْمُ بَيْعُهُ وَتَوْقِيفُ الثَّمَنْ ۞ إِنْ خِيفَ بِالتَّعْدِيلِ مِنْ طُولِ الزَّمَنْ
وَالْمُدَّعِي كَالْعَبْدِ وَالنِّشْدَانُ ۞ ثُبُوتُهُ فَامَ بِهِ الْبُرْهَانُ
أَوِ السَّمَاعُ أَوْ عَبِيدَةُ أَبِقْ ۞ إِنْ طَلَبَ التَّوْقِيفَ فَهُوَ مُسْتَحَقْ
لِخَمْسَةٍ أَوْ وَقْفُهَا يَسِيرَا ۞ حَيْثُ الدَّعِي بَيِّنَةٌ حُضُورَا
وَإِنْ تَكُنْ بَعِيدَةً فَالْمُدَّعَى ۞ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَسْتَمِرَّ عَنْهُ ارْتَفَعَا
كَذَا الْمَعَ عَدِيلٍ يَنْشُدُ إِنْ شَهِدْ ۞ وَبَعْدَ بَاقِيهِمْ يَمِينُهُ تَرِدْ

فَصْلٌ

رَابِعَةٌ مَا تَلْزَمُ الْبَيِّنَا ۞ مَا الْحَوْلَ كَيْ لَا تَمْطُلَ الْبَيِّنَا
شَهَادَةُ الْعَدْلِ أَوِ اثْنَيْنِ بِـ ۞ كَلَا أَوْ عَمَّا وَا وَقْدٍ بِيَ
وَتُوقَفُ الزَّوْجَةُ ثُمَّ إِنْ نَكَلْ ۞ زَوْجٌ فَسَخْ وَلِعَامِ الْعَمَلْ
وَقِيلَ لِلزَّوْجَةِ إِذْ يُدَيِّنْ ۞ تَمْنَعُ نَفْسَهَا وَمَا تَزَيَّنْ

فَصْلٌ

خَامِسَةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا عَمَلُ ۞ وَهِيَ الشَّهَادَةُ الَّتِي مَا نَقْبَلُ
كَشَاهِدِ الزُّورِ وَذِي لِلْأَبِ ۞ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُمَا مِمَّا أَبِي

فَصْلٌ فِي شَهَادَةِ السَّمَاعِ

وَأُعْمِلَتْ شَهَادَةُ السَّمَاعِ ۞ فِي الْحَمْلِ وَالنِّكَاحِ وَالرَّضَاعِ

وَالْحَيْضِ وَالْمِيرَاثِ وَالْمِيلَادِ ۞ وَحَالِ إِسْلَامٍ أَوِ ارْتِدَادِ
وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَالْوَصَايَ ۞ وَالرُّشْدِ وَالتَّسْفِيهِ وَالْإِيمَاءِ
وَبِهِ تَمَلَّكَ لِمِلْكِ بَيِّعٍ ۞ بِقَامِ شَيْءٍ بَعْدَ كَمَالِ الْمُدَّةِ
وَحَبْسِ مَرْجُوزٍ لِتَبْيِينِنَا ۞ عَلَيْهِ مَا بَيْنَا هُنَا لِلْعِشْرِينَا
وَعَزْلِ حَاكِمٍ وَمَنْعِ تَقْدِيمِهِ ۞ وَحَجْرِ الزَّوْجَيْنِ مِنْ تَنْمِيمِهِ
وَشَرْطُهَا اسْتِقَامَةٌ بِحَيْثُ لَا ۞ يَخْرُمُ مَنْ عَنْهُ السَّمَاعُ نَفَلَا
مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ ارْتِيَابِ ۞ يَفْضِي إِلَى تَغْلِيطِهِ إِذَا كَذَابِ
وَيَكْتَفِي فِيهَا بِعَدْلَيْنِ عَلَى ۞ مَا تَابَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ الْعُمَلَا

فَصْلٌ فِي مَسَائِلَ مِنَ الشَّهَادَةِ

وَمَنْ لِطَالِبٍ بِحَقٍّ شَهِدَا ۞ وَلَمْ يُحَقِّقْ عِنْدَ ذَاكَ الْعَدَدَا
فَمَالِكٌ عَنْهُ بِهِ خَوَّلَا ۞ لِلْحُكْمِ بِذَاكَ مُبَيِّنًا
إِلْغَاؤُهَا كَأَنَّهَا لَمْ تُذْكَرْ ۞ وَتَرْفَعُ الدَّعْوَى بِمِيزِ الْمُنْكَرْ
أَوْ يَلْزَمُ الْمَطْلُوبُ أَنْ يُقِرَّا ۞ ثُمَّ يُؤَدِّي مَا بِهِ أَقَرَّا
بَعْدَ تَبْيِينٍ وَإِنْ تَغَيَّبَا ۞ تَعْيِينًا أَوْ عَيَّرَ الْحَلْفَ أَبَى
كُلِّفَ مَنْ يَحْلِفُهُ التَّعْيِينَا ۞ وَهُوَ لَهُ إِنْ أَغْمَلَ الْيَمِينَا
وَإِنْ أَبَى أَوْ فَارَّ سِتَّ أُغْرِمَا ۞ بِحَسَبِ حَقِّهِ وَذَا إِنْ عُرِفَ
وَمَا عَلَى الْمَطْلُوبِ إِجْبَارٌ إِذَا ۞ مَا شَهِدُوا بِهِ أَمَامَ مِلِّهِ هَكَذَا

وَمُنْكِرٍ لِلْخَضِرِ مَا ادَّعَاهُ ۞ أَثْبَتَ بَعْدَ أَنَّهُ فَضَاهُ
لَيْسَ عَلَى شُهُودِهِ مِنْ عَمَلِ ۞ لِكَوْنِهِ كَذَّبَهُمْ فِي الْأَوَّلِ
وَجَدَوَى عَذْلٍ يُعَارِضُ لَهُمْ ۞ مُبَرِّزًا أَتَى لَهُمْ فُضُولِي
وَبِالشَّهِيدَيْنِ مُعَرِّفٌ قَضَى ۞ وَالْحَلْفُ وَالْإِعْذَارُ الصَّبْغَ ارْتَضَى
وَقَدَّمَ التَّارِيخَ تَرْجِيحٌ قَبِلْ ۞ لَا مَغْ يَدٍ وَالْعَكْسُ عَنْ بَعْضٍ نُقِلْ
وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَا إِذَا عَنْدَمَا ۞ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ لَنَا بَيْنَهُمَا
وَالشَّيْءُ يَدَّعِيهِ شَخْصَانِ مَعَا ۞ وَلَا يَدٌ وَلَا شَهِيدٌ يُدَّعَى
يُقْسَمُ مَا بَيْنَهُمَا بَعْدَ الْقَسَمْ ۞ وَذَاكَ حُكْمٌ بِالتَّسَاوِي يُلْتَزَمْ
بِبَيِّنَاتٍ أَوْ نُكُولٍ أَوْ يَدِ ۞ وَالْقَوْلُ قَوْلُ ذِي يَدٍ مُنْفَرِدِ
وَهُوَ لِمَنْ أَقَامَ فِيهِ الْبَيِّنَهْ ۞ وَحَالَةُ الْأَعْدَلِ مِنْهَا بَيِّنَهْ

بَابُ التَّمْيِيزِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا

فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَأَعْلَى تَقْتَضِي ۞ فِي مَسْجِدِ الْجَمْعِ التَّمْيِيزُ بِالْقَضَا
وَمَالَهُ بَالِغٌ فِيهِ تَخْرُجُ ۞ إِلَيْهِ لَيْلًا غَيْرُ مَنْ تَبَرَّجُ
وَفَاسِقًا مُسْتَقْبِلًا يَكُونُ ۞ مَرَاسِيَ اسْتَحْقَتْ عِنْدَهُ التَّمْيِيزُ
وَهُوَ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ فِي الْأَغْرَضِ ۞ عَلَى وِفَاوِنِيَّةِ الْمُسْتَخْلِفِ
وَمَا يَفِلُ حَيْثُ كَانَ يَخْلُفُ ۞ فِيهِ وَبِالنِّيَابَةِ يَكُونُ الْخَلْفُ
وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ لِلتَّهَوُّدِي ۞ مَنْزِلَ النَّوْرَاةِ لِلتَّشْدِيدِ

كَمَا يَزِيدُ فِيهِ لِلتَّثْقِيلِ ۞ عَلَى النَّصَارَى مُنْزَلَ الْإِنْجِيلِ
وَجُمْلَةُ الْكُفَّارِ يَحْلِفُونَا ۞ أَيْمَانَهُمْ حَيْثُ يُعَظِّمُونَا
وَمَا كَمِثْلِ الدَّمِ وَالنِّعَالِ ۞ فِيهِ تَحَرِّي الْوَقْتِ وَالْمَكَانِ
وَهْيَ يَمِينُ تُهْمَةٍ أَوِ الْقَضَا ۞ أَوْ مُنْكِرًا أَوْ مَعَ شَاهِدٍ رَضَا
وَتُهْمَةٌ إِنْ فُوِّتَتْ بِهَا تَجِبْ ۞ يَمِينُ مَنْهُومٍ وَلَيْسَتْ تَنْقَلِبْ
وَلِلَّتِي بِهَا الْقَضَا وُجُوبُ ۞ فِي حَقِّ مَنْ يُعْدَمُ أَوْ يَغِيبُ
وَلَا تُعَادُ هَذِهِ الْيَمِينُ ۞ بَعْدُ وَإِنْ مَرَّ عَلَيْهَا حِينُ
وَلِلْيَمِينِ أَيْمَا اغْتِمَالِ ۞ فِيمَا يَكُونُ مِنْ عَلَاوِي الْمَالِ
إِلَّا الْيَمِينَ عِنْدَ مَنْ تَبَرَّعَ ۞ مَا لَمْ يَكُنْ فِي الْحَالِ عِنْدَ الْمُدَّعِي
وَفِي الْإِفَالَةِ ابْنُ عُتَّابٍ يَرَى ۞ وُجُوبَهَا بِشُبْهَةٍ مُعْتَبَرَا
وَهَذِهِ الْيَمِينُ حَيْثُ تُوجَبُ ۞ يَسُوغُ قَلْبُهَا وَمَا إِنْ تَقْلِبُ
وَمُثْبِتٌ لِنَفْسِهِ وَمَنْ نَفَى ۞ عَنْهَا عَلَى الْبَتَاتِ بِيدِي الْحِلْفَا
وَمُثْبِتٌ لِغَيْرِهِ ذَاكَ انْتَفَى ۞ وَإِنْ نَفَى فَالنَّفْيُ لِلْعِلْمِ كَفَى
وَالْبَالِغُ السَّفِيهُ بَارَحَهُ ۞ تَحْلِيفُ مَعْ عُذْرٍ وَيُسْتَحَقُّهُ
وَتُرْجَأُ الْيَمِينُ خُفَّتْ لِلْقَضَا ۞ لِغَيْرِ بَالِغٍ وَحَقُّهُ اقْتَضَى
وَحَيْثُ عُذْرٌ لِلصَّغِيرِ شَهِدَا ۞ بِخَفِّهِ وَخَصْمُهُ فَنْ جَحَدَا
يَحْلِفُ مُنْكِرٌ وَحَوْزٌ وَقَفَا ۞ إِلَى مَصِيرِ خَصْمِهِ مُكَلَّفَا

وَحَيْثُ يَبْدِي الْمُنْكِرُ النُّكُولَا ۞ بُلِّغَ مَحْجُورٌ بِهِ الْمَأْمُولَا
وَالْبِكْرُ مَعْ شَاهِدِهَا تُحَلَّفُ ۞ وَفِي ادِّعَاءِ الْوَكْءِ أَيْضًا تُحْلَفُ
وَفِي سِوَى الْمَشْهُورِ يَحْلِفُ الْأَبُ ۞ عَنِ ابْنِهِ وَحَلْفُ الِابْنِ مَذْهَبُ

بَابُ الرَّهْنِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

الرَّهْنُ تَوْثِيقٌ بِحَقِّ الْمُرْتَهِنْ ۞ وَإِنْ حَوَى فَاضِلَ عَيْنَيْنِ ضَمِنْ
مَا لَمْ تَقُمْ لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَهْ ۞ لِمَا جَرَى فِي شَأْنِهِ مُعَيِّنَهْ
وَإِنْ يَكُنْ عِنْدَ أَمِينٍ وُفِّيَا ۞ فَلَا ضَمَانَ فِيهِ مِنْهُمَا تَلِفَا
وَالْحَوْزُ مِنْ تَمَامِهِ وَإِنْ حَصَلْ ۞ وَلَوْ مُعَارًا عِنْدَ رَاهِنٍ بَطَلْ
وَالْعَقْدُ فِيهِ لِمُسَاقَاةٍ وَمَا ۞ أَشْبَهَهَا جَوَّزَ وَإِنْ تَقَدَّمَا
وَالشَّرْطُ أَنْ يَكُونَ مَا يُرْتَهَنْ ۞ مِمَّا بِهِ اسْتِيفَاءُ حَيٍّ يُمْكِنُ
فَخَارِجٌ كَالْخَمْرِ بَاتَ يَفْسُدُ ۞ وَدَاخِلٌ كَالْعَبْدِ دُونَ الْإِبَاقِ
وَجَازَ فِي الرَّهْنِ اشْتِرَاطُ الْمَنْفَعَهْ ۞ إِلَّا فِي الِاشْجَارِ فَكُلٌّ مَنَعَهْ
إِلَّا إِذَا النَّفْعُ لِعَامٍ عُيِّنَا ۞ وَالْبَذْرُ لِلصَّلَاحِ قَدْ تَبَيَّنَا
وَفِي الَّذِي الدِّيرُ بِهِ مِنْ سَلَفٍ ۞ وَفِي الَّتِي وَقْتًا افْتِضَاهَا خُلْفُ
وَبِجَوَازِ بَيْعِ مَعْدُودٍ الْأَجَلْ ۞ مِنْ غَيْرِ إِذْرَاهٍ جَرَى الْعَمَلْ
مَعْ جَعْلِهِ ذَا كَلَهُ وَلَمْ يَحِنْ ۞ ثَمَرٌ وَلَا بِعُقْدَةِ الْأَصْلِ قُرِنْ
وَجَازَ رَهْنُ الْعَيْنِ حَيْثُ تُطْبَعُ ۞ عَلَيْهِ أَوْ عِنْدَ أَمِينٍ يُوضَعُ

وَالرَّهْنُ لِلْمَشَاعِ مَعْ مَرْهُونِهَا ۞ فَبَعْضُ جَمِيعِهِ لَهُ تَعَيَّنَا
وَمَعَ غَيْرِ رَاهِنٍ بِكُلِّهِ أَنْ ۞ يَحُلَّ فِيهِ كَحُلُولِ مَرْهُونِهِ
وَالرَّهْنُ مَحْبُوسٌ بِمَا فِيهِ وَفَعْ ۞ فِيهِ وَلَا يَرُدُّ فَذْ رَمَا انْدَفَعْ
وَشَرْكُ مِلْكِ الرَّهْنِ حَيْثُ لَا يَنْفَعْ ۞ إِنْصَافُهُ مِنْ حَيْفِهِ النَّهْرُ وَقَعْ

فَصْلٌ فِي اخْتِلَافِ الْمُتَرَاهِنَيْنِ

وَفِي اخْتِلَافِ رَاهِنٍ وَمُرْتَهِنْ ۞ فِي قَدْرِ رَهْنٍ كَانَ فِي حَوْزِهِمِنْ
أَوْ قَوْلُ قَوْلِ رَاهِنٍ إِنْ صَدَّقَا ۞ مَقَالَهُ شَاهِدُ حَالٍ صَدَّقَا
كَأَنْ يَكُونَ الْحَوْ فَذْرُهُ مِائَهْ ۞ وَقِيمَةُ الرَّهْنِ لِعَشْرٍ مُبْتَدِئَهْ
وَالْقَوْلُ حَيْثُ يَدَّعِي مِرَارَتَهْنْ ۞ حُلُولَ وَقْتِ الرَّهْنِ فَوْرًا مَرْهَنْ
وَفِي كُتُوبٍ حَلَّ وَيَدَّعِي ۞ جِدَّتَهُ الرَّاهِنُ عَكْسًا وَعَيِ
إِلَّا إِذَا خَرَجَ عَمَّا يُشْبِهُ ۞ بِدَاوَدَا فَالْعَكْسُ لَا يُشْتَبِهُ

بَابُ الضَّمَانِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

وَسُمِّيَ الضَّامِنُ بِالْكَفِيلِ ۞ كَذَا الْحَمِيلُ بِالزَّعِيمِ وَالْكَفِيلِ
وَهُوَ مِنَ الْمَعْرُوفِ بِالْمَنْعِ اقْتَضَى ۞ مِنْ أَخْذِهِ أَجْرًا بِهِ أَوْ عِوَضَا
وَالْحُكْمُ دَاخِلٌ اشْتِرَاكَ مَرْضِ ۞ خُطَّامِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ فَاعْرِفِ
وَبِاشْتِرَاكٍ وَاشْتِوَاءٍ فِي الْعَدَدْ ۞ تَضَامُنٌ خُفِّفَ فِيهِ أَوْ وَرَدْ
وَمَعَ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعَاتِ ۞ وَثَلْثٍ مَنْ يَمْنَعُ كَالزَّوْجَاتِ

وَهْوَ بِوَجْهٍ أَوْ بِمَالٍ جَارِي * وَالْأَخْذُ مِنْهُ أَوْ عَلَى الْخِيَارِ
وَلَا اعْتِبَارَ بِرِضَا مَنْ ضُمِّنَا * إِذْ قَدْ يُؤَدِّي دَيْنَ مَنْ لَا أَذِنَا
وَيَسْقُطُ الضَّمَانُ بِالْقَسَادِ * أَصْلُ الَّذِي بِيَدِهِ الضَّمَانُ بَادِي
وَهْوَ بِمَا عُيِّنَ لِلْمُعَيَّنِ * وَهْوَ بِمَالٍ حَيْثُ لَمْ يُعَيَّنِ
وَإِنْ ضَمَانُ الْوَجْهِ جَاءَ مُجْمَلَا * فَالْحُكْمُ أَنَّ الْمَالَ قَدْ تُحُمِّلَا
وَجَائِزٌ ضَمَانُ مَا تَأَجَّلَا * مُعَجَّلًا وَعَاجِلٍ مُؤَجَّلَا
وَمَا عَلَى الْحَمِيلِ غَرْمُ مَا احْتَمَلْ * إِنْ مَاتَ مَضْمُونٌ وَلَمْ يَحِنْ أَجَلْ
وَيَأْخُذُ الضَّامِنُ مِمَّنْ ضَمِنَهْ * ثَابِتَ مَا أَدَّاهُ مِمَّنْ يَدِينُهْ
وَالشَّاهِدُ الْعَدْلُ لِقَائِمٍ بِحَقّ * إِعْطَاءُ مَكْفُولٍ بِهِ الْغَارِمَ حَقّ
وَخَامِرُ الْوَجْهِ عَلَى مَا أَنْكَرَا * دَعْوَى امْرِئٍ خَشْيَةَ أَنْ لَا يَحْضُرَا
مِنْ بَعْدِ تَأْجِيلٍ لِهَذَا الْمُدَّعِي * بِقَدْرِ مَا اسْتَحَقَّ فِيمَا يَدَّعِي
وَقِيلَ إِنْ لَمْ يَأْتِ مَنْ يَضْمَنُهُ * لِلْخَصْمِ لَازِمُهُ وَلَا يَسْجُنُهُ
وَأَشْبَهَ بِخَامِرِ الْوَجْهِ قَضَى * عَلَيْهِ حَتْمًا وَبِقَوْلِهِ الْقَضَا
وَيَبْرَأُ الْحَمِيلُ بِالْوَجْهِ مَتَى * أَحْضَرَ مَضْمُونًا لِخَصْمٍ مَيِّتَا
وَآخَرُوا السَّائِلَ لِلْإِرْجَاءِ * كَالْيَوْمِ عِنْدَ الْحُكْمِ بِالْأَدَاءِ
إِرْجَاءُ الْخَامِرِ بِخَامِرٍ وَإِنْ * لَمْ يَأْتِ بِالْحَمِيلِ بِالْمَالِ سُجِنْ

بَابُ الْوَكَالَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

يَجُوزُ تَوْكِيلُ لِمَنْ تَصَرَّفَا ۞ فِي مَالِهِ لِمِثْلِ ذَاكَ اتَّصَفَا
وَمُنِعَ التَّوْكِيلُ لِلذِّمِّيِّ ۞ وَلَيْسَ أَنْ وَكَّلَ بِالْمَرْضِيِّ
وَمَنْ عَلَى فَمِ صَبِيٍّ فَدَّمَا ۞ فَقَبْضُهُ بَرَاءَةٌ لِلْغَرِمَا
وَجَازَ لِلْمَطْلُوبِ أَنْ يُوَكِّلَا ۞ وَمَنْعُ مَسْنُونٍ لَهُ قَدْ نُقِلَا
وَحَيْثُمَا التَّوْكِيلُ بِالْإِطْلَاقِ ۞ فَذَلِكَ التَّفْوِيضُ بِاتِّفَاقِ
وَلَيْسَ يَمْضِي غَيْرُ مَا فِيهِ نَظَرْ ۞ إِلَّا بِنَجْحٍ فِي الْعُمُومِ مُعْتَبَرْ
وَذَا لَهُ تَفْدِيمُ مَرْئِيٍّ لَهُ ۞ بِمِثْلِهِ أَوْ بَعْضِ مُقْتَضَاهُ
وَمَنْ عَلَى مُخَاصَمٍ وُكِّلَ ۞ يُقَدِّمُ الْإِبَا بِهِ لِيَجْعَلَ حَكَمْ
وَحَاصِرُ التَّوْكِيلِ لَا تَنْثُرْ فَمَا ۞ زَادَ عَلَى الْمَمْنُوعِ عِنْدَ الْعُلَمَا
وَالنَّفْيُ لِلْإِقْرَارِ وَالْإِنْكَارِ مِنْ ۞ تَوْكِيلِ الِاهْتِمَامِ بِالرَّدِّ قَمِنْ
وَحَيْثُ الْإِقْرَارُ أَتَى بِمَعْزِلِ ۞ عَنِ الْخِصَامِ فَهُوَ غَيْرُ مُعْمَلِ
وَمَنْ عَلَى خُصُومَةٍ مُعَيَّنَهْ ۞ تَوْكِيلُهُ فَالطَّوْلُ لِلزُّوَيْنَهْ
وَإِنْ يَكُنْ فُدِّمَ لِلْمُخَاصَمَهْ ۞ وَتَمَّ مَا أَرَادَ مَعْ مُخَاصَمَهْ
وَرَامَ أَنْ يُنْشِئَ أُخْرَى قِبَلَهْ ۞ ذَاكَ إِذَا الْمُوَكِّلُ وَكَّلَهْ
وَلَمْ يَجُزْ عَلَيْهِ نِصْفُ عَامِ ۞ مِنْ زَمَنِ التَّوْكِيلِ لِلْخِصَامِ
وَمَوْتُ مُوَكِّلٍ أَوْ وَكِيلِ ۞ يُبْطِلُ مَا كَانَ مِنَ التَّوْكِيلِ
وَلَيْسَ مَعْزُولَهُ مُوَكِّلُ ۞ بِمَوْتِ مُوَكِّلِهِ يَنْعَزِلُ

وَالْعَزْلُ لِلْوَكِيلِ وَالْمُوَكَّلِ ۞ مِنْهُ يَصِيرُ بِوَفَاةِ الْأَوَّلِ
وَمَالِمُرْضَعٍ وَالْجُدَالِ ۞ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ انْعِزَالِ
إِلَّا لِعُذْرٍ مَرِّخْ أَوْ لِتَسْبِقْ ۞ وَمِثْلُهُ مُوَكِّلٌ ذَا الْحَضَرْ
وَمَنْزِلَةُ مُوَكِّلٍ وَعَزْلُهُ ۞ لِخَصْمِهِ إِنْ شَاءَ أَنْ يُوَكِّلَهْ
وَكُلُّ مَنْ عَلَى مَبِيعٍ وُكِّلَا ۞ كَذَا لَهُ الْقَبْضُ إِذَا مَا أُغْفِلَا 295
وَغَابَتِ نَيُوبُ فِي الْخِصَامِ ۞ عَنْهُ أَبٌ وَابْنٌ وَفِي الْخِصَامِ
وَجَائِزٌ إِثْبَاتُ غَيْرِ الْأَجْنَبِي ۞ لِمَرِيضٍ وَاخْتِصَامُهُ أَبِي

فَصْلٌ فِي تَدَاعِي الْمُوَكِّلِ وَالْوَكِيلِ

وَإِنْ وَكِيلُ الدَّعْيِ إِقْبَاضَ مَنْ ۞ وَكَّلَهُ مَا حَازَ فَهُوَ مُؤْتَمَنْ
مَعْ طُولِ مُدَّةٍ وَإِنْ يَكُنْ مَضَى ۞ شَهْرٌ يَحُدَّ وَمَعَ يَسِيرٍ تَقْتَضِي 299
وَإِنْ يَكُنْ بِالْفَوْرِ الِانْكَارُ لَهُ ۞ فَالْقَوْلُ مَعَ حَلْفٍ لِمَنْ وَكَّلَهُ 300
وَقِيلَ إِنَّ الْقَوْلَ لِلْوَكِيلِ ۞ مَعَ الْيَسِيرِ وَمَا تَفْصِيلِ
وَقِيلَ إِنْ أَنْكَرَ بَعْدَ حِينِ ۞ فَهُوَ مُصَدَّقٌ وَلَا يَمِينِ
وَإِنْ يَمُرَّ الزَّمَنُ الْقَلِيلُ ۞ فَمَعْ يَمِينٍ قَوْلُهُ مَقْبُولُ
وَقِيلَ بَلْ يَخْتَصُّ بِالْمُفَوَّضِ ۞ إِلَيْهِ الْحُكْمُ لِلْقَوِيِّ مُقْتَضِي
وَمَنْزِلَةُ وَكَالَةٍ مُعَيَّنَهْ ۞ يَغْرَمُ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَهْ 305
وَالزَّوْجُ لِلزَّوْجَةِ كَالْمُوَكِّلِ ۞ فِيمَا مِنَ الْقَبْضِ لِمَا بَاعَتْ يَلِي

وَمَوْتُ زَوْجٍ أَوْ وَكِيلٍ إِنْ عَرَضْ ✦ مِنْ غَيْرِ دَفْعٍ مَا بِتَفْوِيضٍ قَبَضْ
مِنْ مَالِهِ بِأَخْذِ ذَاكَ فَاعْلَمْ ✦ بِالْفَوْرِ وَالْعَكْسُ لِعُسْرٍ لَازِمْ

بَابُ الصُّلْحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

الصُّلْحُ جَائِزٌ بِالِاتِّفَاقِ ✦ لَكِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْإِطْلَاقِ
وَهُوَ كَمِثْلِ الْبَيْعِ بِالْإِقْرَارِ ✦ كَذَاكَ لِلْمَنْهُورِ بِالْإِنْكَارِ
فَجَائِزٌ بِالْبَيْعِ جَازَ مُطْلَقَا ✦ فِيهِ وَمَا انْتَفَى بَيْعًا يَنْتَفِي
كَالصُّلْحِ بِالْفِضَّةِ أَوْ بِالذَّهَبِ ✦ نَقَاضُلًا أَوْ بِتَأَخُّرٍ أَبَى
وَالصُّلْحُ بِالْمَنْفَعَةِ وَالْمَنْفَعَةِ ✦ نَسِيئَةً رُدَّ عَلَى الْعُمُومِ
وَالْوَضْعُ مُرْدِفٌ عَلَى التَّعْجِيلِ ✦ أَوِ الْمَزِيدُ فِيهِ لِلتَّأْجِيلِ
وَالْجَمْعُ فِي الصُّلْحِ لِبَيْعٍ وَسَلَفْ ✦ وَمَا أَبَارَ غَرَرًا إِذَا اتَّصَفْ
وَالصُّلْحُ بِالطَّعَامِ قَبْلَ الْقَبْضِ ✦ مِنْ ذِمَّةٍ فَذَاكَ غَيْرُ مَرْضِي
وَإِنْ يَكُنْ يَقْبِضُ مِنْ أَمَانَهْ ✦ فَحَالَةُ الْجَوَازِ مُسْتَبَانَهْ

فَصْلٌ

وَلِلْأَبِ الصُّلْحُ عَلَى الْمَحْجُورِ ✦ وَلِلْوَصِيِّ وَحَدِّ الْمَأْثُورِ
إِنْ خَشِيَ الْفَوْتَ عَلَى جَمِيعِ مَا ✦ هُوَ بِهِ يَطْلُبُ مَرْفَقًا خَصَمَا
وَالْبِكْرُ وَحْدَهَا لَخَّصَهَا هُنَا ✦ بِعَفْوِهِ عَنْ مَهْرِهَا قَبْلَ الْبِنَا
وَلِلْوَصِيِّ الصُّلْحُ عَمَّنْ فَدَحَ ✦ يَجُوزُ إِلَّا مَعَ غَبْنٍ أَوْ ضَرَرْ

وَلَا يَجُوزُ نَقْضُ حُكْمٍ أَبْرَمَا ۞ وَإِنْ تَرَاضَيَا وَجَبْرُ أَلْزَمَا
وَيُنْقَضُ الْوَافِعُ بِالْإِنْكَارِ ۞ إِنْ عَادَ مُنْكِرًا إِلَى الْإِقْرَارِ
وَالتَّرِكَاتُ مَا تَكُونُ الصُّلْحُ ۞ مَعَ عِلْمِ مِقْدَارٍ لَهَا يَصِحُّ
وَلَا يَجُوزُ الصُّلْحُ بِافْتِسَامِ مَا ۞ فِي ذِمَّةٍ وَإِنْ أَقَرَّ الْغُرَمَا
وَالزَّرْعُ قَبْلَ ذَرْوِهِ وَالثَّمَرُ ۞ مَا دَامَ مُنْفَرِدًا عَنْ رُءُوسِ الشَّجَرِ
وَلَا بِإِعْطَاءٍ مِنَ الْوُرَّاثِ ۞ لِلْغَيْبِ وَالْكَالِي وَالْمِيرَاثِ
وَحَيْثُ لَا غَبْنَ وَلَا تَدْلِيسَ وَلَا ۞ كَالِئَ سَاغَ مَا مِنَ ارْتِيَابٍ بُذِلَا
وَإِنْ يَفِتْ مَا الصُّلْحُ فِيهِ يُطْلَبُ ۞ لَمْ يَجُزِ الْأَمْعَ فَتْحٍ يَجِبُ
وَجَائِزٌ تَحَلُّلٌ فِيمَا ادُّعِي ۞ وَلَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ لِلْمُدَّعِي
وَالصُّلْحُ فِي الْكَالِي حَيْثُ حَلَّا ۞ بِالصَّرْفِ فِي الْغَيْرِ لِزَوْجٍ حَلَّا

بَابُ النِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

وَبِاعْتِبَارِ النَّاكِحِ النِّكَاحُ ۞ وَاجِبٌ أَوْ مَنْدُوبٌ أَوْ مُبَاحُ
وَالْمَهْرُ وَالصِّيغَةُ وَالزَّوْجَانِ ۞ ثُمَّ الْوَلِيُّ جُمْلَةُ الْأَرْكَانِ
وَالدُّخُولُ الْمُتَمِّمُ الْإِشْهَادِ ۞ وَهُوَ مُكَمِّلٌ لِلِانْعِقَادِ
فَالصِّيغَةُ النَّظْمُ بِمَا كَأَنْكَحَا ۞ مِنْ مُفْتَضٍ تَأَبُّدًا مُسْتَوْضَحَا
وَرُبْعُ دِينَارٍ أَقَلُّ الْمُصْدَقِ ۞ وَلَيْسَ لِلْأَكْثَرِ حَدٌّ مَا ارْتَقَى
أَوْ مَا بِهِ قُوِّمَ أَوْ دَرَاهِمُ ۞ ثَلَاثَةٌ فَهْيَ لَهُ تُقَاوِمُ

وَقَدْرُهَا بِالدِّرْهَمِ السَّبْعِينِ ۞ نَحْوُ ثَمَانِ عَشْرِيَّةٍ بِالتَّبْيِينِ
وَيَنْبَغِي ذَاكَ لِاخْتِيَاطْ ۞ بِخَمْسَةٍ يَقْدِرُهَا تَنَاطْ
وَمِنْهُ مَا سُمِّيَ أَوْ مَا جُوِّفَا ۞ بِهِ وَخَتْمًا لِلدُّخُولِ فُرِّغَا
وَكُلُّ مَا يَعُمُّ مِلْكًا يُمْهَرُ ۞ إِلَّا إِذَا مَا كَانَ فِيهِ غَرَرُ
وَالْمَهْرُ وَالْمَدَا وَمَا قَدْ أُمْهِدَا ۞ وَفِي الْكِتَابِ بِالْبَجَائِزِ احْلِفَا
وَيُكْرَهُ النِّكَاحُ بِالْمُؤَجَّلِ ۞ إِلَّا إِذَا مَا كَانَ مَعَ مُعَجَّلِ
وَأَمَدُ الْكَوَالِي الْمُعَيَّنَهْ ۞ سِتَّةُ أَشْهُرٍ لِعِشْرِينَ سَنَهْ
يَحْسَبُ الْمَهُورَ بِالْمِقْدَارِ ۞ وَنِسْبَةِ الْأَزْوَاجِ وَالْأَقْدَارِ

فَصْلٌ فِي الْأَوْلِيَاءِ وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الْوِلَايَةِ

وَعَاقِدُ يَكُورُ حُرًّا ذَكَرَا ۞ مُكَلَّفًا وَالْقُرْبَ فِيهِ اعْتُبِرَا
وَالسَّبْوُ لِلْمَالِ فَابْنٌ فَأَبْ ۞ فَالْأَخُ فَابْنِهِ فَجَدُّ النَّسَبِ
فَالْأَقْرَبُ بَعْدُ بِالتَّرْتِيبِ ۞ بِحَسَبِ الدُّنُوِّ وَالتَّعْصِيبِ
وَلِلْوَصِيِّ الْعَقْدُ قَبْلَ الْأَوْلِيَا ۞ وَقِيلَ بَعْدَهُمْ وَمَا إِنْ رُضِيَا
وَبَعْضُ اسْتَحَبَّ لِلْوَصِيِّ ۞ أَنْ يُسْنِدَ الْعَقْدَ إِلَى الْوَلِيِّ
وَالْمَرْأَةُ الْوَصِيُّ لَيْسَتْ تَعْقِدُ ۞ إِلَّا بِتَقْدِيمِ امْرِئٍ يُعْتَمَدُ
وَالْعَبْدُ وَالْمَحْجُورُ مِنْهُمَا نَكَحَا ۞ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَانْفِسَاخٌ وُضِّحَا
وَرُبْعُ دِينَارٍ لَهَا بِمَا اسْتَحَلَّ ۞ مِنْهَا إِنِ انْتَشَرَ وَذَا بِهِ الْعَمَلْ

وَإِنْ يَمُتْ زَوْجٌ فَالإِرْثُ هُدِرْ ۞ وَالْعَكْسُ لِلْحَاجِرِ فِيهِ النَّظَرُ
وَعَاقِدٌ عَلَى ابْنِهِ حَالَ الصِّغَرْ ۞ عَلَى شُرُوطٍ مُقْتَضَاهُ بِالنَّظَرْ
إِنِ ابْنُهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ دَخَلَا ۞ مَعَ عِلْمِهِ يَلْزَمُهُ مَا حَمَلَا
وَحَيْثُ لَمْ يَبْلُغْ وَإِنْ بَنَى فَمَا ۞ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ وَهَبْهُ عَلِمَا
وَالْحَلُّ بِالْفَسْخِ بِلَا طَلَاقِ ۞ إِنْ رَدَّ ذَاكَ وَبِلَا صَدَاقِ

فَصْلٌ فِيمَنْ لَهُ الْإِجْبَارُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

ثُبُوتُ النِّكَاحِ وَالْمُلَاءَمَا ۞ لِلْأَبِ الْإِجْبَارُ بِهَا فَدُمْ مَعَا
كَمَالَهُ ذَلِكَ فِي صِغَارِ ۞ بَنَاتِهِ وَبَالِغِ الْأَبْكَارِ
وَيُسْتَحَبُّ إِذْنُهَا وَالسَّيِّدُ ۞ بِالْجَبْرِ مُطْلَقًا لَهُ تَقَرَّدُ
وَالْأَبُ إِنْ زَوَّجَهَا مِنْ عَبْدِ ۞ فَطَرَأَ حُرٌّ أَجْبَرَ وَتَعَيَّدْ
وَكَالْأَبِ الْوَصِيُّ فِيمَا جُعِلَا ۞ أَبٌ لَهُ مُسَوَّغٌ مَا فَعَلَا
وَحَيْثُمَا زَوَّجَ بِكْرًا غَيْرُ الْأَبْ ۞ فَمَعْ بُلُوغٍ بَعْدَهَا ثُبَاتِ السَّبَبْ
وَحَيْثُمَا الْعَقْدُ لِفَاجِرٍ وَلِي ۞ فَمَعْ كَفٍّ بِعَدَاوَةٍ مِثْلِ
وَتَأْذَرُ الثَّيِّبُ بِالْإِفْصَاحِ ۞ وَالصَّمْتُ إِذْنُ الْبِكْرِ وَالنِّكَاحِ
وَاسْتَنْكَفَتْ لِزَايِدٍ وَالْعَقْدِ ۞ كَفَبْضِ عَرْضٍ أَوْ كَزَوْجٍ عَبْدِ
وَثَيِّبٌ بِعَارِضٍ كَالْبِكْرِ ۞ وَبِالْمَرَامِ الْمُلْفِ فِيهَا يَجْرِي
كَوَافِعٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ الْوَارِدِ ۞ وَكَالصَّحِيحِ مَا بَعَقْدٍ فَاسِدِ

وَإِنْ يَرُشْدْهَا الْوَصِيُّ مَا أَبَى ۞ فِيهَا وِلَايَةُ النِّكَاحِ كَالْأَبِ

فَصْلٌ فِي حُكْمِ فَاسِدِ النِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

وَفَاسِدُ النِّكَاحِ مِنْهُمَا وَقَعَا ۞ فَالْفَسْخُ فِيهِ أَوْ تَلَافٍ شُرِعَا

فَمَا فَسَادُهُ يَخُصُّ عَقْدَهُ ۞ فَفَسْخُهُ قَبْلَ الْبِنَا وَبَعْدَهُ

وَمَا فَسَادُهُ مِنَ الصَّدَاقِ ۞ فَهُوَ بِمَهْرِ الْمِثْلِ بَعْدَ بَاقِ

وَحَيْثُ دَرْءُ الْحَدِّ يَلْحَقُ الْوَلَدْ ۞ فِي كُلِّ مَا مِرَ النِّكَاحُ قَدْ فَسَدْ

وَلِلَّتِي كَانَ بِهَا اسْتِمْتَاعُ ۞ صَدَاقُهَا لَيْسَ لَهُ انْتِزَاعُ

وَالْعَقْدُ لِلنِّكَاحِ بِالسِّرِّ اجْتُنِبْ ۞ وَلَوْ بِالِاسْتِكْتَامِ وَالْفَسْخُ يَجِبْ

وَالنَّبْعُ بِالنُّبْعِ هُوَ الشِّعَارُ ۞ وَعَقْدُهُ لَيْسَ لَهُ فِرَارُ

وَأَجَلُ الْكَالِي مَهْمَا أُعْجِلَا ۞ قَبْلَ الْبِنَاءِ انْفَسَخَ فِيهِ أُعْمِلَا

وَمَا يُبَاعُ فِي الْعُقُودِ لَيْسَ يُحْمَلُ ۞ شَرْحًا وَغَيْرُهُ بِطَوْعٍ يُقْبَلُ

وَيَفْسُدُ النِّكَاحُ بِالِامْتِنَاعِ ۞ عَفْدَتِهِ وَهُوَ عَلَى الطَّوْعِ افْتُنِعْ

فَصْلٌ فِي مَسَائِلَ مِنَ النِّكَاحِ

وَالْعَبْدُ وَالْمَرْأَةُ حَيْثُ وُصِيَا ۞ وَعَفْدًا عَلَى صَبِيٍّ أُمْضِيَا

وَالْأَبُ لَا يَفْضِي لِاتِّسَاعِ حَالِهِ ۞ تَجْهِيزَهُ لِابْنَتِهِ مِنْ مَالِهِ

وَبِسِوَى الصَّدَاقِ لَيْسَ يَلْزَمُ ۞ تَجْهِيزُ الثَّيِّبِ مَنْ يُحَكَّمُ

وَأَشْهَرُ الْقَوْلَيْنِ أَنْ تُجَهَّزَا ۞ لَهُ بِكَالِي لَهَا فَدْ حُوِّزَا

وَلِلزَّوْجِ يَنْبَغِي وَلِلْأَبِ ۞ تَشْوِيرُهَا بِمَا لِهَا وَالثَّيِّبِ
وَزَايِدٌ بِهِ الْمَهْرَ بَعْدَ الْعَقْدِ لَا ۞ يَسْقُطُ عَمَّا زَادَهُ إِنْ دَخَلَا
وَنِصْفُهُ يَجُوزُ بِالْحَلَالِ ۞ مِنْ قَبْلِ الِابْتِنَاءِ كَالْمُدَايِ
وَمَوْتُهُ لِلْمَنْعِ مِنْهُ مُفْتَضِ ۞ فَإِنَّهُ كَهِبَةٍ لَمْ تُقْبَضِ
وَإِنْ أَتَى الضَّمَانُ بِالْمَهْرِ عَلَى ۞ إِخْلَافِهِ فَالْحَمْلُ عَجَّلَا
وَحِلَّةٌ لَيْسَ لَهَا افْتِفَارُ ۞ إِلَى حِيَازَةٍ وَذَا الْمُخْتَارُ
وَيَنْفُذُ الْمَحْوُ لِلصَّغِيرِ مَعْ ۞ أَخِيهِ بِالْمُشَاعِ إِنْ مَوْتٌ وَقَعْ
وَمَعْ حُلَا وَقَبْلَ الِابْتِنَاءِ ۞ تَثْبُتُ وَالْفَسْخُ مَعَ الْبِنَاءِ
وَالْخُلْفُ فِيهَا مَعَ وُقُوعِ الْفَسْخِ ۞ تَنَاكُحٍ قَبْلَ الْبِنَاءِ فَاعْرِفِ
فَصْلٌ فِي تَدَاعِي الزَّوْجَيْنِ وَمَا يَلْحَقُهُ
الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ مَهْمَا اخْتَلَفَا ۞ فِي قَدْرِ مَهْرٍ وَالنِّكَاحُ عُرِفَا
فَإِنْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ الْبِنَا ۞ فَالْقَوْلُ لِلزَّوْجَةِ وَقَدْ تَعَيَّنَا
مَعَ الْيَمِينِ إِنْ تَكُنْ لَمْ تَخْبُرْ ۞ وَعَافِدٌ يَخْبُرُهَا بِهَا حَرِي
وَبَعْدَ إِيلَافِ زَوْجٍ أَنْكَرَا ۞ ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهَا مُقِرَّا
فِي دَفْعِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْفَسْخُ ۞ أَوْ أَبْرَأَ وَدُونَ شَيْءٍ يَلْزَمُ
وَإِنْ تَرَاضَيَا عَلَى النِّكَاحِ ۞ فَفِي الْأَصَحِّ الرَّفْعُ لِلْجُنَاحِ
وَفِي انْفِسَاخٍ حَيْثُ يَفْقِدُ الرِّضَا ۞ بِخُلْفَةٍ وَاحِدَةٍ جَرَى الْقَضَا

وَتَاخُذُ الزَّوْجَةُ مَعْ نُكُولِهِ ۞ مَا يَقْتَضِيهِ الْحَلْفُ بِحُلُولِهِ
وَالْحُكْمُ بِنُكُولِ كُلٍّ مِنْهُمَا ۞ بِمَا بِهِ بَعْدَ الْيَمِينِ حُكِمَا
وَقِيلَ بَلْ نُكُولُهُ مُصَدِّقُ ۞ لِمَا ادَّعَتْهُ زَوْجَةٌ عَفِيفَةُ
وَحَيْثُمَا ادَّعَى مَا قَدْ يُنْكَرُ ۞ تَرَدُّدُ الْإِمَامِ فِيهِ يُؤْثِرُ
فَالْخُلْعُ وَالنِّكَاحُ ۞ بَيْنَهُمَا الْفَسْخُ لَدَيْهِ يُبَاحُ
وَجُعِلَ الْقَوْلُ لِمَنْ جَاءَ بِمَا ۞ يُشْبِهُ وَارْتَضَاهُ بَعْضُ الْعُلَمَا
وَالنَّوْعُ أَوْ وَصْفٌ إِذَا مَا اخْتَلَفَا ۞ فِيهِ لِلِاخْتِلَافِ فِي الْقَدْرِ اقْتَفَى
وَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ فِيمَا عَيَّنَا ۞ مِنْ قَدْرِهِ مَعَ حَلْفِهِ بَعْدَ الْبِنَا
وَتِلْكَ الزَّوْجَةُ إِنْ لَمْ تَقْبِلِ ۞ وَتَقْتَضِي مَا عَيَّنَتْ بِالْحَلْفِ
وَإِنْ هُمَا تَخَالَفَا بِنَوْعِ مَا ۞ أَصْدَقَ وَمَا كَانَ فَلَهَا الَّذِي سَمَا
وَفِي الْأَصَحِّ يَثْبُتُ النِّكَاحُ ۞ وَمَهْرُ مِثْلِهَا لَهَا مُبَاحُ

فَصْلٌ فِي الِاخْتِلَافِ فِي الْقَبْضِ

وَإِنْ هُمَا قَبْلَ الْبِنَاءِ اخْتَلَفَا ۞ فِي الْقَبْضِ لِلنَّقْدِ الَّذِي قَدْ وُصِفَا
فَالْقَوْلُ لِلزَّوْجِ وَالْيَمِينُ ۞ أَوْ لِلَّذِي فِي حَجْرِهِ تَكُونُ
وَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ بَعْدَ مَا بَنَى ۞ وَيَدَّعِي الدَّفْعَ لَهَا قَبْلَ الْبِنَا
وَهُوَ لَهَا فِيمَا ادَّعَى مِنْ بَعْدِ أَنْ ۞ بَنَى بِهَا وَالْعُرْفُ عَنْهُ حَسَنُ
وَالْقَوْلُ وَالْيَمِينُ لِلَّذِي ابْتَنَى ۞ فِي دَفْعِ الْكُلِّ قَبْلَ الِابْتِنَا

إِنْ كَانَ فَدْ حَلَّ وَبِالَّذِي يَحِلْ ۞ بَعْدَ بِنَاءٍ لَهَا الْقَوْلُ جُعِلْ
ثُمَّ لَهَا امْتِنَاعُهَا أَنْ يَدْخُلَا ۞ أَوْ تَفْسَخَ الْخَابِرَ مِمَّا أَجَّلَا

فَصْلٌ فِيمَا يُهْدِيهِ الزَّوْجُ ثُمَّ يَقَعُ الطَّلَاقُ

وَكُلُّ مَا يُرْسِلُهُ الزَّوْجُ إِلَى ۞ زَوْجَتِهِ مِنَ الثِّيَابِ وَالْحُلَى
فَإِنْ يَكُنْ هَدِيَّةً سَمَّاهَا ۞ فَلَا يَسُوغُ أَخْذُهَا إِيَّاهَا
إِلَّا بِفَسْخٍ قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَا ۞ فَإِنَّهُ مُسْتَخْلِصٌ مَا بَقِيَا
وَإِنْ يَكُنْ عَارِيَةً وَأَشْهَدَا ۞ مِنْ قَبْلِ سِتْرٍ أَجَلَهُ مَا وَجَدَا
وَمُدَّعٍ إِنْ سَأَلَهَا كَمْ تُنْتَسَبْ ۞ مِنْ مَهْرِهَا الْحَلْ عَلَيْهِ فَدُوِجِبْ
ثُمَّ لَهَا الْخِيَارُ فِي حَرْزٍ وَفِي ۞ إِمْسَاكِهَا مِنَ الْمَدَا وَقَاعْرِفِ
وَمُدَّعِي الْإِرْسَالِ لِلثَّوَابِ ۞ شَاهِدُهُ الْعُرْفُ بِلَا ارْتِيَابِ
وَشَرْطُ كِسْوَةٍ مِنَ الْمَحْظُورِ ۞ لِلزَّوْجِ فِي الْعَقْدِ عَلَى الْمَشْهُورِ

فَصْلٌ فِي الِاخْتِلَافِ فِي الشَّوَارِ الْمُوَرِّثِ بَيْتَ الْبِنَاءِ

وَالْأَبُ إِنْ أَوْرَدَ بَيْتَ مَرْبَنِي ۞ بِبِنْيَةِ الْبِكْرِ شِوَارَ الِابْتِنَا
وَفَامَ يَدَّعِي إِعَارَةً لِمَا ۞ زَادَ عَلَى نَفْدِ الَّذِي سُلِّمَا
فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بِغَيْرِ بَيِّنَهْ ۞ مَا لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الْبِنَا فَوْرُ السُّنَّهْ
وَإِنْ يَكُنْ بِمَا أَعَارَ أَشْهَدَا ۞ قَبْلَ الدُّخُولِ قَبْلَهُ مَا وَجَدَا
وَهْيَ سِوَى الْبِكْرِ وَمِنْ غَيْرِ أَبِ ۞ فَبِقَوْلِ دُورَ أَشْهَادِ أَبِي

وَلَا خِصَامَ بِسِرِّ مَا أَتْلَفَتْ * مَالِكَةٌ لِأَمْرِهَا الْعِلْمَ افْتَتَحْ

فَصْلٌ فِي الِاخْتِلَافِ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ

وَإِنْ مَتَاعُ الْبَيْتِ فِيهِ اخْتَلَفَا * وَلَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ فَتَنْتَفِي

وَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ مَعْ يَمِينِهِ * فِيمَا بِهِ يَلِيقُ كَالسِّكِّينِ

435 وَمَا يَلِيقُ بِالنِّسَاءِ كَالْحُلِي * فَهُوَ لِزَوْجَةٍ إِذَا مَا تَأْتَلِي

وَإِنْ يَكُنْ لَا وَبِكُلٍّ مِنْهُمَا * مِثْلُ الرَّفِيعِ حَلَفَا وَاقْتَسَمَا

وَمَالِكٌ بِدَاكَ لِلزَّوْجِ قَضَى * مَعَ الْيَمِينِ وَبِقَوْلِ الْفَضَا

وَهُوَ لِمَنْ يَحْلِفُ مَعْ نُكُولِ * صَاحِبِهِ مِنْ غَيْرِ مَا تَفْصِيلِ

فَصْلٌ فِي إِثْبَاتِ الضَّرَرِ وَالْقِيَامِ بِهِ وَبَعْثِ الْمُكَمِّيْنِ

وَيَثْبُتُ الْإِضْرَارُ بِالشُّهُودِ * أَوْ بِسَمَاعٍ شَاعَ بِالْوُجُودِ

440 وَإِنْ تَكُنْ قَدْ خَالَعَتْ وَأَثْبَتَتْ * إِضْرَارَهُ فِي الِاخْتِلَاعِ رَجَعَتْ

441 وَبِالْيَمِينِ النَّفْعُ وَالْمُدَوَّنَهْ * وَقَالَ قَوْمٌ مَا الْيَمِينُ بَيِّنَهْ

442 كَذَا إِذَا عُمِّدَ بِالْإِضْرَارِ شَهِدْ * فَالرَّدُّ لِلْخُلْعِ مَعَ الْحَلْفِ اعْتَمِدْ

443 لِأَنَّ ذَاكَ رَاجِعٌ لِلْمَالِ * وَفُرْقَةٌ تَمْضِي بِكُلِّ حَالِ

444 وَحَيْثُمَا الزَّوْجَةُ تُثْبِتُ الضَّرَرْ * وَلَمْ يَكُنْ لَهَا بِهِ شَرْطٌ حَضَرْ

445 فَقِيلَ لَهَا الطَّلَاقُ كَالْمُلْتَزَمِ * وَقِيلَ بَعْدَ رَفْعِهِ لِلْحُكْمِ

446 وَيَزْجُرُ الْقَاضِي بِمَا يَشَاؤُهُ * وَبِالطَّلَاقِ إِنْ يَعُدْ قَضَاؤُهُ

وَإِنْ ثَبُوتَ ضَرَرٍ تَعَذَّرَا ۞ لِزَوْجَةٍ وَرَفْعُهَا تَكَرَّرَا
فَالْحُكْمَانِ بَعْدَ بَحْثٍ ۞ بَيْنَهُمَا بِمُقْتَضَى الْقُرْآنِ
إِنْ وَجَدَا عَدَلَيْنِ مِنْ أَهْلِهِمَا ۞ وَالْبَعْثُ مِنْ غَيْرِهِمَا إِنْ عُدِمَا
وَمَا بِهِ فَحْكُمُهُمَا يُمْضَى وَلَا ۞ إِعْذَارَ لِلزَّوْجَيْنِ فِيمَا فَعَلَا

فَصْلٌ فِي الرَّضَاعِ

وَكُلُّ مَنْ تَحْرُمُ شَرْعًا بِالنَّسَبْ ۞ فَمِثْلُهَا مِنَ الرَّضَاعِ يَنْتَسِبْ
فَإِنْ أَقَرَّ الزَّوْجُ بِالرَّضَاعِ ۞ فَهُوَ إِلَى فَسْخِ النِّكَاحِ دَاعِي
وَيَلْزَمُ الصَّدَاقُ بِالْبِنَاءِ ۞ وَنِصْفُهُ مِنْ قَبْلِ الِابْتِنَاءِ
كَذَاكَ بِالْإِقْرَارِ مِنْهُمَا مَعًا ۞ لَا بِاعْتِرَافِ زَوْجَةٍ وَرَفْعَا
وَيُفْسَخُ النِّكَاحُ بِالْعَدْلَيْنِ ۞ بِعِدَّةِ الْإِرْضَاعِ شَاهِدَيْنِ
وَبِاثْنَتَيْنِ إِنْ يَكُنْ قَوْلُهُمَا ۞ مِنْ قَبْلِ عَقْدٍ قَدْ فَشَا وَعَلِمَا
وَرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ كَذَا وَفِي ۞ وَاحِدَةٍ خُلْفٌ وَفِي الْأُولَى اقْتُفِي

فَصْلٌ فِي عُيُوبِ الزَّوْجَيْنِ وَمَا يُرَدُّ بِهِ

مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصْ ۞ وَالدَّاءِ فِي الْفَرْجِ الَّذِي يُفْتَضَصْ
بَعْدَ ثُبُوتِ الْعَيْبِ أَوْ إِقْرَارِ ۞ بِهِ وَرَفْعِ الْأَمْرِ فِي الْخِيَارِ
وَدَاءِ فَرْجِ الزَّوْجِ بِالْفَضَاءِ ۞ كَالْجَبِّ وَالْعُنَّةِ وَالْخِصَاءِ
وَذَاكَ لَا يُرْجَى لَهُ زَوَالُ ۞ فَلَيْسَ فِي الْحُكْمِ بِهِ إِمْهَالُ

وَحَيْثُ عَيْبُ الزَّوْجِ بِاعْتِرَاضِ ۞ أَوْ بَرَصٍ وَفِيمَ عِنْدَ الْقَاضِي
أَجَّلَهُ إِلَى تَمَامِ عَامِ ۞ كَذَاكَ بِالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ
وَبَعْدَ ذَا يُحْكَمُ بِالطَّلَاقِ ۞ إِنْ عَدِمَ الْبُرْءَ عَلَى الْإِطْلَاقِ
وَالْعَبْدُ بِالْأَمْرِ كَالْأَحْرَارِ ۞ وَقِيلَ بِالتَّشْطِيرِ كَالْإِمَاءِ
وَكَالرِّجَالِ أَجَّلَ النِّسَاءُ ۞ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَدْوَاءِ
وَفِي سِوَاهَا لَا يُكَرُّ الْأَجَلُ ۞ لَهُنَّ إِلَّا مَا يَرَى الْمُؤَجِّلُ
وَيَمْنَعُ الْمَبْرُوصَ وَالْمَجْذُومَ ۞ بِنَاءً وَذَا وَالْجُنُونَ فَاسْتَبِرْ
وَذَا اعْتِرَاضٍ وَحَدَّهُ لَا يَمْتَنِعَا ۞ وَهُوَ مَصَحٌّ وَإِذَا مَا نُوزِعَا
وَإِنْ يَقُلْ وَطِئْتُ أَثْنَاءَ الْأَمَدْ ۞ فَقَوْلُهُ مَعَ الْيَمِينِ مُعْتَمَدْ
وَتُمْنَعُ الْإِنْفَاقَ مَنْ لَمْ تَدْخُلِ ۞ إِنْ كَمُلَتْهُ فِي خِلَالِ الْأَجَلِ
وَالْعَيْبُ فِي الرِّجَالِ مِثْلُ النِّسَاءِ ۞ وَبَعْدَهُ التَّأْبِيدُ تَعْيِينَا
إِلَّا اعْتِرَاضًا كَانَ بَعْدَ مَا دَخَلْ ۞ وَالْوَطْءُ مِنْهُ هَبْهُ مَرَّةً حَصَلْ
وَبِالْقَدِيمِ الزَّوْجُ وَالْكَثِيرِ ۞ يُرَدُّ وَالْحَادِثُ وَالْيَسِيرِ
إِلَّا حَدِيثٌ بَرَصٍ مُنْزَوِرِ ۞ فَلَا طَلَاقَ مِنْهُ فِي الْمَشْهُورِ
وَزَوْجَةٌ بِسَابِقٍ لِعَقْدِهِ ۞ وَطْءٌ لِزَوْجٍ آفَةٌ مِنْ بَعْدِهِ
وَالرَّتْوَاءُ الْفَرْجِ فِي النِّسَاءِ ۞ كَالْفَرْعِ وَالْعَفَلِ وَالْإِفْضَاءِ
وَلَا تُرَدُّ مِنْ عَمًى وَلَا شَلَلْ ۞ وَنَحْوِهِ إِلَّا بِشَرْطٍ يُشْتَمَلْ

وَالزَّوْجُ حَيْثُ لَمْ يَجِدْهَا بِكْرَا ۞ لَمْ يَرْجِعْ إِلَّا بِاشْتِرَاطٍ عُذْرَا
مَالَمْ يَزُلْ عُذْرَتَهَا نِكَاحُ ۞ مُكْتَتَمٌ فَالرَّدُّ مُسْتَبَاحُ
وَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ قَبْلَ الِابْتِنَا ۞ فِي قِدَمِ الْعَيْبِ الَّذِي تَبَيَّنَا
وَالْقَوْلُ بَعْدَ فِي الْحُدُوثِ قَوْلُ الْأَبْ ۞ وَالزَّوْجُ إِنْ دَا بِيَانُهُ وَجَبْ
كَذَا بِرَدِّ إِنْ تَسَلَّبَ الْفِيَا ۞ لِعَيْبَةٍ أَوْ مُسْتَرَقًّا فُضِّيَا

فَصْلٌ فِي الْإِيلَاءِ وَالظِّهَارِ

وَمَوْلُوطٌ بِتَيْسِيرٍ مَنَعَهْ ۞ لِزَوْجَةٍ فَوْقَ شُهُورٍ أَرْبَعَهْ
فَذَلِكَ الْمَوْلِي وَتَأْجِيلٌ وَجَبْ ۞ لَدَى إِلَى فَيْئَتِهِ لِمَا اجْتَنَبْ
وَأَجَلُ الْإِيلَاءِ مِنْ يَوْمِ الْحَلِفْ ۞ وَحَانِثٌ مِنْ يَوْمِ رَفْعٍ ائْتَنِفْ
وَيَقَعُ الطَّلَاقُ حَيْثُ لَا يَفِي ۞ إِلَّا عَلَى ذِي الْعُذْرِ وَالتَّخَلُّفِ
وَعَادِمٌ لِلْوَطْءِ لِلنِّسَاءِ ۞ لَيْسَ لَهُ كَالشَّيْخِ مِنْ إِيلَاءِ
وَأَجَلُ الْمَوْلِي شُهُورٌ أَرْبَعَهْ ۞ وَاشْتَرَطَا التَّارِكُ لِلْوَطْءِ مَعَهْ
بِهَذَا حَيْثُ التَّرْكُ قَصْدًا لِلضَّرَرْ ۞ مِنْ بَعْدِ زَجْرِ حَاكِمٍ وَمَا ازْدَجَرْ
بَعْدَ تَلَوُّمٍ وَفِي الظِّهَارِ ۞ لِمَنْ أَبَى التَّكْفِيرَ ذَا الْجَبَّارِ
وَأَجَلُ الْمُظَاهِرِ الْمَأْثُورُ ۞ مِنْ يَوْمِ رَفْعِهِ هُوَ الْمَشْهُورُ
مِنْ بَعْدِ أَنْ يُؤْمَرَ بِالتَّكْفِيرِ ۞ وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ لَا التَّخْيِيرِ
كَذَا لَهُ أَيْضًا مَالَهُ ظِهَارُ ۞ مَنْ لَا عَلَى الْوَطْءِ لَهُ افْتِدَارُ

وَإِنْ يَكُنْ مُظَاهِرًا أَوْ مُولِي * عَبْدًا يُؤَجَّلْ نِصْفَ ذَا التَّأْجِيلِ 495
ثُمَّ الْحَلَالُ وَانْقِضَاءُ الْأَجَلِ * بَعْدَ تَقَضِّي الْمُوجِبَاتِ الْأَوَّلِ
وَتَمْلِكُ الرَّجْعَةَ فِيمَا أَمْدَا * مَرْقَاةٍ وَالْعِدَّةِ أَوْ مَرَّ كَفَرَا

فَصْلٌ فِي اللِّعَانِ

وَإِنَّمَا لِلزَّوْجِ أَنْ يَلْتَعِنَا * بِنَفْيِ حَمْلٍ أَوْ بِرُؤْيَةِ الزِّنَا 498
مَعَ ادِّعَائِهِ لِلِاسْتِبْرَاءِ * وَحَيْضَةٌ بَيْنَتْ الْأَجْزَاءِ 499
وَيُسْجَنُ الْقَاذِفُ حَتَّى يَلْتَعِنْ * وَإِنْ أَبَى فَالْحُكْمُ حَدٌّ يُقْتَرَنْ 500
وَمَا بِحَمْلٍ بِشُبُوتِهِ يَقَعْ * وَفَدْ أَتَى عَرَمَا لِكَيْ تَضَعْ 501
وَيَبْدَأُ الزَّوْجُ بِالِالْتِعَانِ * لِدَفْعِ حَدٍّ أَرْبَعَ الْأَيْمَانِ 502
إِثْبَاتًا أَوْ نَفْيًا عَلَى مَا وَجَبَا * مُخَمِّسًا بِلَعْنَةٍ إِنْ كَذَبَا 503
وَتَحْلِفُ الزَّوْجَةُ بَعْدَ أَرْبَعَا * لِتَدْرَأَ الْحَدَّ بِنَفْيِ مَا ادَّعَى 504
خَمِيسُهَا بِغَضَبٍ إِنْ صَدَقَا * ثُمَّ إِذَا تَمَّ اللِّعَانُ افْتَرَقَا 505
وَيَسْقُطُ الْحَدُّ وَيَنْتَفِي الْوَلَدْ * وَيَحْرُمُ الْعَوْدُ إِلَى مَوْلَى الْأَمَدْ 506
وَالْفَسْخُ مِنْ بَعْدِ اللِّعَانِ مَاضِ * وَرَحَلَا وَحُكْمُ الْقَاضِي 507
وَمُكْذِبٌ لِنَفْسِهِ بَعْدَ النَّحَوْ * وَلَدَهُ وَحَدَّ وَالتَّحْرِيمُ حَوْ 508
وَرَاجِعٌ قَبْلَ التَّمَامِ مِنْهُمَا * يُحَدُّ وَالنِّكَاحُ لَمْ يَنْفَصِمَا 509
وَسَاكِتٌ وَالْحَمْلُ حَمْلٌ بَيِّنٌ * يُحَدُّ مُطْلَقًا وَلَا يَلْتَعِنُ 510

وَمِثْلُهُ الْوَاطِئُ بَعْدَ الرُّؤْيَهْ ۞ وَيَلْحَقُ الْوَلَدَ حَدَّ الْبَرِّيَهْ
وَإِنْ تَضَعْ بَعْدَ الدَّعَا لِأَقَلْ ۞ مِنْ سِتَّةِ الْأَشْهُرِ فَالْمَهْرُ بَكَلْ
وَلَيْسَ لِلْمُحَرِّرِ مِنْ تَأْبِيدِ ۞ إِذِ النِّكَاحُ كَانَ كَالْمَفْقُودِ

بَابُ الْخُلْعِ وَالرَّجْعَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا

مِنَ الْخُلْعِ وَالْمُخَالَفَةُ الشَّنِيعَهْ ۞ إِنْ حَصَلَتْ شُرُوطُهَا الْمَرْعِيَّهْ
وَهِيَ الْوُقُوعُ حَالَ الْحَظْرِ وَاحِدَهْ ۞ مِنْ غَيْرِ مَيْزٍ وَانْتِدَابٍ زَائِدَهْ
مِنْ ذَاتِ بَائِنٍ وَمِنْ رَجْعِي ۞ وَمَا عَدَا الشَّنِيعَ فَهُوَ بِدْعِي
مِنْهُ مُمَلَّكٌ وَمِنْهُ خُلْعِي ۞ وَذُو الثَّلَاثِ مُخْلِفًا وَرَجْعِي
وَيَمْلِكُ الرَّجْعَةَ بِالرَّجْعِيِّ ۞ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَمَدِ الْمَرْعِيِّ
وَلَا افْتِقَارَ فِيهِ لِلصَّدَاقِ ۞ وَالْإِذْنُ وَالْوَلِيُّ بِاتِّفَاقِ
وَمَوْقِعُ الْكُلِّ ذُو رَكْهُرِ ۞ يُمْنَعُ مَعْ رُجُوعِهِ بِالْفَطْرِ
وَفِي الْمُمَلَّكِ خِلَافٌ وَالْقَضَا ۞ بِخُلْفِهِ بَائِنَةٌ فِي الْمُرْتَضَى
وَبَائِنٌ كُلًّا وَأَوْفَى قَعَا ۞ قَبْلَ الْبِنَاءِ كَيْفَمَا قَدْ وَقَعَا
وَبِالثَّلَاثِ لَا تَحِلُّ إِلَّا ۞ مِنْ بَعْدِ زَوْجٍ لِلَّذِي تَخَلَّى
وَهُوَ لِحُرٍّ مُنْتَهَى الْخُلَعِ ۞ وَحُكْمُهَا يُنْفَذُ بِالْإِمْلَاعِ
فِي أَنَّهَا بِكَلِمَةٍ قَدْ جُمِعَتْ ۞ أَوْ خُلْفَةٍ مِنْ بَعْدِ أُخْرَى وَقَعَتْ
وَمَوْقِعُ مَا دُونَهَا مَعْدُودُ ۞ بَيْنَهُمَا إِنْ فُضَّ نَجْدٍ بِيدُ

فَصْلٌ فِي الْخُلْعِ

وَالْخُلْعُ سَائِغٌ وَالِافْتِدَاءُ ۞ جَالِافْتِدَاءُ بِالَّذِي تَشَاءُ
وَالْخُلْعُ بِاللَّازِمِ فِي الْمُدَاوِي ۞ أَوْ حَمْلٍ أَوْ عِدَّةٍ أَوْ إِنْجَاوِي
وَلَيْسَ لِلْأَبِ إِذَا مَاتَ الْوَلَدْ ۞ شَيْءٌ وَدَايِدِ الْفِدَاءِ وَالْمُدَدْ
وَالْخُلْعُ بِالْإِنْفَاقِ وَعْدُودِ الْأَجَلْ ۞ بَعْدَ الرَّضَاعِ بِجَوَازِهِ الْعَمَلْ
وَجَازَ قَوْلًا وَاحِدًا حَيْثُ الْتِزَمْ ۞ دَاوَا وَإِنْ خَالَعَ بِدَيْنٍ عُدِمْ
وَلِلْأَبِ الْتِزَامُ الصَّدَاقِ ۞ أَوْ رَضْعَهُ لِلْبِكْرِ وَالْمَلَاقِ

فَصْلٌ

وَيَلْزَمُ الطَّلَاقُ بِالتَّصْرِيحِ ۞ وَبِالْكِنَايَاتِ عَلَى الصَّحِيحِ
وَيَنْفُذُ الرَّافِعُ مِنْ سُكْرَانِ ۞ مُخْتَلِطٍ كَالْعَتْهِ وَالْأَيْمَانِ
وَمَنْ مَرِيضٍ وَمَتَى مِنَ الْمَرَضْ ۞ مَاتَ فَلِلزَّوْجَةِ الْإِرْثُ مُفْتَرَضْ
مَا لَمْ تَكُنْ خُلْعٍ أَوْ تَخْيِيرِ ۞ أَوْ مَرَضٍ لَيْسَ مِنَ الْمَخُوفِ
وَالْخُلْفُ فِي مُعَلَّقٍ هَزْلًا وَقَعْ ۞ نَالَهَا إِلَّا إِنِ الْهَزْلُ انْتَصَعْ
وَمَالِكٌ لَيْسَ لَهُ بِمُلْزِمِ ۞ لِمُكْرَهٍ فِي الْعَجْزِ أَوْ فِي الْقَسَمِ
وَكُلُّ مَنْ يَمِينُهُ بِالْأَزْمَهْ ۞ لَهُ الثَّلَاثُ فِي الْأَصَحِّ لَازِمَهْ
وَفِي بَتٍّ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّهْ ۞ مَعْ جَهْلِهِ وَفِدْيَةٌ لِلنِّيَّهْ
وَفِي بَتٍّ بَائِنَةٌ وَفِي بَتْلْ ۞ جَمِيعُ الْأَيْمَانِ وَمَا بِهِ عُمَلْ

وَالْبِكْرَ ذَاتَ الْأَبِ لَا تَخْتَلِعُ * إِلَّا بِإِذْنٍ حَاجِزٍ وَتَمْنَعُ
وَجَازَ إِنْ أَبَتْ عَلَيْهَا أَعْمَلَهْ * كَذَا عَلَى الثَّيِّبِ بَعْدَ الْإِذْلَهْ
وَامْتَنَعَ الْخُلْعُ عَلَى الْمَجْبُورِ * إِلَّا بِإِذْنِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ
وَالْخُلْعُ جَائِزٌ عَلَى الْأَصَاغِرْ * مَعَ أَخْذِ شَيْءٍ لِأَبٍ أَوْ حَاجِرْ 545
وَمَنْ يَحِلُّ وَطْؤُهَا وَتَخْتَلِعْ * بِوَلَدٍ مِنْهُ لَهُ وَيَرْتَجِعْ
ثُمَّ يُخَالِفُهَا فَحُكْمُ الشَّرْعِ * أَلَّا يَعُودَ حُكْمُ ذَا الْخُلْعِ
وَإِنْ تَمَتْ ذَاتُ اخْتِلَاعٍ وَفَّقَا * مِنْ مَالِهَا مَا فِيهِ لِلدَّيْنِ وَفَا
لِلْأَحَدِ الَّذِي بِإِيدِ الْتُزِمَا * وَهُوَ مُشَارِكٌ بِهِ لِلْغُرَمَا
وَمُوقِعُ الثَّلَاثِ بِالْخُلْعِ ثَبَتْ * خُلَافُهُ وَالْخُلْعُ رُدَّ إِنْ أَبَتْ 550

فَصْلٌ

وَمُوقِعُ الْكُلِّ وَدُونَيْنِ * بِخَلْفَةٍ يُقَارُ الزَّوْجَيْنِ
وَقِيلَ بَلْ يَلْزَمُهُ افْتِصَادُ * وَالْأَوَّلُ الْأَظْهَرُ لَا سِوَادُ
وَمَا امْرُؤٌ لِزَوْجَةٍ يَلْتَزِمُ * مِمَّا زَمَا عِصْمَةٍ يَسْتَلْزِمُ
فَقَدْ إِذَا دُونَ الثَّلَاثِ خَلَّفَا * زَالَ وَإِنْ رَاجَعَ عَادَ مُخْلِفَا
مِثْلُ ضَمَانٍ وَالْإِنْفَاقِ وَعَلَى * أَوْلَادِهَا وَمِثْلُ شَرْطٍ جُعِلَا 555
كَذَا جَرَى الْعَمَلُ بِالتَّتَبُّعِ * بِأَنَّهُ يَرْجِعُ بِالرُّجُوعِ 556
وَشَيْخُنَا أَبُو سَعِيدٍ فَرَّقَا * بَيْنَهُمَا رَدًّا عَلَى مَنْ سَبَقَا 557

وَفَارِقْ فَاسِرِيًا سَاجَا فَاسِدًا ۞ مَرْجَعَ الْبَابَيْنِ بَابًا وَاحِدًا
لِأَنَّهُ حَوْلَكَ فَاسْفَحْ ۞ فَلَا يَعُودُ وَأَنْ يَشْتَرِكَهْ
وَذَا لَمْ يُسْفِكْهُ مُسْتَوْجِبُهُ ۞ فَعَادَ عِنْدَمَا بَدَا مُوجِبُهُ
وَالْأَظْهَرُ الْعَوْدُ كَمَنْ تَتْلَعُ ۞ فَكُلَّمَا تَتْرُكُهُ مُرْتَجَعُ

فَصْلٌ فِي النِّدَاءِ وَالْحَلَالِ

وَالزَّوْجُ إِنْ حَلَّ وَمِنْ بَعْدِ الْبِنَا ۞ وَلِادِّعَاءِ الْوَطْءِ رَدَّ مُعْلِنَا
فَالْقَوْلُ قَوْلُ زَوْجَةٍ وَتَسْتَحِقْ ۞ بَعْدَ الْيَسِيرِ مَهْرَهَا الَّذِي يَحِقْ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْهَا نُكُولٌ فَالْقَسَمْ ۞ عَلَيْهِ وَالْوَاجِبُ نِصْفُ مَا الْتَزَمْ
وَيَحْرُمُ الْجَمِيعَ مَهْمَا نَكَلَا ۞ وَإِنْ يَكُنْ لَا لِابْتِنَا فَذَخَلَا
فَالْقَوْلُ قَوْلُ زَائِرٍ وَقِيلَ بَلْ ۞ لِزَوْجَةٍ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلْ
وَمَنْ كَسَا الزَّوْجَةَ ثُمَّ حَلَفَا ۞ يَأْخُذُهَا مَعَ قِرْبِ عَدِيمًا فَافَا
وَالْأَخْذُ إِنْ مَرَّتْ لَهَا شُهُورُ ۞ ثَلَاثَةٌ فَصَاعِدًا مَحْظُورُ
وَإِنْ يَكُونَا اخْتَلَفَا فِي الْمَلْبَسِ ۞ فَالْقَوْلُ قَوْلُ زَوْجَةٍ الْأَنْفَسِ
وَالْقَوْلُ لِلزَّوْجِ بِثَوْبٍ مُمْتَهَنْ ۞ وَلِبِنْتِ الْحَمْلِ بِالْحَمْلِ اقْتَرَنْ
وَحَيْثُمَا خَلَفَهَا بِالزَّمِنِ ۞ يُقَالُ لِلزَّوْجَةِ فِيهِ بَيِّنِي
وَعَجْزُهَا يُعْسِرُ زَوْجٌ يُوجِبُ ۞ وَإِنْ أَرَادَ فَلْبُهَا فَتُقْلَبُ

فَصْلٌ

وَمَرِيضُ لَفْظٍ رَجْعِيَّهْ ۞ ثُمَّ أَرَاءَ الْعَوْدَ لِلزَّوْجِيَّهْ
فَالْقَوْلُ لِلزَّوْجَةِ وَالْيَمِينُ ۞ عَلَى انْقِضَاءِ عِدَّةٍ بَيِّنُ
ثُمَّ لَهُ ارْتِجَاعُهَا حَيْثُ الْكِتَابْ ۞ مُسْتَوْفِيَ مِنَ الزَّمَانِ الْمُقْتَرِبْ 575
وَمَا ادَّعَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمُكَلَّفَهْ ۞ بِالسَّفْحِ فَهْيَ أَبَدًا مُصَدَّقَهْ
وَلَا يَحِلُّ لِلْعَبِيدِ السَّيِّدُ ۞ إِلَّا الصَّغِيرَ مَعَ شَيْءٍ يُرْفِدُ
وَكَيْفَمَا شَاءَ الْكَبِيرُ كَلَّفَا ۞ وَمُنْتَهَاهُ كَلَّفَا فَكَلَّفَا
لَكِنَّ بِالرَّجْعِيِّ الْأَمْرُ بَيِّدَهْ ۞ دُونَ رِضَا وَلِيِّهَا وَسَيِّدَهْ
وَالْحُكْمُ فِي الْعَبِيدِ كَالْأَحْرَارِ ۞ فِي غَايَةِ الزَّوْجَاتِ وَالْخِيَارِ 580
وَيَتْبَعُ الْأَوْلَادُ فِي اسْتِرْقَاقِ ۞ لِلْأُمِّ لَا لِلْأَبِ بِالْإِطْلَاقِ
وَكِسْوَةُ الْمَرَّةِ وَنَفَقَهْ ۞ عَلَيْهِ وَالْخُلْفُ بِغَيْرِ الْمُعْتَفَهْ
وَلَيْسَ لَازِمًا لَدَى أَنْ يَنْعِفَا ۞ عَلَى بَنِيهِ أَعْبُدًا أَوْ عُتَفَا

فَصْلٌ فِي الْمُرَاجَعَةِ

وَكَابْتِدَاءِ مَا سِوَى الرَّجْعِيِّ ۞ فِي الْإِذْنِ وَالصَّدَاقِ وَالْوَثِيِّ 584
وَلَا رُجُوعَ لِمَرِيضٍ وَلَا ۞ بِالْحَمْلِ سِتَّةُ الشُّهُورِ حَلَّا 585
وَزَوْجَةُ الْعَبْدِ إِذَا مَا عَتَقَتْ ۞ وَاخْتَارَتِ الْفِرَاقَ مِنْهُ كَمُلَتْ 586
بِمَا تَشَاءُ وَمَهْمَا عَتَقَا ۞ فَمَالَهُ مِنَ ارْتِجَاعٍ مُطْلَقَا 587

فَصْلٌ فِي الْفَسْخِ

H. 291

وَفَسْخُ فَاسِدٍ بِلَا وِفَاقِ ۞ بِكُلِّ فَيْءٍ تَعَدَّ بِالطَّلَاقِ
وَمَرِيضَتْ قَبْلَ وُقُوعِ الْفَسْخِ ۞ بِهِ فَمَا لِإِرْثٍ مِنْ نَسْخِ
وَفَسْخُ مَا الْفَسَادُ فِيهِ مُجْمَعُ ۞ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ يَقَعُ
وَتَلْزَمُ الْعِدَّةُ بِاتِّفَاقِ ۞ لِمُبَاشَرَةٍ بِهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ

بَابُ النَّفَقَاتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

وَتَجِبُ الْإِنْفَاقُ لِلزَّوْجَاتِ ۞ وَكُلِّ جَائِزَةٍ مِنَ الْمُمَالَاتِ
وَالْفَرْشُ لِلْأَبَوَيْنِ وَالْوَلَدْ ۞ عَدَمًا وَإِيوَاءُ الْأَصْلِ لِلْأَمَدْ
فِي الذَّكَرِ لِلْبُلُوغِ يَتَّصِلْ ۞ وَفِي الْإِنَاثِ بِالدُّخُولِ يَنْفَصِلْ
وَالْحُكْمُ بِالْكِسْوَةِ حُكْمُ النَّفَقَةْ ۞ وَمُؤَنُ الْعَبْدِ تَكُونُ مُخْلَفَةْ
وَمَنْ مُؤَنُ عَلَى صَغِيرٍ مُخْلَفَا ۞ لَدَى الرُّجُوعِ بِالَّذِي قَدْ أَنْفَقَا
عَلَى أَبٍ أَوْ مَالِ الْأَبَرِّ وَأَبَى ۞ إِلَّا بِعِلْمِ الْمَالِ أَوْ بِشِيرِ الْأَبِ
وَيَرْجِعُ الْوَصِيُّ مُخْلَفًا بِمَا ۞ يُنْفِقُهُ وَمَا الْيَمِينُ لَزِمَا
وَغَيْرُ مُوصًى يُثْبِتُ الْكِفَالَةْ ۞ وَمَعْ يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ مَالَهْ

فَصْلٌ فِي التَّدَاعِي فِي النَّفَقَةِ

وَمَنْ يَغِبْ عَنْ زَوْجَةٍ وَلَمْ يَدَعْ ۞ نَفَقَةً لَهَا وَبَعْدَ أَنْ رَجَعْ
نَاكَرَهَا فِي قَوْلِهَا لِلْيَمِينِ ۞ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ الْيَمِينِ
مَا لَمْ تَكُنْ لِأَمْرِهَا قَدْ رَفَعَتْ ۞ قَبْلَ إِيَابِهِ لِيَقْوَى مَا ادَّعَتْ

فَيَرْجِعُ الْقَوْلُ لَهَا مَعَ الْحَلِفْ ۞ وَالرَّدُّ لِلْيَمِينِ فِيهِمَا عُرِفْ
وَحُكْمُ مَا عَلَى بَنِيهِ أَنْفَقَتْ ۞ كَحُكْمِ مَا لِنَفْسِهَا فَدُوِّنَتْ
فَإِنْ يَكُنْ قَبْلَ الْمَغِيبِ حَلَّفَا ۞ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا بِذَا الْمُحَلَّفَا 605
إِنْ أَعْمَلَتْ فِي ذَلِكَ الْيَمِينَا ۞ وَأَثْبَتَتْ حَضَانَةَ الْبَنِينَا
فَإِنْ يَكُنْ مُدَّعِيًا حَالَ الْعَدَمْ ۞ كَوْلِ مَغِيبِهِ وَحَالَ انْبَهَمْ
فَحَالَةُ الْفُقْدُومِ لِابْنِ قَاسِمِ ۞ مُسْتَنَدُهَا قَضَاءُ الْحَاكِمِ
وَمُعْسِرٌ مَعَ الْيَمِينِ صُدِّقَا ۞ وَمُوسِرٌ عَوَاهُ لَنْ تُصَدَّقَا
وَقِيلَ بِالْحَمْلِ عَلَى الْيَسَارِ ۞ وَالْقَوْلُ بِالتَّصْدِيقِ أَيْمَا جَارِ 610
وَقِيلَ بِاغْتِبَارِ وَقْتِ السَّفَرِ ۞ وَالْحُكْمُ بِاسْتِصْحَابِ حَالِ الْحَضَرِ 611

فَصْلٌ فِيمَا يَجِبُ لِلْمُحَلَّفَاتِ وَغَيْرِهِنَّ
مِنَ الزَّوْجَاتِ مِنَ النَّفَقَاتِ وَمَا يُلْحَقُ بِهَا

إِسْكَانُ مَدْخُولٍ بِهَا إِلَهُ انْفَصَلْ ۞ عِدَّتَهَا مِنَ الطَّلَاقِ وَمُقْتَضَى 612
وَذَاتُ حَمْلٍ زِيدَتِ الْإِنْفَاقَا ۞ لِوَضْعِهَا وَالْكِسْوَةَ اتِّفَاقَا 613
وَمَالَهَا إِنْ مَاتَ حَمْلٌ مِنْ بَقَا ۞ وَاسْتَثْنِ سُكْنَى إِنْ بَتَتْ مُحَلَّفَا 614
وَجِدَ الْوَجَاهَةِ تَجِبُ السُّكْنَى فَقَدْ ۞ جِدَارُهُ أَوْ مَا كِرَاءُهُ نَفَدْ 615
وَخَمْسَةُ الْأَعْوَامِ أَقْصَى الْحَمْلِ ۞ وَسِتَّةُ الْأَشْهُرِ الْأَقَلّ 616
وَحَالُ ذَاتِ حَلْفَةٍ رَجْعِيَّهْ ۞ بِعِدَّةٍ كَحَالِ الزَّوْجِيَّهْ 617

مِنْ وَاجِبٍ عَلَيْهِ كَالإِنْفَاقِ ۞ إِلَّا بِالِاسْتِمْتَاعِ بِالإِطْلَاقِ
وَحَيْثُ لَا عِدَّةَ لِلْمُكَلَّفَهْ ۞ فَلَيْسَ مِنْ سُكْنَى وَلَا مِنْ نَفَقَهْ
وَلَيْسَ لِلرَّضِيعِ سُكْنَى بِالْقَضَا ۞ عَلَى أَبِيهِ وَالرَّضَاعُ مَا انْقَضَى
وَمُرْضِعٌ لَيْسَ بِذِي مَالٍ عَلَى ۞ وَالِدِهِ مَا يَسْتَحِقُّ جُعِلَا
وَمَعْ تَحَلِّي وَاجِدَةِ الْإِرْضَاعِ ۞ إِلَى تَمَامِ مُدَّةِ الرَّضَاعِ
وَبَعْدَهَا يَبْقَى الَّذِي يَنْتَدِبُهْ ۞ حَتَّى يُرَى سُقُوطُهُ بِمُوجِبُهْ
وَإِنْ تَكُنْ مَعَ نَدْبِ الْمُدَّاتِ حَمَلْ ۞ زِيدَتْ لَهَا نَفَقَةٌ بِالْعَدْلِ
بَعْدَ ثُبُوتٍ وَحَيْثُ بِالْقَضَا ۞ تُؤْخَذُ وَانْبَثَّ فَمِنْهَا تُقْتَضَى
وَإِنْ يَكُنْ دَفْعٌ بِلَا سُلْطَانِ ۞ فَفِي رُجُوعِهِ بِهِ قَوْلَانِ
وَمَنْزِلٌ مَا فِيهِ الْفَرْضُ حَقّ ۞ وَعَزْلُ يَسْقُطُ كُلَّمَا اسْتَحَقّ
وَكُلُّ مَا يَرْجِعُ لِافْتِرَاضِ ۞ مُوَكَّلٌ إِلَى اجْتِهَادِ الْقَاضِي
بِحَسَبِ الْأَقْوَاتِ وَالْأَثْمَانِ ۞ وَالسِّعْرِ وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ
فَصْلٌ فِي الطَّلَاقِ بِالْإِعْسَارِ بِالنَّفَقَةِ وَمَا يَلْحَقُ بِهَا
الزَّوْجُ إِنْ عَجَزَ عَنْ إِنْفَاقِ ۞ لِأَجَلِ شَهْرَيْنِ وَاسْتَحْفَا
بَعْدَهُمَا الطَّلَاقُ وَلَا مُرَافَعَهْ ۞ وَعَاجِزٌ عَنْ كِسْوَةٍ كَنَفْقَهْ
وَلِاجْتِهَادِ الْحَاكِمِ يُجْعَلُ ۞ فِي الْعَجْزِ عَنْهُمَا وَهَذَا الْأَجَلُ
وَذَا لِمَنْ بَعْدَ ثُبُوتٍ مَا يَجِبْ ۞ كَمِثْلِ عُصْمَةٍ وَحَالِ مَنْ حُجِبْ

وَوَاجِبٌ نَفَقَةٌ وَمَا ابْتَنَى ۞ وَعُرْضًا وَعُزْلَةً تَبَيَّنَا
تَأْجِيلُهُ عَامًا وَإِبْرَاقِاسِمِ ۞ يُجْعَلُ إِلَى اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ
وَزَوْجَةُ الْغَائِبِ حَيْثُ أَمَلَتْ ۞ جَوَازَ زَوْجِهَا بِشَهْرٍ أَجَلَتْ
وَبِانْقِضَاءِ الْأَجَلِ الْمُلَاوَمَعْ ۞ يَمِينِهَا وَبِاخْتِيَارِهَا يَقَعْ
وَمَنْعِ الْإِحْدَامِ عَنْهُ كَظَهَرْ ۞ فَلَا كَلَا وَبِذَا الْحُكْمِ اشْتَهَرْ

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْمَفْقُودِينَ

وَحُكْمُ مَفْقُودٍ بِأَرْضِ الْكُفْرِ ۞ فِي غَيْرِ حَرْبٍ حُكْمُ ذِي الْأَسْرِ
تَعْمِيرُهُ فِي الْمَالِ وَالطَّلَاقُ ۞ مُمْتَنِعٌ مَا بَقِيَ الْإِنْفَاقُ
وَكُلُّ مَنْ لَيْسَ لَهُ مَالٌ حَرِي ۞ بِأَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ كَالْمُعْسِرِ
وَإِنْ يَكُنْ فِي الْحَرْبِ فَالْمَشْهُورُ ۞ فِي مَالِهِ وَالزَّوْجَةِ التَّعْمِيرُ
وَبَعْدَ أَقْوَالٍ لَهُمْ مُعَيَّنَهْ ۞ أَحَقُّهَا الْقَوْلُ بِتِسْعِينَ سَنَهْ
وَقَدْ أَتَى قَوْلٌ بِضَرْبِ عَامِ ۞ مِنْ حِينِ يَأْسٍ عِنْدَ لَا الْقِيَامِ
وَيُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى مَمَاتِهِ ۞ وَزَوْجَةٌ تَعْتَدُّ مِنْ وَفَاتِهِ
وَذَا بِهِ الْقَضَاءُ فِي الْأَنْدَلُسِ ۞ لِمَنْ مَضَى وَمُفْتِيهِمْ نُوَنِّسِ
وَمَنْ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ يُفْقَدُ ۞ فَأَرْبَعٌ مِنَ السِّنِينَ الْأَمَدُ
وَبِاعْتِدَادِ الزَّوْجَةِ الْحُكْمُ جَرَى ۞ مُبَعَّضًا وَالْمَالُ فِيهِ عُمِّرَا
وَحُكْمُ مَفْقُودٍ بِأَرْضِ الْأَسْرِ ۞ فِي الْمَالِ وَالزَّوْجَةِ حُكْمُ مَنْ مَضَى

مَعَ التَّلَوُّمِ لِأَهْلِ الْمَلْحَمَهْ ۞ بِقَدْرِ مَا تَنْصَرِفُ الْمُنْهَزِمَهْ
وَإِنْ تَأَتْ أَمَاكِنُ الْمَلَاحِمِ ۞ تَرَبُّصُ الْعَامِ لَدَى إِبْرِ الْفَاسِمِ
وَأَمَدُ الْعِدَّةِ بِعِيدٍ إِنْ شَهِدْ ۞ أَوْ قَدْرُ أَيِّ الشَّهْرِ فِيهَا مَرْفِقُ

فَصْلٌ فِي الْحَضَانَةِ

وَالْحَوْلُ لِلْحَاضِنِ فِي الْحَضَانَهْ ۞ وَحَالَ هَذَا الْقَوْلُ مُسْتَبَانَهْ
لِكَوْنِهِ يُسْقِطُهَا فَتَسْقُطُ ۞ وَقِيلَ بِالْعَكْسِ فَمَا إِنْ تَسْقُطُ
وَحَرْفُهَا إِلَى النِّسَاءِ أَنْيَبُ ۞ لِأَنَّهُنَّ فِي الْأُمُورِ أَشْفَقُ
وَكَوْنُهَا مِنْ وَاتِ الرَّحِمِ ۞ شَرْطٌ لِهَرْوَذَ وَاتِ مَحْرَمِ
وَهْيَ إِلَى الْإِثْغَارِ وَالذُّكُورِ ۞ وَالِاحْتِلَامِ الْحَدِّ وَالْمَشْهُورِ
وَفِي الْإِنَاثِ لِلدُّخُولِ الْمُنْتَهَى ۞ وَالْأُمُّ أَوْلَى ثُمَّ أُمُّهَا بِهَا
فَأُمُّهَا فَخَالَةٌ فَأُمُّ الْأَبِ ۞ ثُمَّ أَبٌ فَأُمُّ مَنْ لَهُ انْتَسَبْ
فَالْأُخْتُ فَالْعَمَّةُ ثُمَّ ابْنَةُ الْأَخْ ۞ فَابْنَةُ الْأُخْتِ فَأَخٌ بَعْدُ رَسَخْ
وَالْعَصَبَاتُ بَعْدُ وَالْوَصِيُّ ۞ أَحَقُّ وَالسِّتْرُ بِهَا مَرْعِيُّ
وَشَرْطُهَا الْعِفَّةُ وَالصِّيَانَهْ ۞ وَالْحِرْزُ وَالتَّكْلِيفُ وَالدِّيَانَهْ
وَفِي الْإِنَاثِ عَدَمُ الزَّوْجِ عَدَا ۞ جَدَّ الْمُحَضُّ لَهَا زَوْجًا غَدَا
وَمَا سُقُوطُهَا لِعُذْرٍ قَدْ بَدَا ۞ وَارْتَفَعَ الْعُذْرُ تَعُودُ أَبَدَا
وَهْيَ عَلَى الْمَشْهُورِ لَا تَعُودُ إِنْ ۞ كَانَ سُقُوطُهَا بِتَزْوِيجٍ بِمَنْ

وَحَيْثُ بِالْمَحْضُورِ سَافَرَ الْوَلِي ۞ بِقَصْدِ الِاسْتِيطَانِ وَالتَّنَقُّلِ
فَذَا الْمَسِيفُ لِيَ وَالْحَاضِنَهْ ۞ إِلَّا إِذَا صَارَتْ هُنَاكَ سَاكِنَهْ
وَيَمْنَعُ الزَّوْجَ مِنَ اخْرَاجِ مَنْ ۞ مِنْ حِينِ الِابْتِنَاءِ مَعَهُمَا سَكَنْ
مِنْ وَلَدٍ لِوَاحِدٍ أَوْ أُمِّ ۞ وَفِي سِوَاهُمْ عَكْسُ هَذَا الْحُكْمِ

بَابُ الْبُيُوعِ وَمَا شَاكَلَهَا

مَا يَسْتَجَازُ بَيْعُهُ أَقْسَامُ ۞ أُصُولٌ أَوْ عُرُوضٌ أَوْ طَعَامُ 670
أَوْ نَقْدٌ أَوْ فِضَّةٌ أَوْ ثَمَرُ ۞ أَوْ حَيَوَانٌ وَالْجَمِيعُ يُذْكَرُ
وَالْبَيْعُ وَالشِّرْكُ الْحَلَالُ الْمَرْفَعُ ۞ مُؤَثِّرًا فِي ثَمَرٍ مِمَّا امْتَنَعْ 672
وَكُلُّ مَا يَسَّرَ لَهُ تَأْثِيرُ ۞ فِي ثَمَرٍ جَوَازُهُ مَأْثُورُ 673
وَالشِّرْكُ إِنْ كَانَ حَرَامًا بَطَلَا ۞ يَدُ الْمَبِيعِ مُطْلَقًا إِنْ جُعِلَا 674
وَجَمْعُ بَيْعٍ مَعَ شَرِكَةٍ وَمَعْ ۞ صَرْفٍ وَجُعْلٍ وَنِكَاحٍ امْتَنَعْ 675
وَمَعْ مُسَاقَاةٍ وَمَعْ قِرَاضِ ۞ وَأَشْهَبُ الْجَوَازُ عَنْهُ مَاضِ 676
وَجَسُّ صَفْقَتِهِ مَحْظُورَهْ ۞ وَرَخَّصُوا فِي الزَّبْلِ لِلضَّرُورَهْ 677

فَصْلٌ فِي بَيْعِ الْأُصُولِ

الْبَيْعُ فِي الْأُصُولِ جَازَ مُطْلَقًا ۞ إِلَّا بِشَرْطٍ فِي الْبُيُوعِ مُنْتَفِي 678
بِأَضْرُبِ الْأَثْمَارِ وَالْآجَالِ ۞ مِمَّا لَهُ تَصَرُّفٌ بِالْمَالِ 679
وَجَائِزٌ أَنْ يُشْتَرَى الْهَوَاءُ ۞ لِأَنْ يُقَامَ مَعَهُ الْبِنَاءُ 680

وَمَا عَلَى الْجِزَافِ وَالتَّكْسِيرِ ۞ يُبَاعُ مَفْسُوخٌ لَدَى الْجُمْهُورِ
وَابِرٌ مِنْ زَرْعٍ أَوْ مِنْ شَجَرِ ۞ لِبَائِعٍ إِلَّا شَرْطَ الْمُشْتَرِي
وَلَا يَسُوغُ بِاشْتِرَاهُ بَعْضِهِ ۞ وَإِنْ جَرَى فَلَا غِنَى عَنْ نَقْضِهِ
وَغَيْرُهَا أَثَرٌ لِلْمُبْتَاعِ ۞ بِنَفْسِ عَقْدِهِ بِلَا نِزَاعِ
685 وَلَا يَجُوزُ شَرْطُهُ لِلْبَائِعِ ۞ وَالْبَيْعُ مَفْسُوخٌ بِهِ فِي الْوَاقِعِ
686 وَفِي الثِّمَارِ عَقْدُهَا الْإِبَّارُ ۞ وَالزَّرْعُ أَنْ تُدْرِكَهُ الْأَبْصَارُ
687 كَذَا قَلِيبُ الْأَرْضِ لِلْمُبْتَاعِ ۞ دُونَ اشْتِرَاطِهِ فِي الِابْتِيَاعِ
688 وَالْمَاءُ إِنْ كَانَ يَزِيدُ وَيَقِلّ ۞ فَبَيْعُهُ كَهَذِهِ لَيْسَ يَحِلّ
689 وَشَرْطُ إِبْقَاءِ الْمَبِيعِ بِالثَّمَنْ ۞ رَهْنًا سِوَى الْأُصُولِ بِالْمَنْعِ اقْتَرَنْ
690 وَقِيلَ بِالْجَوَازِ مَهْمَا اتَّفَقَا ۞ فِي وَضْعِهِ عِنْدَ أَمِينٍ مُطْلَقَا
691 وَجَائِزٌ فِي الدَّارِ أَنْ يَسْتَثْنِيَ ۞ سُكْنَى بَعْضِهَا كَسَنَةٍ أَوْ أَدْنَى
692 وَمُشْتَرِي الْأَصْلِ شِرَاءُ الثَّمَرْ ۞ قَبْلَ الصَّلَاحِ جَائِزٌ فِيمَا اشْتَهَرْ
693 فَالزَّرْعُ فِي ذَلِكَ مِثْلُ الشَّجَرِ ۞ وَلَا رُجُوعَ إِنْ تَعِبَ لِلْمُشْتَرِي
694 وَبَيْعُ مِلْحٍ أَغْلَبٌ جَازَ بِالصِّفَهْ ۞ أَوْ رُؤْيَةٍ تَقَدَّمَتْ أَوْ مَعْرِفَهْ
695 وَجَازَ شَرْكُ النَّقْدِ فِي الْمَشْهُورِ ۞ وَمُشْتَرٍ يَضْمَنُ لِلْجُمْهُورِ
696 وَالْأَجْنَبِيُّ جَائِزٌ عِنْدَ الشِّرَا ۞ مُلْتَزِمُ الْعُهْدَةِ فِيمَا يُشْتَرَى

فَصْلٌ فِي بَيْعِ الْعُرُوضِ مِنَ الثِّيَابِ وَسَائِرِ السِّلَعِ H. 361

بَيْعُ الْعُرُوضِ بِالْعُرُوضِ إِنْ فُصِدْ ۞ تَعَاوُضٌ وَحُكْمُهُ بَعْدُ يَرِدْ

فَإِنْ يَكُنْ مَبِيعُهَا يَدًا أَبَدْ ۞ فَإِنَّهُ الْجَائِزُ كَيْفَ انْعَقَدْ

وَإِنْ يَكُنْ مُؤَجَّلًا وَاخْتَلِفْ ۞ أَجْنَاسُهُ فَمَا تَقَاضُ انْ أَلِفْ

وَالْجِنْسُ مِنْ هٰذَا الْجِنْسِ لِلْأَمَدْ ۞ مُمْتَنِعٌ فِيهِ تَفَاضُلٌ فُقِدْ

إِلَّا إِذَا اخْتَلَفَ الْمَنَافِعُ ۞ وَمَا لِبَيْعٍ قَبْلَ قَبْضٍ مَانِعُ

وَبَيْعُ كُلِّ جَائِزٍ بِالْمَالِ ۞ عَلَى الْحُلُولِ وَإِلَى الْآجَالِ

وَمَنْ يُقِلْ مَا بِيعَ شَكْلَهُ ۞ لَمْ يَضْمَنِ الْآخِيذُ لَمْ يُؤَدِّ لَهُ

وَالْبَيْعُ جَائِزٌ عَلَى أَنْ يَنْتَقِدْ ۞ بِمَوْضِعٍ أَخَرَ إِنْ حُدَّ الْأَمَدْ

وَبَيْعُ مَا يُحْمَلُ نَاتًا بِالرِّضَا ۞ بِالشَّرِّ الْخَسْرُ أَوِ الْعَالِي مَضَى

وَمَا يُبَاعُ أَنَّهُ بِافُونَةْ ۞ أَوْ أَنَّهُ زُجَاجَةٌ مَخْبُونَةْ

وَيَحْضُرُ الْعَكْسُ بِكُلٍّ مِنْهُمَا ۞ جَازَ بِهِ فِيمَا مَرَّ تَحَلَّمَا

فَصْلٌ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ

اَلْبَيْعُ لِلطَّعَامِ بِالطَّعَامِ ۞ دُونَ تَنَاجُزٍ مِنَ الْحَرَامِ

وَالْبَيْعُ لِلصِّنْفِ بِصِنْفِهِ وَرَدْ ۞ مِثْلًا بِمِثْلٍ مُقْتَضًى يَدًا بِيَدْ

وَالْبَيْعُ لِلطَّعَامِ قَبْلَ الْقَبْضِ ۞ مُمْتَنِعٌ مَا لَمْ يَكُنْ عَنْ قَرْضِ

وَالْجِنْسُ بِالْجِنْسِ تَقَاضٍ لَا مَنْعْ ۞ حَيْثُ افْتِيَاتٌ وَادِّخَارٌ يَجْتَمِعْ

وَغَيْرُ مُفْتَاتٍ وَلَا مُدَّخَرْ ۞ يَجُوزُ مَعْ تَقَاضٍ كَالْخُضَرْ

وَفِي اخْتِلَافِ الْجِنْسِ بِالْإِطْلَاقِ ۞ جَازَ مَعَ الْإِنْجَازِ بِاتِّفَاقِ
وَبَيْعُ مَعْلُومٍ بِمَا قَدْ جُهِلَا ۞ مِنْ جِنْسِهِ تُزَايِرُ لَنْ يُقْبَلَا

فَصْلٌ فِي بَيْعِ النَّقْدِ وَالْحُلِيِّ وَشِبْهِهِ

وَالصَّرْفُ أَخْذُ فِضَّةٍ بِذَهَبِ ۞ أَوْ عَكْسُهُ وَمَا بِقَاضٍ أَبِي
وَالْجِنْسُ بِالْجِنْسِ هُوَ الْمُمَاثَلَهْ ۞ بِالْوَزْنِ أَوْ بِالْعَدِّ فَالْمُبَادَلَهْ
وَالشَّرْطُ فِي الصَّرْفِ تَنَاجُزٌ فَقَطْ ۞ وَمَعَهُ الْمِثْلُ بِنَا يُشْتَرَطْ
وَبَيْعُ مَا حُلِّيَ مِمَّا اتُّقِدَا ۞ بِغَيْرِ جِنْسِهِ بِنَقْدٍ نَفَدَا
وَكُلُّ مَا الْفِضَّةُ فِيهِ وَالذَّهَبْ ۞ فَبِالْعُرُوضِ الْبَيْعُ فِيهِ وَجَبْ

فَصْلٌ فِي بَيْعِ الثِّمَارِ وَمَا يَلْحَقُ بِهَا

بَيْعُ الثِّمَارِ وَالْمَقَاثِي وَالْخُضَرْ ۞ بَدْوُ الصَّلَاحِ فِيهِ شَرْطٌ مُعْتَبَرْ
وَحَيْثُ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهَا امْتَنَعْ ۞ مَا لَمْ يَكُنْ بِالشَّرْطِ لِلْقَطْعِ وَقَعْ
وَخِلْفَةُ الْفَصِيلِ مِلْكٌ حَرِي ۞ لِبَائِعِ الْأَبْشَرِ الْمُشْتَرِي
وَلَا يَجُوزُ فِي الثِّمَارِ الْأَجَلُ ۞ إِلَّا بِمَا إِثْمَارُهُ مُتَّصِلُ
وَغَائِبٌ بِالْأَرْضِ لَا يُبَاعُ ۞ إِلَّا إِذَا يَقْصُرُ الِانْتِفَاعُ
وَجَائِزٌ بِمَا لَا يُسْتَثْنَى ۞ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفٍ لَهُ أَوْ أَدْنَى
وَدُونَ ثُلْثٍ يَكُ مَا اسْتُثْنِي ۞ بِعَدَدٍ أَوْ كَيْلٍ أَوْ بِوَزْنِ
وَإِنْ يَكُنْ لِثَمَرَاتٍ عَيَّنَا ۞ فَمُخْلِفًا يَسُوغُ مَا تَعَيَّنَا

وَفِي عَصِيرِ الْكَرْمِ يُشْتَرَى بِالذَّهَبْ ۞ أَوْ فِضَّةٍ لَا خُبْزُ الطَّعَامِ يُجْتَنَبْ

فَصْلٌ فِي الْجَائِحَةِ فِي ذَلِكَ

وَكُلُّ مَا لَا يُسْتَطَاعُ الدَّفْعُ لَهْ ۞ جَائِحَةٌ مِثْلُ الرِّيَاحِ الْمُرْسَلَهْ

وَالْجَيْشُ مَعْدُودٌ مِنَ الْجَوَائِحِ ۞ كَجَنَّةٍ وَكَالْعَدُوِّ الْكَاشِحِ

فَإِنْ يَكُنْ مِنْ عَكْسِ مَا اتَّقَفَا ۞ فَالْوَضْعُ لِلثَّمَرِ فِيهِ مُخْلَفَا

وَإِنْ تَكُنْ مِنْ غَيْرِهِ فَفِي الثَّمَرْ ۞ مَا بَلَغَ الثُّلُثَ فَأَعْلَى الْمُعْتَبَرْ

وَفِي النُّقُولِ الْوَضْعُ فِي الْكَثِيرِ ۞ وَفِي النَّدِي فَلَّ عَلَى الْمَشْهُورِ

وَأَلْحَقُوا نَوْعَ الْمَعَاشِ بِالثَّمَرْ ۞ هُنَا وَمَا كَالْيَاسَمِينِ وَالْجَزَرْ

وَالْقَضْبُ الْمَحْلُوبُ فِي قَوْلَيْنِ ۞ كَزَرْعِ الْبَقْلِ هُمَا سِيَّانِ

وَكُلُّهَا اتْبَاعُ ضَامِنٍ لَهَا ۞ إِنْ كَانَ مَا جِيحَ قَبْلَ الِانْتِهَا

فَصْلٌ فِي بَيْعِ الرَّقِيقِ وَسَائِرِ الْحَيَوَانِ

بَيْعُ الرَّقِيقِ لَهُ السَّلَامَهْ ۞ وَحَيْثُ لَمْ تَذْكُرْ فَلَا مَلَامَهْ

وَهُوَ مَبِيعٌ لِلْفِطَامِ عِنْدَمَا ۞ يُوجَدُ عَيْبٌ بِالْمَبِيعِ قَدَمَا

وَالْعَيْبُ إِمَّا نَدْرٌ وَتَعْلُو حَصَلْ ۞ ثُبُوتُهُ فِيمَا يُبَاعُ كَالشَّلَلْ

أَوْ مَالَهُ تَعْلُو وَلَكِنَّهْ ۞ مُنْتَفِرٌ عَنْهُ كَمِثْلِ الْجُنَّهْ

أَوْ بَائِنٌ كَالزَّوْجِ وَالْإِبَاقِ ۞ فَالرَّدُّ فِي الْجَمِيعِ بِالْإِطْلَاقِ

إِلَّا بِأَوَّلٍ بِمَا مِنْهُ ظَهَرْ ۞ لَمْ يَكُنْ بِالْعَيْبِ بَادٍ بَحَرْ

وَالْحَلْفُ بِالْحَقِّ مِنْهُ وَالْحَلِفْ ✦ يَلْزَمُ إِلَّا مَعْ تَدَيُّنٍ عُرِفْ
وَحَيْثُ لَا يَثْبُتُ بِالْعَيْبِ الْقِدَمْ ✦ حَكَمَ عَلَى الْبَائِعِ بِذَا الْقَسَمْ
765 وَهُوَ عَلَى الْعِلْمِ بِمَا يَحْقِرُ وَفِي ✦ غَيْرِ الْحَقِيرِ الْحَلْفُ بِالْبَتِّ اقْتُفِي
وَفِي نُكُولِ بَائِعٍ مَنِ اشْتَرَى ✦ يَحْلِفُ وَالْحَلْفُ عَلَى مَا قُرِّرَا
وَلَيْسَ فِي صَغِيرَةٍ مُوَاضَعَهْ ✦ وَلَا لِوَحْشٍ حَيْثُ لَا جُمَاعَهْ
وَلَا يَجُوزُ شَرْطُ تَعْجِيلِ الثَّمَنْ ✦ وَإِنْ يَكُنْ ذَاكَ بِكَوْعٍ فَحَسَنْ
770 وَالْبَيْعُ مَعْ بَرَاءَةٍ إِنْ رَخَّصَتْ ✦ عَلَى الْأَصَحِّ بِالرَّفِيعِ اعْتَصَمَتْ
وَالْفَسْخُ إِنْ عَيْبٌ بَدَا مِنْ حُكْمِهِ ✦ مَعَ اعْتِرَافٍ أَوْ ثُبُوتٍ عَلَيْهِ
وَحَلَفَ الْبَائِعُ مَعْ جَهْلِ الْمَنَى ✦ بِالْعِلْمِ وَالظَّاهِرِ بِالْبَتِّ حَكَى
وَحَيْثُمَا نُكُولُهُ تَبَدِّي ✦ بِهِ الْمَبِيعُ لَا الْيَمِينُ رُدَّا
وَبَعْضُهُمْ فِيهِ الْجَوَازَ أَطْلَقَا ✦ وَشَرْطُهَا مَكْثٌ بِمَجْلِسِ الْخِلَافَا
وَالْيَوْمُ وَالْيَوْمَانِ فِي الْمَرْكُوبِ ✦ وَشِبْهِهِ اسْتُثْنِيَ لِلرُّكُوبِ
775 وَلَمْ يَجُزْ فِي الْحَيَوَانِ كُلِّهِ ✦ شِرَاؤُهُ عَلَى اشْتِرَاكِ حَفْلِهِ
وَإِنْ حَمَلَتْ فَهْيَ نَذَا نِرٌ وَضْعُهَا ✦ لَمْ يَمْتَنِعْ عَلَى الْأَصَحِّ بَيْعُهَا
كَذَا الْمَرِيضُ وَسِوَى السِّبَاعِ ✦ بَيْعٌ يُبَيِّعُهُ عَلَى الْأَظْهَرِ
وَالْعَبْدُ فِي الْإِبَاقِ مَعْ عِلْمٍ عَمَلْ ✦ فِي أَرْجَحِ الْقَوْلَيْنِ جَائِزٌ بِمَا
وَالْبَائِعُ الْغَائِرُ حَتَّى يُفْطِمَا ✦ وَإِنْ تَشَعْ إِقَالَةٌ لَا تُرْتَضَى

وَامْتَنَعَ التَّقْرِيرُ لِلصِّغَارِ ۞ مِنْ أُمِّهِمْ إِلَّا مَعَ الْإِثْغَارِ
ثُمَّ بِالْإِجْبَارِ عَلَى الْجَمْعِ الْقَضَا ۞ وَالْخُلْفُ إِنْ يَكُنْ مِنَ الْأُمِّ الرِّضَا
وَالْحَمْلُ عَيْبٌ فِيهِ بِالْإِخْلَافِ ۞ وَفِيهِ عِلْنِيَّةٍ اشْتِرَافٌ
وَالِالْتِقَامُ بِسَوْءِ الْوَحْشِ الَّذِي ۞ عَيْبٌ لَهَا مُؤَثِّرٌ فِي الثَّمَنِ
وَالْحَمْلُ لَا يَثْبُتُ فِي أَقَلَّ مِنْ ۞ ثَلَاثَةٍ مِنَ الشُّهُورِ فَاسْتَبِنْ
وَلَا تُتْرَكُ لَدَيْ يَثْبُتُ فِي ۞ مَدْرُورِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ فَاعْرِفِ
وَيَثْبُتُ الْعُيُوبَ أَهْلُ الْمَعْرِفَهْ ۞ بِهَا وَلَا يُنْظَرُ فِيهِمْ لِصِفَهْ

فَصْلٌ

وَاتَّفَقُوا أَنَّ كِلَابَ الْمَاشِيَهْ ۞ يَجُوزُ بَيْعُهَا كَكَلْبِ الْبَادِيَهْ
وَعِنْدَهُمْ قَوْلَانِ فِي اتِّبَاعِ ۞ كِلَابِ الِاصْطِيَادِ وَالسِّبَاعِ
وَبَيْعُ مَا كَالشَّاةِ وَاسْتِثْنَاءِ ۞ ثُلُثِهِ فِيهِ الْجَوَازُ جَاءِ
أَوْ فَدَرِ رِطْلَيْنِ مَعًا مِنْ شَاةِ ۞ وَيُجْبَرُ الْآبِي عَلَى الذَّكَاةِ
وَلَيْسَ يَعْطَى فِيهِ لِلتَّصْحِيحِ ۞ مِنْ غَيْرِهِ لَهُمَا عَلَى الصَّحِيحِ
وَالْخُلْفُ فِي الْجِلْدِ وَالرَّأْسِ صَدَرْ ۞ مَشْهُورُهَا الْجَوَازُ فِي حَالِ السَّفَرْ
وَفِي الضَّمَانِ تَفَانِي أَوْ سَلِمْ ۞ ثَالِثُهَا فِي الْجِلْدِ وَالرَّأْسِ يَجِبْ

فَصْلٌ فِي بَيْعِ الدَّيْنِ وَالْمُفَاصَّةِ فِيهِ

بِمَا يَجُوزُ الْبَيْعُ بَيْعُ الدَّيْنِ ۞ مُسَوَّغٌ مِنْ عَرَضٍ أَوْ عَيْنِ

وَإِنَّمَا يَجُوزُ مَعَ حُضُورِ مَنْ ۞ أَقَرَّ بِالدَّيْنِ وَتَعْجِيلِ الثَّمَنْ
وَكَوْنُهُ لَيْسَ طَعَامَ بَيْعِ ۞ وَبَيْعُهُ بِغَيْرِ جِنْسٍ مَرْعِي
وَهُوَ كَعِلْمٍ إِنْ يَكُنْ مِنْ قَرْضِ ۞ يَجُوزُ الِابْتِيَاعُ قَبْلَ الْقَبْضِ
وَالِاقْتِضَاءُ لِلدُّيُونِ مُخْتَلِفْ ۞ وَالْحُكْمُ قَبْلَ أَجَلٍ لَا يَخْتَلِفْ
وَالْمِثْلُ مَطْلُوبٌ وَذُو اعْتِبَارِ ۞ بِالْجِنْسِ وَالصِّفَةِ وَالْمِقْدَارِ
وَالْغَيْرُ فِيهِ مَعْ بُلُوغِ أَجَلَا ۞ حَرْفٌ وَمَا تَشَاؤُهُ إِنْ عُجِّلَا
وَغَيْرُ غَيْرٍ بَعْدَهُ مِنْ سَلَفِ ۞ خُذْ فِيهِ مِنْ مُعَجَّلٍ مَا تَصْطَفِي
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ سَلَمٍ بَعْدَ الْأَمَدْ ۞ فَالْوَصْفُ فِيهِ الشَّرْعُ جَائِزٌ فَقَدْ
وَيَقْتَضِي الدَّيْنَ مِنَ الدَّيْنِ وَفِي ۞ غَيْرٍ وَعَرْضٍ وَطَعَامٍ فَادْرِي
فَمَا يَكُونَا بِهِ غَيْنًا إِلَى ۞ مُمَاثِلٍ وَفِيهِ اخْتِلَافٍ فَصِّلَا
فَمَا اخْتِلَافُ وَحُلُولُ عَمَّهْ ۞ يَجُوزُ فِيهِ صَرْفُ مَا فِي الذِّمَّهْ
وَفِي تَأَخُّرِ الَّذِي يُمَاثِلْ ۞ مَا كَانَ أَشْهَبُ بِمَنْعٍ قَائِلْ
وَفِي النَّدِيرِ وَالْحُلُولِ اتَّفَقَا ۞ عَلَى جَوَازِ الِانْتِصَافِ اتَّفَقَا
وَذَا فِي الْعَرْضَيْنِ لَا الْمِثْلَيْنِ حَلْ ۞ بِحَيْثُ حَلَّا أَوْ تَوَافَى الْأَجَلْ
وَفِي تَوَافِي الْكَعَامَيْنِ افْتُضِي ۞ حَيْثُ يَكُونَا مَعًا مِنْ سَلَفِ
وَفِي اخْتِلَافٍ لَا يَجُوزُ إِلَّا ۞ إِنْكَارُ كُلٍّ مِنْهُمَا فَذْ حَلَّا
وَإِنْ يَكُونَا مِنْ مَبِيعٍ وَوَقَعْ ۞ فِيهِ بِالِاحْتِلَافِ امْتَنَعْ

وَجِدْ اتِّفَاوِأَجَلَىٰ مَا اتَّفَقَا ۞ هُوَلَدَىٰ أَشْهَبَ غَيْرُ مُنْتَفِي
وَشَرْكُ مَامِنْ سَلَفٍ وَبَيْعِ ۞ حُلُولُ كُلٍّ وَاتِّفَاوِالنَّوْعِ
وَالْخُلْفُ بِتَأْخِيرِ مَاكَانَا ۞ ثَالِثُهَا مَعْ سَلَمٍ فَدْ عَانَا

فَصْلٌ فِي الْحَوَالَةِ

وَامْنَعْ حَوَالَةً بِشَيْءٍ لَمْ يَحِلْ ۞ وَبِالَّذِي حَلَّ بِالِاطِّلَاوِأَحِلْ
وَبِالرِّضَا وَالْعِلْمِ مِنْ مُحَالِ ۞ عَلَيْهِ بِالْمَشْهُورِ لَا تُبَالِ
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحَالَ الْأَ ۞ فِيمَا يُجَانِسُ لَدَيْنٍ حَلَّا
وَلَا تَحِلُّ بِاخْتِلَافِ النَّقْدَيْنِ فِي ۞ ثَانِيهِمَا إِلَّا بِقَبْضٍ فَاقْتَفِي
وَفِي الطَّعَامِ مَا بِإِخَالَةٍ نُحِّي ۞ إِلَّا إِذَا كَانَا مَعًا مِنْ سَلَفِ
وَفِي اجْتِمَاعِ سَلَفٍ وَقَرْضِ ۞ يُشْتَرَكُ الْحُلُولُ فِي ذَا الْقَبْضِ

فَصْلٌ فِي بَيْعِ الْخِيَارِ وَالشِّبَا

بَيْعُ الْخِيَارِ جَائِزُ الْوُقُوعِ ۞ لِأَجَلٍ يَلِي بِالْمَبِيعِ
كَالشَّهْرِ فِي الْأَصْلِ وَبِالْأَيَّامِ ۞ فِي غَيْرِهِ كَالْعَبْدِ وَالطَّعَامِ
وَهُوَ بِالِاشْتِرَاطِ عِنْدَ الْعَقْدِ ۞ وَلَا يَجُوزُ فِيهِ شَرْطُ النَّقْدِ
وَالْبَيْعُ بِالشِّبَا لِبَيْعٍ دَاعِ ۞ وَالْخَرْجُ بِالضَّمَانِ لِلْمُبْتَاعِ
وَلَا كِرَاءَ فِيهِ هِبَةٌ لِأَجَلْ ۞ أَوْلَا وَذَا الَّذِي بِهِ جَرَى الْعَمَلْ
وَالشَّرْحُ لِلشِّبَا رُجُوعُ مُلْحِمَنْ ۞ بَاعَ إِلَيْهِ عِنْدَ إِخْمَارِ الثَّمَنْ

وَجَازَ رَفْعٌ بَعْدَ نَصْبٍ ۞ كَوْعًا لِحَدٍّ وَبِغَيْرِ حَدِّ
وَحَيْثُمَا شَرْطٌ عَلَى الْمَوْعِ جُعِلْ ۞ فَالْأَمْسُ الْكُتْبُ بِعَقْدٍ مُسْتَقِلْ
الْقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعٍ لِلطَّوْعِ ۞ لَا مُدَّعِي الشَّرْطِ بِنَفْسِ الْبَيْعِ

فَصْلٌ فِي بَيْعِ الْفُضُولِيِّ وَمَا يُمَاثِلُهُ

وَحَاضِرٌ بِيعَ عَلَيْهِ مَالُهُ ۞ بِمَجْلِسٍ فِيهِ السُّكُوتُ حَالُهُ
يَلْزَمُهُ الْبَيْعُ وَإِنْ أَفَرَّ مَنْ ۞ بَاعَ لَهُ بِالْمِلْكِ أَعْظَمَ الثَّمَنْ
وَإِنْ يَكُنْ وَقْتَ الْمَبِيعِ بَائِعَهْ ۞ لِنَفْسِهِ ادَّعَاهُ وَهْوَ سَامِعَهْ
فَمَالُهُ إِنْ قَامَ أَيَّ حِينِ ۞ وَلَمْ يَحُزْ وَلَا مُتَمَّوِلِ
وَغَابَ يَبْلُغُهُ مَا عَمِلَهْ ۞ وَقَامَ بَعْدَ مُدَّةٍ لَا شَيْءَ لَهْ
وَغَيْرُ مَرْضِيٍّ عُهْدَةُ الْبَيْعِ حَضَرْ ۞ وَبِالْمَبِيعِ بَائِعٌ لَهُ أَقَرْ
وَقَامَ بِالْفَوْرِ فَذَا التَّغْيِيرِ ۞ إِنْ مَا بِهِ الْبَيْعُ أَوِ النَّسْخُ اقْتُفِرْ
وَإِنْ يَقُمْ مِنْ بَعْدِ أَنْ مَضَى زَمَنْ ۞ فَالْبَيْعُ مَاضٍ وَلَهُ أَخْذُ الثَّمَنْ
إِنْكَارُهُ لِمَا بِفِعْلِ النَّابِغْ ۞ وَسَاكِتًا لِغَيْرِ عُذْرٍ مَانِعْ
وَحَاضِرٌ لِوَاهِبٍ مِنْ مَالِهِ ۞ وَلَمْ يُغَيِّرْ مَا رَأَى مِنْ حَالِهِ
الْحُكْمُ مَنْعُهُ الْقِيَامَ بِانْفِضَا ۞ مَجْلِسِهِ إِذْ ضَمَّنَهُ غَيْرُ الرِّضَا
وَالْعِتْقُ مُطْلَقًا عَلَى السَّوَاءِ ۞ مَعَ هِبَةٍ وَالْوَطْءُ لِلْإِمَاءِ
وَالزَّوْجَةُ اسْتِبْدَادُ زَوْجٍ مَالَهَا ۞ وَسَكَتَتْ عَنْ طَلَبٍ لِمَا لَهَا

لَهَا الْقِيَامُ بَعْدَهُ الْمَنْصُوصِ ۞ وَالْخُلْفُ فِي السُّكْنَى عَلَى الْخُصُوصِ
كَذَا لَهَا اسْتِغْلَالُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ ۞ مُتِّعَ إِنْ مَاتَ كَمِثْلِهَا سَكَنْ
فِيهِ خِلَافٌ وَالَّذِي بِهِ الْعَمَلْ ۞ فِي الْمَوْتِ أَخْذُهَا كَرَاهَا اسْتَغَلْ
وَحَاضِرٌ لِقَسْمِ مَتْرُوكٍ لَهُ ۞ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَكُنْ أَهْمَلَهُ
لَا يَمْنَعُ الْقِيَامَ بَعْدَ أَنْ بَنَى ۞ لِلْقَسْمِ فَذْ بِنَيْلِ الْمُؤَنِ
وَيَقْتَضِي مِنْ ذَاكَ حَقًّا مَلَكَهْ ۞ بَعْدَ التَّيَسُّرِ أَنَّهُ مَا تَرَكَهْ

فَصْلٌ فِي بَيْعِ الْمَضْغُوطِ وَمَا أَشْبَهَهُ

وَمَرْبِعٌ فِي غَيْرِ حَقٍّ شَرْعِي ۞ بِالْقَهْرِ مَا لَا تَتَّخِذْ ضَغْطٌ مَرْعِي
فَالْبَيْعُ إِنْ وَقَعَ مَرْدُودٌ وَمَنْ ۞ بَاعَ يَجُوزُ الْمُشْتَرَى وَرُبَّمَنْ
وَالْخُلْفُ فِي الْبَيْعِ لِشَيْءٍ مُعْتَقَبْ ۞ ثَالِثُهَا جَوَازُهُ مِمَّنْ غَصَبْ

فَصْلٌ فِي مَسَائِلَ مِنْ أَحْكَامِ الْبَيْعِ

أَبٌ عَلَى بَيْعِ وَشَالٍ ۞ عَجَزَ لَهُ يَبِيعُ بِالْإِطْلَاقِ
وَفِعْلُهُ عَلَى السَّدَادِ يُحْمَلُ ۞ وَحَيْثُ لَا رَدَّ ابْنُهُ مَا يَفْعَلُ
وَبَيْعُ مَرْوُحَيْنِ لِلْمَحْجُورِ ۞ إِلَّا لِمُقْتَضٍ مِنَ الْمَحْجُورِ
وَجَازَ بَيْعُ حَاضِرٍ بِشَرْطِ أَنْ ۞ أُهْمِلَ مَحْضُورٌ وَلَا يَعْلُو الثَّمَنْ
عِشْرِينَ دِينَارًا مِنَ الشَّرْعِيِّ ۞ بِحِصَّةٍ وَدَا عَلَى الْمَرْضِيِّ
وَمَا اشْتَرَى الْمَرِيضُ أَوْ مَا بَاعَا ۞ إِنْ هُوَ مَاتَ يَأْبَى الِامْتِنَاعَا

فَإِنْ يَكُنْ حَابَى بِهِ فَالْأَجْنَبِي ✦ مِنْ ثُلُثِهِ يَأْخُذُ مَا بِهِ حَبِي
وَمَا بِهِ الْوَارِثُ حَابَى مُنِعَا ✦ وَإِنْ يُجِزْهُ الْوَارِثُ رَتَّبِعَا
وَكُلَّمَا الْقَاضِي يَبِيعُ مُكْلَفَا ✦ بَيْعَ بَرَاءَةٍ بِهِ تَكَفَّفَا
وَالْمُكْلَفُ بِمَا بَاعَهُ الْوَصِيُّ ✦ أَوْ وَارِثٌ وَمَنْعُهُ الْمَرْضِيُّ
إِلَّا بِمَا الْبَيْعُ بِهِ يَكُونُ ✦ بِرَسْمِ أَنْ تُقْضَى بِهِ الدُّيُونُ

فَصْلٌ

وَمِنْ أَهَمِّ أَبْكَمِ الْعُقُودُ ✦ جَائِزَةٌ وَيَشْهَدُ الشُّهُودُ
بِمُقْتَضَى إِشَارَةٍ قَدْ أَفْهَمَتْ ✦ مَقْصُودَهُ وَبِرِضَاهُ أَعْلَمَتْ
فَإِنْ يَكُنْ مَعْ ذَا أَعْمَى امْتَنَعَا ✦ لِفَقْدِهِ الْإِفْهَامَ وَالْفَهْمَ مَعَا
كَذَاكَ لِلْمَنْمُورِ وَالصَّغِيرِ ✦ يُمْنَعُ وَالسُّكْرَانِ لِلْمَحْمُورِ
وَذُو الْعَمَى يَجُوزُ الِابْتِيَاعُ لَهُ ✦ وَبَيْعُهُ وَكُلُّ عَقْدٍ أَعْمَلَهُ
وَبَعْضُهُمْ فَرَّقَ بَيْنَ مَوْلِدٍ ✦ أَعْمَى وَمَنْ عَمَاهُ مِنْ بَعْدُ وَجِدْ

فَصْلٌ فِي اخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعَيْنِ

وَحَيْثُمَا اخْتَلَفَ بَائِعٌ وَمَنْ ✦ مِنْهُ اشْتَرَى إِنْكَارُهُ قَدْرَ الثَّمَنْ
وَلَمْ يَفُتْ مَا بِيعَ بِالْفَسْخِ إِذَا ✦ مَا حَلَفَا أَوْ نَكَلَا قَدْ نُفِّذَا
وَالْبَدْءُ بِالْبَائِعِ ثُمَّ الْمُشْتَرِي ✦ فِي الْأَصْحِ وَالْيَمِينُ وَخُيِّرَ
ثُمَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ بَعْدَ الرِّضَا ✦ وَقِيلَ إِنْ تَحَالَفَا الْفَسْخُ مَضَى

وَفِيلَ لِلاِبْتِيَاعِ بِالْفَسْخِ إِلَى ۞ حُكْمٍ وَسَنُّورٌ لَهُ فَذْ نَقَلَا
وَإِنْ يَفُتْ فَالْقَوْلُ لِلَّذِي اشْتَرَى ۞ وَذَا الَّذِي بِهِ الْقَضَاءُ قَدْ جَرَى
وَإِنْ يَكُنْ فِي جِنْسِهِ الْمُخْلِفُ بَدَا ۞ تَفَاسَخَا بَعْدَ الْيَمِينِ أَبَدَا 855
وَمَا يَفُوتُ وَاقْتَضَى الرُّجُوعَا ۞ بِقِيمَةٍ فَذَاكَ يَوْمَ بِيعَا
وَحَيْثُمَا الْمَبِيعُ بَاعٍ وَاخْتَلِفْ ۞ بِأَجَلٍ تَفَاسَخَا بَعْدَ الْخَلِفْ
وَقِيلَ ذَا إِنِ ادَّعَى الْمُبْتَاعُ مَا ۞ يَبْعُدُ وَالْعُرْفُ بِهِ قَدْ عُدِمَا
وَإِنْ يَفُتْ فَالْقَوْلُ عِنْدَ مَالِكْ ۞ لِبَائِعٍ نَهْجَ الْيَمِينِ سَالِكْ
وَقِيلَ لِلْمُبْتَاعِ وَالْقَوْلَانِ ۞ لِحَائِطِ الْمَذْهَبِ مَنْقُولَانِ 860
وَفِي انْقِضَاءِ أَجَلٍ بِذَا قُضِي ۞ حَتَّى يَقُولَ إِنَّهُ لَمْ يَنْقَضِ
وَالْقَوْلُ قَوْلُ مُشْتَرٍ بَعْدَ الْخَلِفْ ۞ فِي الْقَبْضِ فِيمَا يَبْعُدُ نَقْدًا عُرِفْ
وَهْوَ كَذَا الْبَائِعُ فِيمَا عَدَا ۞ مُسْتَصْحَبَ النَّقْدِ وَلَوْ بَعُدَ مَدَى
كَالدُّورِ وَالرَّقِيقِ وَالرِّبَاعِ ۞ مَا لَمْ يُجَاوِزْ حَدَّ الِابْتِيَاعِ
وَالْقَبْضُ لِلسِّلْعَةِ فِيهِ اخْتُلِفَا ۞ جَازَ كَقَبْضٍ حُكْمُهُ فَدْ سَلَفَا 865
الْقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعٍ لِلْأَصْلِ ۞ أَوْ عَنَّ فِي كُلِّ فِعْلٍ فِعْلِ
مَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَا الْعُرْفُ جَارِ ۞ عَلَى خِلَافِ ذَا الَّذِي وَاسْتَقَرَّ
وَتَابِعُ الْمَبِيعِ كَالسَّرْجِ اخْتُلِفْ ۞ فِيهِ بِرَدٍّ بَيِّعٍ بَعْدَ الْخَلِفْ
وَذَا كَإِنْ لَمْ يَفُتِ الْمَبِيعُ ۞ وَبَيِّنُ الْيَمِينِ مَنْ يَبِيعُ

٨٦٠ وَذَا الَّذِي قَالَ بِهِ ابْنُ الْقَاسِمِ ۞ وَإِنْ يَفُتْ فَلِاجْتِهَادِ الْحَاكِمِ
وَبَيْعُ مَرْهُونٍ كَالدَّارِ الْمُدَّعَى ۞ بِأَنَّهُ بِسَبَبِهِ قَدْ وَقَعَا
لِلْمُشْتَرِي الْقَوْلُ بِهِ مَعْ قَسَمِ ۞ وَعَكْسُ هَذَا لِابْنِ سَحْنُونٍ نُمِي
وَمَنْ يَكُنْ بِمَا لِغَيْرِهِ اشْتَرَى ۞ وَالْمُشْتَرَى لَهُ لِلْآمِرِ أَنْكَرَا
وَحَلَفَ الْآمِرُ فَالْمَأْمُورُ ۞ مِنْهُ ارْتِجَاعُ مَالِهِ مَأْثُورُ
٨٦٥ وَمَالِهِ شَيْءٌ عَلَى مَنْ بَاعَا ۞ مَا لَمْ يَكُنْ فَدَّ صَدَّ وَالْمُبْتَاعَا
وَقِيلَ بَلْ يَكُونُ لِلْغَيْرِ ۞ وَأَخْذُهُ مِنْ بَائِعٍ أَوْ مُشْتَرِ
الْبَيْعُ وَالْقَوْلُ لِمَنْ يَنْتَفِضَا ۞ وَالْمُشْتَرَى لَهُ الْمَبِيعُ مُقْتَضَى
فَصْلٌ فِي حُكْمِ الْبَيِّعِ عَلَى الْغَائِبِ
لِطَالِبِ الْحُكْمِ عَلَى الْغَيَّابِ ۞ يَنْظُرُ فِي بُعْدِهِ وَفِي اقْتِرَابِ
فَمَنْ عَلَى ثَلَاثَةِ الْأَيَّامِ ۞ وَنَحْوِهَا يُدْعَى إِلَى الْأَحْكَامِ
٨٨٠ وَيُعْذَرُ الْحَاكِمُ فِي وُصُولِهِ ۞ بِنَفْسِهِ لِلْحُكْمِ أَوْ وَكِيلِهِ
فَإِنْ تَمَادَى وَالْمُغَيَّبُ حَالُهُ ۞ بِيعَ بِإِطْلَاقٍ وَعَلَيْهِ مَالُهُ
بَعْدَ ثُبُوتِ الْمُوجِبَاتِ الْأُوَلِ ۞ كَالدَّيْنِ وَالْغَيْبَةِ وَالتَّنَقُّلِ
وَمَا مِنَ الدَّيْنِ عَلَيْهِ قُضِيَا ۞ وَكَالْمَلَا وَالْعَتَا وَانْمَضِيَا
٨٩٠ وَمَالَهُ بِحُجَّةٍ إِرْجَاءُ ۞ بِشَأْنِ مَا جَرَى بِهِ الْقَضَاءُ
إِلَّا مَعَ اعْتِفَالِهِ مِنْ عُذْرِ ۞ مِثْلِ الْعَدُوِّ وَانْبِتَاجِ الْبَحْرِ

وَالْحُكْمُ مِثْلُ الْحَالَةِ الْمُقَرَّرَهْ ۞ فِيمَنْ عَلَى مَسَاوِئِ كَالْعَشَرَهْ
وَفِي سِوَى اسْتِخْفَا وَأَصْلٍ أُغْمِلَا ۞ وَالْحُكْمُ فِي التَّدْلِيسِ مَعْ عِلْمِ الْمَلَا
وَذَا لَهُ الْجُمْلَةُ تُرْجَى وَالسَّنَدْ ۞ بِيعَ عَلَيْهِ مَالُهُ مِنْ مُنْشِدِ
وَيَقْتَضِي بِمُوجِبِ الرُّجُوعِ ۞ مِنَ الْغَرِيمِ ثَمَنَ الْمَبِيعِ
وَغَابَ مِنْ مِثْلِ فَكَمِ الْمُغَرِّبِ ۞ لِمِثْلِ مَكَّةَ وَمِثْلِ يَثْرِبِ
مَا الْحُكْمُ فِي شَيْءٍ عَلَيْهِ يَمْتَنِعْ ۞ وَقَفٌ عَلَى جُحْدِهِ مَا تَنْتَفِعْ
وَالْحُكْمُ مَاضٍ أَبَدَ الدَّهْرِ لَا يَنْقَضْ ۞ وَمَا بِهِ أُفْتِيَ لَا يَنْتَقِضْ
لَكِنْ مَعَ بَرَاءَةٍ يُقْضَى لَهُ ۞ بِأَخْذِهِ مِنَ الْغَرِيمِ مَالَهُ

فَصْلٌ فِي الْعُيُوبِ

وَمَا مِنَ الْأُصُولِ بِيعَ وَظَهَرْ ۞ لِلْمُشْتَرِي عَيْبٌ بِهِ كَانَ اشْتَتَرْ
فَإِنْ يَكُنْ لَيْسَ لَهُ تَأْثِيرُ ۞ فِي ثَمَنٍ فَخُطْبُهُ يَسِيرُ
وَمَا لِمَنْ حَارَ لَهُ الْمَبِيعُ ۞ رَدٌّ وَلَا بِقِيمَةٍ رُجُوعُ
وَإِنْ يَكُنْ يَنْقُصُ بَعْضَ الثَّمَنِ ۞ كَالْعَيْبِ عَنْ صَنْعِ جَدَارِيٍّ
فَالْمُشْتَرِي لَهُ الرُّجُوعُ هَاهُنَا ۞ بِقِيمَةِ الْعَيْبِ الَّذِي تَعَيَّنَا
وَإِنْ يَكُنْ لِنَفْعِ ثُلُثٍ اقْتَضَى ۞ فَمَا عَلَا بِالرَّدِّ حَتْمٌ بِالْقَضَا
وَكُلُّ عَيْبٍ يَنْقُصُ الْأَثْمَانَا ۞ فِي غَيْرِهَا رَدٌّ بِهِ مَا كَانَا
وَبَعْضُهُمْ بِالْأَصْلِ عَرَّفَا الْحِقَا ۞ فِي الْخُلْفِ فِيمَا عَلَى عَاسَبَقَا

ثُمَّ الْعُيُوبُ كُلُّهَا لَا تُعْتَبَرْ ۞ إِلَّا بِقَوْلِ مَنْ لَهُ بِهَا بَصَرْ
وَالْمُشْتَرِي الشَّيْءَ وَبَعْدُ يَكْمُلُ ۞ فِيهِ عَلَى عَيْبٍ فَبَاعَهُ مُنِعْ
إِلَّا مَعَ الْبَقْرِ وَمَهْمَا اسْتَعْمَلَا ۞ بَعْدَ اطِّلَاعِهِ الْمَعِيبَ كَمَلَا
كَالنَّسْرِ وَالرُّكُوبِ وَالْبِنَاءِ ۞ وَالْهَدْمِ وَالْجِمَاعِ لِلْإِمَاءِ
وَكَامِرِ يَنْدُو مَعَ التَّغْيِيرِ ۞ كَالسُّوسِ لَا يَرُدُّ فِي الْمَأْثُورِ
وَالنَّوْعُ فِيهِ مِنْ عُيُوبِ الدُّورِ ۞ وَيُوجِبُ الرَّدَّ عَلَى الْمَشْهُورِ
وَأُجْرَةُ السِّمْسَارِ تُسْتَرَدُّ ۞ حَيْثُ يَكُونُ لِلْمَبِيعِ رَدُّ
وَحَيْثُمَا عَيْبٌ فَاضٍ شَهِدَا ۞ لِلْعَيْبِ فَالْإِعْذَارُ بِهِمْ عُهِدَا

فَصْلٌ فِي الْغَبْنِ

وَمَنْ بِغَبْنٍ فِي مَبِيعٍ فَاتَهَا ۞ فَشَرْطُهُ أَلَّا يَجُوزَ الْعَادَةَ
وَأَنْ يَكُونَ جَاهِلًا بِمَا صَنَعْ ۞ وَالْغَبْنُ بِالثُّلُثِ فَمَا زَادَ وَقَعْ
وَعِنْدَهَا يُفْسَخُ بِالْأَحْكَامِ ۞ وَلَيْسَ لِلْعَارِفِ مِنْ قِيَامِ

فَصْلٌ فِي الشُّفْعَةِ

وَهِيَ الْأُمُورُ شُفْعَةٌ مِمَّا شَرَعْ ۞ فِي بِنَاءِ الشِّيَاعِ وَبِالْحَدِّ تَمْتَنِعْ
وَمِثْلُ بِئْرٍ وَكَفَحْلِ النَّخْلِ ۞ تَدْخُلُ فِيهَا تَبَعًا لِلْأَصْلِ
وَالْمَاءُ تَابِعٌ لَهَا فِي الْحُكْمِ ۞ وَوَحْدَهُ إِنْ أَرْضُهُ لَمْ تُقْسَمِ
وَالْبَرُّ وَالْحَمَّامُ وَالرَّحَى الْفَضَا ۞ بِالْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ فِيهَا قَدْ مَضَى

وَفِي الثِّمَارِ شُفْعَةٌ إِنْ تُنْفَسِمْ ۞ وَذَا إِنِ الْمَشْهُورُ فِيهِ الْتُزِمْ
وَمِثْلُهُ مُشْتَرَكٌ مِنَ الثَّمَرْ ۞ لِلْيَبْسِ إِنْ بَدَا وَالْمِلَاحِ فَذَكَرْ
وَلَمْ تَجِبْ لِلْجَارِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ ۞ وَفِي كَرِيٍّ مِنْبَعَتْ وَأَنْدَرِ
وَالْحَيَوَانِ كُلِّهِ وَالْبِنَاءِ ۞ وَجُمْلَةِ الْعُرُوضِ فِي الْمَشْهُورِ
وَفِي الزُّرُوعِ وَالنُّخُولِ وَالْخُضَرْ ۞ وَفِي مُغَيَّبٍ فِي الْأَرْضِ كَالْجَزَرْ
وَخُلِّيَ حَبَّتْ تَكُورُ وَاحِدَهْ ۞ وَشِبْهُهَا وَفِي الْبُيُوعِ الْفَاسِدَهْ
مَا لَمْ تُصَحَّ فَبِغَيْمَةٍ تَجِبْ ۞ كَذَا الْحَدُّ وَالتَّعْوِيضُ فِيهِ يَجِبْ
وَالْحُكْمُ فِي الْمُفَالَةِ اشْتَهَرْ ۞ وَالْأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ فِيهِ مُعْتَبَرْ
وَالنَّزْعُ لِلْقِيَامِ فَوْرَ الْعِلْمِ ۞ يُسْقِطُ حَقَّهُ مَعَ الْمُقَامِ
وَغَابَتْ بَاقٍ عَلَيْهَا وَكَذَا ۞ ذُو الْعُذْرِ لَمْ يَعْدُ إِلَيْهَا مُنْفِذَا
وَالْأَبُ وَالْوَصِيُّ مِنْهُمَا عَقَلَا ۞ عَنْ حَدِّهِمَا فَحُكْمُهَا قَدْ بَطَلَا
وَإِنْ يُنَازِعْ مُشْتَرٍ فِي الِانْقِضَا ۞ فَلِلشَّفِيعِ مَعْ يَمِينِهِ الْقَضَا
وَلَيْسَ لِلِاسْقَاطِ بِلَازِمٍ لِمَنْ ۞ أَسْقَطَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ لَا عِلْمِ الثَّمَنْ
كَذَا الْمُبَشِّرُ لَازِمٌ مَنْ أَخْبَرَا ۞ بِشِرًى عَلَى وَبِالنَّقْضِ الشِّرَا
وَشُفْعَةٌ فِي الشِّقْصِ يُعْلَمُ عُرُوضٌ ۞ وَالْمَنْعُ فِي التَّبَرُّعَاتِ مُفْتَرَضْ
وَالْحُكْمُ فِي أُجْرَةِ الرِّبَاعِ ۞ وَالدُّورِ وَالْحُكْمُ بِالِامْتِنَاعِ
وَلَيْسَ لِلشَّفِيعِ مِنْ تَأْخِيرِ ۞ فِي الْأَخْذِ أَوْ فِي التَّرْكِ فِي الْمَشْهُورِ

وَلَا بَيْعُ شُفْعَةٍ وَلَا ۞ هِبَتُهَا وَإِرْثُهَا لَنْ يُحْظَلَا
وَحَيْثُمَا بِثَمَنِ الشِّقْصِ اخْتُلِفْ ۞ فَالْقَوْلُ قَوْلُ مُشْتَرٍ مَعَ الْحَلِفْ
إِنْكَارُ مَا الدَّعَاهُ لَيْسَ يَبْعُدُ ۞ وَقِيلَ مُكْلَفًا وَلَا يُعْتَمَدُ
وَابْنُ حَبِيبٍ قَالَ بَلْ يُقَوَّمُ ۞ وَبِاخْتِيَارِ لِلشَّفِيعِ يُحْكَمُ
وَمَحَلُّ الشُّفْعَةِ مَهْمَا يُدَّعَى ۞ بَيْعًا لِشِقْصٍ حِيزَ بِالتَّبَرُّعِ
فَمَا الَّذِي عَادَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَهْ ۞ وَحَلَّفَهُ يَمِينَهُ مُعَيَّنَهْ
وَالشِّقْصُ لَا تُثْبِتُ فَأَعْلَى مُشْتَرِي ۞ يَمْنَعُ أَنْ يُوخَذَ مِنْهُ مَا يَرَى
إِنْكَارُ مَا اشْتُرِيَ مَوْقُوفٌ وَمَا ۞ بِهِ صِفَاتٍ مَا يَشَاءُ الْتَزَمَا
وَالشُّرَكَاءُ لِلشَّفِيعِ وَجَبَا ۞ أَنْ يَشْفَعُوا مَعَهُ بِقَدْرِ الْأَنْصِبَا
وَمَا بِعَيْبٍ حَطَّهُ بِالْإِحْلَالِ ۞ عَنِ الشَّفِيعِ حَطَّهُ بِاتِّفَاقِ
وَلَا يَحِلُّ مُشْتَرٍ لِبَائِعِ ۞ عَلَى الشَّفِيعِ لِاقْتِضَاءِ مَانِعِ
وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَضَعَ عَنْ ۞ مُسْتَشْفَعٍ لِمُشْتَرٍ مِنْهُ الثَّمَنْ
وَيَلْزَمُ الشَّفِيعَ حَالًا مَا اشْتُرِي ۞ مِنْ جِنْسٍ أَوْ حُلُولٍ أَوْ تَأَخَّرِ
وَعَيَّنَهَا الشَّفِيعُ لَيْسَ بِالْمَلِي ۞ فَقِيلَ لَهُ سُوغَ ضَامِنًا أَوْ عَجِّلِ
وَمَا يَنُوبُ الْمُشْتَرِي فِيمَا اشْتَرَى ۞ يَدْفَعُ لَهُ الشَّفِيعُ عَكْسًا قَضَى

فَصْلٌ فِي الْقِسْمَةِ

ثَلَاثُ الْقِسْمَةِ فِي الْأُصُولِ ۞ وَغَيْرُهَا يَجُوزُ مَعْ تَفْصِيلِ

فَقِسْمَةُ الْفُرْعَةِ بِالتَّقْوِيمِ ۞ تَسُوغُ فِي مُمَاثِلِ الْمَقْسُومِ
وَمَنْ أَبَى الْقَسْمَ بِهَا فَيُجْبَرُ ۞ وَجَمْعُ حَظِّ بِهَا مُسْتَنْكَرُ
كَذَا مَعَ اخْتِلَافِ الْاجْنَاسِ وَفِي ۞ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ الْمَنْعُ اقْتَفَى
وَلَا يَزِيدُ بَعْضُهُمْ شَيْئًا وَلَا ۞ يُزَادُ فِي حَقٍّ لِكَيْ يَعْدِلَا
وَبَيْنَ أَهْلِ الْخُمْسِ لَيْسَ يَمْتَنِعْ ۞ قَسْمٌ بِهَا وَمُدَّعِي الْغَبْنِ سَمِعْ
وَهَذِهِ الْقِسْمَةُ حَيْثُ تَسْتَحِقْ ۞ يَظْهَرُ فِيهَا أَنَّهَا تَمْيِيزُ حَقْ
وَقِسْمَةُ الْوَفَاءِ وَالتَّسْلِيمِ ۞ أَكْرَمُ مِنَ التَّعْدِيلِ وَالتَّقْوِيمِ
جَمْعُ نَصِيبٍ بِهَا لَا يَتَّفِي ۞ وَتَنْشُرُ الْمَقْسُومَ كُلًّا مُطْلَقًا
بِغَيْرِ مَا مَرَّ لِلْمُعَلِّمِ الْمُمْتَنِعْ ۞ فِيهِ تَفَاضُلٌ وَفِيهِ تَمْتَنِعْ
وَأُعْمِلَتْ حَتَّى عَلَى الْمَحْجُورِ ۞ حَيْثُ بَدَا السَّدَادُ وَالْمَشْهُورِ
وَمَا مَرَى بِدَا الْغَبْنُ بِالْمَحْظُورِ ۞ وَلَا سِوَاهُ هَبْ بِالتَّأْخِيرِ
وَمَنْ أَبَى الْقَسْمَ بِهَا لَا يُجْبَرُ ۞ وَفَاءُ بِالْغَبْنِ فِيهَا يُعْتَذَرُ
وَقِسْمَةُ الرِّضَا وَالِاتِّفَاقِ ۞ مِنْ غَيْرِ تَعْدِيلٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ
كَقِسْمَةِ التَّعْدِيلِ وَالتَّرَاضِي ۞ فِيمَا عَدَا الْغَبْنَ مِنَ الْأَغْرَاضِ
وَمُدَّعِي غَبْنًا بِهَا أَوْ غَلَطَا ۞ مُكَلَّفٌ بِرَامِ نَقْضًا شَطَطَا
وَقِسْمَةُ الْوَصِيِّ مُطْلَقًا عَلَى ۞ مَحْجُورِهِ مَعَ غَيْرِهِ لَنْ تُحْمَلَا
فَإِنْ يَكُنْ مُشَارِكًا لِلْمُنْجَزِ ۞ بِقِسْمَةٍ فَمَنْعُهُ مِنْهَا اشْتَهَرْ

إِلَّا إِذَا أَخْرَجَهُ مُشَاعَا ۞ مَعْ حَظِّهِ فَصْدًا فَلَا امْتِنَاعَا
وَيَقْسِمُ الْقَاضِي عَلَى الْمَجْبُورِ مَعْ ۞ وَصِيِّهِ عِنْدَ افْتِقَاءٍ مَرْمَنَعْ
كَذَا لَهُ الْقَسْمُ عَلَى الصِّغَارِ ۞ وَغَائِبٍ مُنْفَصِحِ الْأَخْبَارِ
وَحَيْثُ كَانَ الْقَسْمُ لِلْقُضَاةِ ۞ فَبَعْدَ إِثْبَاتٍ لِمُوجِبَاتِ
وَيُتْرَكُ الْقَسْمُ عَلَى الْأَصَاغِرِ ۞ لِخَيْرِ رُشْدًا وَلِوَجْهٍ ظَاهِرِ
وَمَنْ دَعَا الْبَيْعَ فَمَا لَا يَنْقَسِمْ ۞ لَمْ يُسْمَعِ إِلَّا حَيْثُ إِمْرَارٌ حُتِمْ
مِثْلَ الشِّتَا لِلْحَائِطِ أَوْ دَارِ ۞ لِأَكْلِ الرَّحَى وَالْفُرْنِ وَالْمُخْتَارِ
وَكُلُّ مَا فِي قِسْمَتِهِ تَعَذُّرُ ۞ تُمْنَعُ كَالَّتِي بِهَا تَضَرُّرُ
وَيَحْكُمُ الْقَاضِي بِتَسْرِيبٍ وَمَنْ ۞ يُرِيدُ أَخْذَهُ يَزِيدُ فِي الثَّمَنْ
وَإِنْ أَبَوْا فَرَّمَهُ أَهْلُ الْبَحَرْ ۞ وَأَخَذَ لَهُ يُفْضِي مَرِيدٌ مَرِيدَرْ
وَإِنْ أَبَوْا بِيعَ عَلَيْهِمْ بِالْفَضَا ۞ وَاقْتَسَمُوا الثَّمَرَ كَرْهًا أَوْ رِضَا
وَالرَّدُّ لِلْقِسْمَةِ حَيْثُ يُسْتَحَقْ ۞ مِنْ حِصَّةٍ غَيْرِ يَسِيرٍ سُتِحَقْ
وَالْغَبْنُ مَنْ يَقُومُ فِيهِ بَعْدَا ۞ أَنْكَرَ وَاسْتَفَّ فَقَدْ تَعَدَّى
وَالْمُدَّعِي لِقِسْمَةِ الْبِنَاءِ ۞ يُؤْمَرُ بِالْأَهَمِّ بِالْإِنْشَاءِ
وَلَا يَجُوزُ قَسْمُ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرْ ۞ مَعَ الْأُصُولِ وَالنَّوَاهِي يُنْتَظَرْ
وَحَيْثُمَا الْإِضْرَارُ فِيهِمَا عُدِمْ ۞ فَالْمَنْعُ مِنْ قِسْمَةِ الْأَصْلِ مُعْتَتِمْ
وَمَعَ مَا يُورَثُ الْقِسْمُ فِي ۞ أُصُولِهِ لَا فِيهِ مَعَهَا فَاعْرِفِ

وَقَسْمُ غَيْرِ التَّمْرِ خَرْصًا وَالْعِنَبْ ۞ مِمَّا عَلَى الْأَشْجَارِ مَنْعُهُ وَجَبْ
وَيُنْقَضُ الْقَسْمُ لِوَارِثٍ ظَهَرْ ۞ أَوْ دَبِّرٍ أَوْ وَصِيَّةٍ فِيمَا اشْتَهَرْ 985
إِلَّا إِذَا مَا الْوَارِثُونَ بَاعُوا ۞ بِحَمْلِ دَيْنٍ قِسْطَهُمْ مَا شَاعُوا
وَالْحَمْلُ لَا يُقْسَمُ بَيْنَ أَهْلِهِ ۞ إِلَّا بِوَزْنٍ أَوْ بِأَخْذِ كُلِّهِ
وَأَجْرُ مَنْ يَقْسِمُ أَوْ يُعَدِّلُ ۞ عَلَى الرُّءُوسِ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ
كَذَلِكَ الْكَاتِبُ لِلْوَثِيقَهْ ۞ لِلْقَاسِمِينَ مُخْتَفٍ حَرِيقَهْ
وَأُجْرَةُ الْكَيَّالِ وَالتَّكْسِيرِ ۞ مِنْ بَائِعٍ تُؤْخَذُ وَالْمُشْتَرِي 990
كَذَاكَ وَالْمَوْزُونُ وَالْمَكِيلُ ۞ الْحُكْمُ فِيهِ عَنْ غَيْرِ مَا تَفْصِيلِ 991

فَصْلٌ فِي الْمُعَاوَضَةِ

يَجُوزُ عَقْدُ الْبَيْعِ بِالتَّعْوِيضِ ۞ بِجُمْلَةِ الْأُصُولِ وَالْعُرُوضِ 992
مَا لَمْ يَكُنْ فِي الْأَخِيرِ زَرْعٌ أَوْ ثَمَرْ ۞ لَمْ يُؤْبَرَا فَمَا انْعَقَادُهَا يَقِرّ 993
وَعَمَّ بِالْمَأْبُورِ حَيْثُ يُشْتَرَطْ ۞ مِنْ جِهَةٍ أَوْ بَقِيَا مَعًا فَقَطْ 994
وَسَائِغٌ لِلْمُتَعَاوِضَيْنِ ۞ مِنْ جِهَةٍ فَقَطْ مَزِيدُ الْعَيْنِ 995
لِأَجْلِ مَا كَارَمَ التَّفْضِيلِ ۞ بِالنَّقْدِ وَالْحُلُولِ وَالتَّأْجِيلِ 996
وَجَائِزٌ فِي الْحَيَوَانِ كُلِّهِ ۞ تَعَاوُضٌ وَإِنْ يَكُنْ بِمِثْلِهِ 997

فَصْلٌ فِي الْإِقَالَةِ

فَالتَّجَوُّزُ فِيمَا حَلَّا ۞ بِالْمِثْلِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّا 998

وَلِلْمُقَالِ عِنْدَ الرُّجُوعِ ۞ بِحَادِثٍ يَحْدُثُ بِالْمَبِيعِ
وَبِالْقَدِيمِ مِنْهُ لَا عَكْسُهُ ۞ بِزَايِدٍ إِنْ كَانَ بِالْإِقَالَهْ
بَعْدَ التَّمِيرِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ۞ يَعْلَمُ فِيمَا مَضَى مِنْ زَمَنِ
وَالْفَسْخُ بِالْإِقَالَةِ انْتَفَى ۞ بِالصَّنْعَةِ التَّغْيِيرُ كَالْغَزْلِ انْسَجْ
إِلَّا إِذَا الْمُقَالُ بِالرِّضَا دَفَعْ ۞ لِمَنْ أَقَالَ أُجْرَةً لِمَا صَنَعْ
وَلَا يُقَالُ حَيْثُ لَمْ يَبْقَ الْأَجَلْ ۞ بِثَمَرٍ أَدْنَى وَلَا وَفْقٍ أَفَلْ
أَوْ ثَمَرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ لَا مَدَى ۞ أَبْعَدَ مِمَّا كَانَ فِي الْمُعْتَمَدْ
وَهْيَ إِذَا كَانَتْ بِمِثْلِ الْمَالِ ۞ جَائِزَةٌ بِكُلِّ حَالٍ حَالِ
وَمُشْتَرٍ أَقَالَ مَعْهُمَا اشْتَرَكَا ۞ أَخَذَ الْمَبِيعَ بِالْبَيْعِ تَخَتَّكَا
بِالثَّمَرِ الْأَوَّلِ فَهْوَ جَائِزُ ۞ وَالْمُشْتَرِي بِالْمَبِيعِ حَائِزُ
وَسِّعَتْ إِقَالَةٌ فِيمَا اكْتَرَى ۞ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَعْطَى الْكِرَاءَ الْمُكْتَرِي

فَصْلٌ فِي التَّوْلِيَةِ وَالتَّصْيِيرِ

تَوْلِيَةُ الْمَبِيعِ جَازَتْ مُطْلَقَا ۞ وَلَيْسَ فِي الطَّعَامِ دَاخِلًا مُتَّفَى
وَالشَّرْطُ فِي التَّصْيِيرِ أَنْ يُؤَخَّرَا ۞ غَيْرَ الْإِخْبَارِ لِمَا تَصَيَّرَا
وَالْعَرْضُ صَيْرُهُ بِلَا مُنَازَعَهْ ۞ وَالْحَيَوَانَ حَيْثُ لَا مُوَاضَعَهْ
وَجَائِزٌ فِيهِ مَزِيدُ الْعَيْنِ ۞ حَيْثُ يَقِلُّ عِنْدَهُ قَدْرُ الدَّيْنِ
وَالْخُلْفُ فِي تَصْيِيرِ مَا كَالسُّكْنَى ۞ أَوْ ثَمَرٍ مُعَيَّنٍ لَيْسَ يَنْمِي

وَامْتَنَعَ التَّحْيِيرُ لِلصَّبِيِّ ۞ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ أَوْ وَصِيِّ
وَالْأَبُ كَالْوَصِيِّ فِي التَّخْيِيرِ ۞ تَعْجِيلًا بِالْجَهْلِ لِلْمَحْجُورِ
بِضَرْبِ السَّلَمِ
فِيمَا عَدَا الْأُمُورَ جَوِّزِ السَّلَمْ ۞ وَلَيْسَ فِي الْمَالِ وَلَكِنْ فِي الذِّمَمْ
وَالشَّرْطُ لِلذِّمَّةِ وَصْفًا مَا ۞ يَقْبَلُ الِالْتِزَامَ وَالِالْتِزَامَا
وَشَرْطُ مَا يُسْلَمُ فِيهِ أَنْ يُرَى ۞ مُنْضَبِطًا مُؤَجَّلًا مُقَدَّرَا
مِنْ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ وَذَرْعٍ أَوْ عَدَدْ ۞ مِمَّا يُصَابُ غَالِبًا عِنْدَ الْأَمَدْ
وَشَرْطُ رَأْسِ الْمَالِ أَنْ لَا يُنْحَلَا ۞ بِهِ الَّذِي فِيهِ وَأَنْ يُعَجَّلَا
وَجَازَ إِنْ أُخِّرَ كَالْيَوْمَيْنِ ۞ وَالْعَرْضُ فِيهِ بِخِلَافِ الْعَيْنِ

بَابُ الْكِرَاءِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ

يَجُوزُ بِالدُّورِ وَشِبْهِهَا الْكِرَا ۞ لِمُدَّةٍ عُلِمَتْ وَشَيْءٍ قُدِّرَا
وَلَا خُرُوجَ عَنْهُ إِلَّا بِالرِّضَا ۞ حَتَّى يَرَى أَمَدَهُ قَدِ انْقَضَى
وَجَائِزٌ أَنْ يَكْتَرِيَ بِقَدْرِ ۞ مُعَيَّنٍ الْعَامَ أَوِ الشَّهْرِ
وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَحُلَّ مَا انْعَقَدْ ۞ كَانَ لَهُ مَا لَمْ يَجِدْ بَعْدُ
وَحَيْثُمَا حَلَّ الْكِرَا يَدْفَعُ مَنْ ۞ فِدَا اكْتَرَى مِنْهُ بِقَدْرِ مَا سَكَنْ
كَذَا إِذَا بَعْضُ الْكِرَاءِ قَدَّمَا ۞ فَقَدْرُهُ مِنَ الْكِرَاءِ لَزِمَا
وَشَرْطُ مَا فِي الدُّورِ وَمِنْ نَوْعِ الثَّمَرْ ۞ إِذَا بَدَا الصَّلَاحُ فِيهِ مُعْتَبَرْ

وَغَيْرُ بَادِي الْعَيْبِ إِنْ قَلَّ اشْتَرَطْ ۞ حَيْثُ يَكِيبُ قَبْلَ مَالَهُ ارْتِبَطْ
وَمَا كَنَخْلٍ أَوْ حَمَامٍ مُكْلِفَا ۞ دُخُولُهُ فِي الِاكْتِرَاءِ مُنْتَفِي
وَجَازَ شَرْطُ النَّقْدِ فِي الْأَرْحَاءِ ۞ بِحَيْثُ لَا يَنْشَى انْفِطَاعُ الْمَاءِ
وَبِالذَّهَبِ وَالْمَعَالِمِ تُكْتَرَى ۞ وَالنَّقْدُ بِالزَّيْتِ وَيُنْفَدُ الْكِرَا

فَصْلٌ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ وَالْجَائِحَةِ فِيهِ

وَالْأَرْضُ لَا تُكْرَى بِجُزْءٍ تُخْرِجُهْ ۞ وَالْفَسْخُ مَعْ كِرَاءِ مِثْلٍ عَرَجُهْ
وَلَا بِمَا تُنْبِتُهُ غَيْرَ الْخَشَبْ ۞ مِنْ غَيْرِ مَزْرُوعٍ بِهَا أَوِ الْقُضُبْ
وَلَا بِمَا كَانَ مِنَ الْمَطْعُومِ ۞ كَالشَّعْفِ وَالْبُرِّ وَالْحُبُوبِ
وَتُكْتَرَى الْأَرْضُ لِمُدَّةٍ تَحُدّ ۞ مِنْ سَنَةٍ وَالْعَشْرُ مُنْتَهَى الْأَمَدّ
وَإِنْ تُكَرِ شَجَرَةً بِمَوْضِعِ ۞ جَازَ اكْتِرَاؤُهَا بِحُكْمِ التَّبَعِ
وَمُكْتَرِ أَرْضًا وَبَعْدَ أَنْ حَصَدْ ۞ أَحَابَ زَرْعَهُ انْتِشَارٌ بِالْبَرَدْ
فَنَابَتْ بَعْدَ مَرِّ الْمُنْتَشِرِ ۞ هُوَ لِرَبِّ الْأَرْضِ لَا لِلْمُكْتَرِي
وَجَائِزٌ كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالسَّنَدْ ۞ وَالشَّهْرِ فِي زَرَاعَةٍ مُعَيَّنَهْ
وَمُنْتَهَى الْفَتْحِ وَالِانْكِسَارِ ۞ جَائِحَةُ الْكِرَاءِ مِثْلُ الْبَوَارِ
وَيَسْقُطُ الْكِرَاءُ إِمَّا جُمْلَهْ ۞ أَوْ بِحِسَابِ مَا لِفَسَادِ حَلَّهْ
وَلَيْسَ يَسْقُطُ الْكِرَاءُ مُوجِبُ ۞ بِمِثْلِ حَرٍّ أَوْ بِمِثْلِ بَرْدِ

فَصْلٌ فِي أَحْكَامٍ مِنَ الْكِرَاءِ

وَالْعَرْفُ إِنْ عُرِفَ عَيْنًا فَالْكِرَا ۞ يَجُوزُ فِيهِ كَالسُّرُوجِ وَالْبُرَا
وَمُكْتَرٍ لِذَاكَ لَا يَضْمَنُ مَا ۞ يَتْلَفُ عِنْدَهُ سِوَى إِنْ كَلَّمَا
وَهُوَ مُصَدَّقٌ مَعَ الْيَمِينِ ۞ وَإِنْ يَكُنْ مِمَّا يُسَرُّ بِالْمَأْمُونِ
وَالْمُكْتَرِي إِنْ مَاتَ لَمْ يَنْزِكْرَا ۞ وَاسْتُؤْنِفَ الْكِرَاءُ كَيْفَ قُدِّرَا
حَيْثُ أَبَى الْوَارِثُ إِتْمَامَ الْأَمَدْ ۞ وَاسْتَوْجَبُوا أَخْذَ الْمَزِيدِ وَالْعَدَدْ
وَالنَّقْصُ بَيْنَ الْعَدَدَيْنِ إِنْ وُجِدْ ۞ لَهُ وَفَاءٌ مِنْ تُرَاثٍ مَرْفُدْ
وَفِي امْرِئٍ مُمَتَّعٍ بِالْمَالِ ۞ يَمُوتُ قَبْلَ وَقْتِ الِاسْتِغْلَالِ
وَفَاتَتِ الزَّوْجَةُ تَطْلُبُ الْكِرَا ۞ فَوَلَدُهَا وَالْقَرْوُ لِمَنْ تَأَخَّرَا
وَحَالَةُ الْمَنْعِ هِيَ الْمُسْتَوْضَحَهْ ۞ وَشَيْخُنَا أَبُو سَعِيدٍ رَجَّحَهْ
وَشَيْخُهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ۞ إِلَى الزِّفَاقِ مَالَ عِنْدَ النَّظَرِ
فَإِنْ تَكُنْ وَالِازْدِرَاعُ قَدْ مَضَى ۞ إِبَّانُهُ فَلَا كِرَاءَ يَقْتَضِي
وَإِنْ تَكُنْ وَقْتَ الِازْدِرَاعِ ۞ بَادِي مَا الْكِرَاءُ دُونَ امْتِنَاعِ
وَفِي الْكَلَا وَزَرْعُهُ لِلزَّارِعِ ۞ ثُمَّ الْكِرَاءُ مَالَهُ مِنْ مَانِعِ
وَخُيِّرَتْ فِي الْقَرْعِ بِإِغْفَالِهِ ۞ فِيمَتِهِ وَالْأَخْذِ لِلْكِرَاءِ
وَحَيْثُمَا الزَّوْجَةُ مَاتَتْ فَالْكِرَا ۞ عَلَى الْأَصَحِّ لَازِمٌ مَنْ عَمَّرَا
بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لِلْحَصَادِ ۞ مِنْ بَعْدِ رَغْمِ حَكَمِ الْمُعْتَادِ
وَإِنْ تَفِعْ وَقَدْ تَنَاهَى الْقُرْفَهْ ۞ فَالزَّوْجُ ذُو رَشْيٍ اسْتَخَفَّهْ

وَنَزَّلَ الْوَارِثَ بِالتَّأْنِيثِ ۞ وَعَكْسِهِ مَنْزِلَةَ الْمَوْرُوثِ

فَصْلٌ فِي اخْتِلَافِ الْمُكْرِي وَالْمُكْتَرِي

الْقَوْلُ لِلْمُكْرِي مَعَ الْحُلْفِ اعْتُمِدْ ۞ فِي مُدَّةِ الْكِرَا حَيْثُ يَنْتَفِدْ

وَمَعَ سُكْنَى مُكْتَرٍ وَمَا انْقَضَدْ ۞ تَخَالَفَا وَالْفَسْخُ بَاقٍ فِي الْأَمَدْ

ثُمَّ يُؤَدِّي مَا عَلَيْهِ حَلَفَا ۞ فِي أَمَدِ السُّكْنَى الَّذِي فِيهِ سَلَفَا

وَإِنْ يَكُونَا قَبْلَ سُكْنَى اخْتَلَفَا ۞ فَالْفَسْخُ مَعْهُمَا نَكَلَا أَوْ حَلَفَا

وَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْمُكْتَرِي ۞ لَا حَوْلَ الزَّمَانِ أَوْ وَلَا السَّاكِنِ

وَإِنْ يَكُنْ فِي الْقَدْرِ قَبْلَ السُّكْنَى ۞ تَخَالَفَا وَالْفَسْخُ بَعْدُ سُنَّا

وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ سُكْنَى اقْسَمَا ۞ وَفَسْخُ بَاقٍ فِي مُدَّةٍ فَدَلْزَمَا

وَحِصَّةَ السُّكْنَى يُؤَدِّي الْمُكْتَرِي ۞ إِنْ كَانَ لَمْ يَنْفِدْ لِمَاضِي الْأَشْهُرِ

وَالْقَوْلُ مِنْ بَعْدِ انْقِضَاءِ الْأَمَدِ ۞ لِلْمُكْتَرِي وَالْحُلْفُ إِنْ لَمْ يَنْفَدِ

كَذَا الْحُكْمُ مَعَ ادِّعَائِهِ ۞ لِعُذْرٍ بَاقٍ فِي مُدَّةِ اكْتِرَائِهِ

وَالْقَوْلُ فِي الْقَبْضِ وَفِي التَّسْلِيمِ ۞ شَاهِدُهُ مَعْ حَلْفِهِ حَالَ الزَّمَنْ

فَصْلٌ فِي كِرَاءِ الرَّوَاحِلِ وَالسُّفُنِ

وَفِي الرَّوَاحِلِ الْكِرَا وَالسَّبْقُ ۞ عَلَى الْعُمَارِ أَوْ بِتَعْيِينٍ حَسُنْ

أَوْ بِمَنْحِ التَّأْجِيلِ فِي الْمَضْمُونِ ۞ وَحُكْمُهُ فَاجَازَ بِدْءَ التَّعْيِينِ

وَحَيْثُ مُكْتَرٍ لِعُذْرٍ يَرْجِعُ ۞ فَلَازِمٌ لَهُ الْكِرَا أَجْمَعُ

وَوَاجِبٌ تَعْيِيرُ وَقْتِ السَّفَرِ ۞ بِالسُّفْرِ وَالْمَقْرِ لِلَّذِي اكْتَرَى
وَهُوَ عَلَى الْبَلَاغِ إِنْ شَيْءٌ جُرِي ۞ فِيهَا فَلَا شَيْءَ لَهُ مِنَ الْكِرَا

فَصْلٌ فِي الْإِجَارَةِ

الْعَمَلُ الْمَعْلُومُ مِنْ تَعْيِينِهِ ۞ يَجُوزُ فِيهِ الْأَجْرُ مَعْ تَبْيِينِهِ
وَلِلْأَجِيرِ أَجْرُهُ مُكَمَّلَهْ ۞ إِنْ تَمَّ أَوْ بِقَدْرِ مَا قَدْ عَمِلَهْ
وَالْقَوْلُ لِلْعَامِلِ حَيْثُ يَخْتَلِفْ ۞ فِي شَأْنِهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ إِنْ حَلَفْ
وَإِنْ جَرَى النِّزَاعُ قَبْلَ الْعَمَلِ ۞ فَالْفَسْخُ وَالرَّدُّ بِنَصِّ جَلِي
وَإِنْ يَكُنْ فِي صِفَةِ الْمَصْنُوعِ ۞ أَوْ نَوْعِهِ النِّزَاعُ ذَا وُقُوعِ
فَالْقَوْلُ لِلصَّانِعِ مِنْ بَعْدِ الْحَلِفْ ۞ وَذَاكَ فِي مِقْدَارِ أُجْرَةٍ عُرِفْ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْهُ نُكُولٌ حَلَفَا ۞ رَبُّ الْمَتَاعِ وَلَهُ مَا وَصَفَا
وَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْمَتَاعِ فِي ۞ تَنَازُعٍ فِي الرَّدِّ مَعْ حَلْفٍ فَفِي
وَالْقَوْلُ لِلْأَجِيرِ إِنْ كَانَ سَأَلْ ۞ بِالْقُرْبِ مِنْ فَرَاغِهِ أُجْرَ الْعَمَلْ
بَعْدَ يَمِينِهِ لِمَنْ يُنَاكِرْ ۞ وَبَعْدَ حُولٍ يَحْلِفُ الْمُسْتَأْجِرْ
وَالْوَصْفُ مِنْ مُسْتَهْلِكٍ لِمَا تَلِفْ ۞ فِي يَدِهِ يُقْضَى بِهِ بَعْدَ الْحَلِفْ
وَشَرْكُهُ إِتْيَانُهُ بِمُشْبِهِ ۞ وَإِنْ يَخَفْ أَوْ نُكُولٌ يَنْتَهِي
فَالْقَوْلُ قَوْلُ خَصْمِهِ فِي وَصْفِهِ ۞ مُسْتَهْلِكًا بِمُشْبِهٍ مَعْ حَلْفِهِ
وَكُلُّ مَنْ ضَمِنَ شَيْئًا أَتْلَفَهْ ۞ فَهُوَ مُكَلَّفٌ بِأَنْ يُخْلِفَهْ

وَفِي نَوَاتِ الْمِثْلِ مِثْلٌ يَجِبُ ۞ وَقِيمَةٌ فِي غَيْرِهِ تَسْتَوْجَبُ

فَصْلٌ فِي الْجُعْلِ

الْجُعْلُ عَقْدٌ جَائِزٌ لَا يَلْزَمُ ۞ لَكِنْ بِهِ بَعْدَ الشُّرُوعِ يُحْكَمُ
وَلَيْسَ يَسْتَحِقُّ مِمَّا يُجْعَلُ ۞ شَيْئًا سِوَى مَا أَتَمَّ الْعَمَلُ
كَالْحَفْرِ لِلْبِئْرِ وَرَدِّ الْآبِقِ ۞ وَلَا يُجَدُّ بِزَمَانٍ لَابِقِ

فَصْلٌ فِي الْمُسَاقَاةِ

إِنَّ الْمُسَاقَاةَ عَلَى الْمُخْتَارِ ۞ لَازِمَةٌ بِالْعَقْدِ بِالْأَنْجَارِ
وَالزَّرْعُ لَمْ يَيْبَسْ وَقَدْ تَخَفَّفَا ۞ فِيلَ مَعَ الْعَجْزِ وَفِيلَ مُطْلَقًا
وَالْخَوْفُ الْمَفَانِي بِالزَّرْعِ وَمَا ۞ كَالْوَرْدِ وَالْقُطْنِ عَلَى مَا قُدِّمَا
وَامْتَنَعَتْ بِمِثْلِ الْإِطْعَامِ ۞ كَشَجَرِ الْمَوْزِ عَلَى الدَّوَامِ
وَمَا يَحِلُّ بَيْعُهُ مِنَ الثَّمَرْ ۞ وَغَيْرِ مَا يُطْعَمُ مِنْ أَجْلِ الصِّغَرْ
وَهِيَ مُغَيِّبٌ بِالْأَرْضِ كَالْجَزَرْ ۞ وَقَضَبِ السُّكَّرِ خِلَافٌ مُعْتَبَرْ
وَإِنْ بَيَاضٌ قَلَّ مَا بَيْنَ الشَّجَرْ ۞ وَرُبَّمَا يُلْغَى وَهُوَ مُعْتَبَرْ
وَجَازَ أَنْ يَعْمَلَ دَاخِلُ الْعَامِلِ ۞ لَكِنْ بِجُزْءٍ جُزْءَهَا يُمَاثِلُ
بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَا يُزْرَعُ ۞ مِنْ عِنْدِهِ وَجُزْءُ الْأَرْضِ تَبَعْ
وَحَيْثُمَا اشْتَرَطَ رَبُّ الْأَرْضِ ۞ فَإِبْدَةً فَالْفَسْخُ أَمْرٌ مُقْتَضَى
وَلَا تَصِحُّ مَعْ كِرَاءٍ لَا وَلَا ۞ شَرْطِ الْبَيَاضِ لِيَسْوَى مَزْعَمِلَا

وَلَا اشْتِرَاكِ عَمَلٍ كَثِيرِ ۞ يَبْقَى لَهُ كَمِثْلِ حَفْرِ بِيرِ
وَلَا انْتِصَابٍ بِكَيْلٍ أَوْ عَدَدْ ۞ أَوْ نَحْلَةٍ مِمَّا عَلَيْهِ فَدْ عَقَدْ
وَهْيَ بِشَرْكٍ أَوْ بِمَا فِيدَانْتُفِقْ ۞ بِهِ وَحَدُّ أَمَدٍ لَهَا يَفِقْ
وَالدَّفْعُ لِلزَّكَاةِ إِنْ لَمْ يَشْتَرِكْ ۞ بَيْنَهُمَا بِنِسْبَةِ الْجُزْءِ فَقَطْ
وَعَاجِزٌ مِنْ حَظِّهِ يُكَمَّلُ ۞ بِالْبَيْعِ مَعْ بَذْلِ الْقَلِيلِ الْعَمَلُ
وَحَيْثُ لَمْ يَبْدُ وَلَا يُوجَدُ مَنْ ۞ يَنُوبُ فِي ذَا الْمَنَابَ مُؤْتَمَنْ
فَعَامِلٌ يُلْغَى لَهُ مَا أَنْفَقَا ۞ وَقَوْلُ خُذْ مَا نَابَ وَاخْرُجْ مُتَّفَى

فَصْلٌ فِي الِاغْتِرَاسِ

الِاغْتِرَاسُ جَائِزٌ لِمَنْ فَعَلْ ۞ مِمَّنْ لَهُ الْبُقْعَةُ أَوْ لَهُ الْعَمَلْ
وَالْحَدُّ فِي خِدْمَتِهِ أَنْ يُطْعِمَا ۞ وَرَفْعُ الْقِسْمِ بِجُزْءٍ عُلِمَا
وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ مِمَّا عَمِلَا ۞ شَيْءٌ إِلَى مَا جَعَلَاهُ أَجَلَا
وَشَرْكُهُ بَقَاءً غَيْرُ مَوْضِعِ الشَّجَرْ ۞ لِرَبِّ الْأَرْضِ سَابِغٌ إِذَا مَدَرْ
وَشَرْكُ مَا يَثْفُلُ كَالْجِدَارِ ۞ مُمْتَنِعٌ وَالْعَكْسُ أَمْرٌ جَارِ
وَجَازَ أَنْ يُعْطَى بِكُلِّ شَجَرَهْ ۞ نَبَتَ مِنْهُ حَظُّهُ مُقَدَّرَهْ

فَصْلٌ فِي الْمُزَارَعَةِ

إِنْ عَمِلَ الْعَامِلُ فِي الْمُزَارَعَهْ ۞ وَالْأَرْضُ مِنْ رَبِّهَا فَلَا مُمَانَعَهْ
إِنْ أَخْرَجَا الْبَذْرَ عَلَى نِسْبَةِ مَا ۞ فَدْ جَعَلَاهُ جُزْءًا بَيْنَهُمَا

كَالنِّصْفِ أَوْ كَالسُّدْسِ ۞ وَالْعَمَلُ الْيَوْمَ بِهِ بِالْأَنْدَلُسْ
وَالْتَزِمَتْ بِالْعَقْدِ كَالْإِجَارَهْ ۞ وَقِيلَ بَلْ بِالْبَدْءِ لِلْعِمَارَهْ
وَالْبَذْرُ وَالْفَلْقَةُ مَهْمَا اشْتَرَكَا ۞ مَعْ عَمَلِ كَارٍ عَلَى مَا شَرَكَا
وَالشَّرْكُ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ مَعْمُورِ ۞ مِثْلَ النَّدَى أَلْقِيَ مِنَ الْقُطُورِ
وَلَيْسَ لِلشَّرِيكِ مَعْ عُدْمٍ بَقَا ۞ وَبَيْعُهُ مِنْهُ بِسَوْعٍ مُطْلَقَا
وَحَيْثُ لَا بَيْعَ وَعَامِلٌ زَرَعْ ۞ فَغُرْمُهُ الْقِيمَةَ فِيمَا امْتَنَعْ
وَجُوِّزَتْ لِلْأَرْضِ فِيمَا قَدْ عَمَرْ ۞ بِإِذَا الْمُرَيْبَتِ النَّدَى بَذَرْ
بِعَكْسِ مَا كَانَ لَهُ نَبَاتُ ۞ وَلَمْ يَكُنْ بَعْدَ لَهُ ثَبَاتُ
وَجَازَ فِي الْبَذْرِ اشْتِرَاطُ الْبَقَرْ ۞ إِنْكَارُ مِنْ نَاحِيَةٍ مَا يَعْتَمِرْ
وَالزَّرْعُ لِلزَّارِعِ فِي أَشْيَاءَ ۞ وَرَبِّ الْأَرْضِ بِأَخْذِ الْكِرَاءَ
كَمِثْلِ مَا فِي الْغَصْبِ وَالْمُلَاوِ ۞ وَمَوْتِ زَوْجَيْنِ وَالِاسْتِحْقَاقِ
وَاخْتُلِفَ فِيهَا هُنَا إِنْ وَقَعَا ۞ مَا الشَّرْعُ مُقْتَضٍ لَهُ أَنْ يَمْنَعَا
فَقِيلَ لِلْبَذْرِ أَوِ الْجَرَاثِمْ ۞ أَوْ عُمْرٍ لَا شَيْءَ مِنْ ثَلَاثِهْ
الْأَرْضِ وَالْبَذْرِ وَالِاعْتِمَارِ ۞ وَفِيهِ أَيْضًا غَيْرُ ذَا الْخِيَارِ
وَفَرْقُ مُدَّعٍ لِعَقْدِ الْأَكْثَرَا ۞ لَا الِازْدِرَاعِ مَعْ يَمِينٍ أَثَّرَا
وَحَيْثُ زَارِعٌ وَرَبُّ الْأَرْضِ فَدْ ۞ تَدَاعَيَا وَصْفَ حَرْثٍ يُعْتَمَدْ
فَالْقَوْلُ لِلْعَامِلِ وَالْيَمِينُ ۞ وَفَلْسُهَا إِنْ شَاءَ مُسْتَبِينُ

فَصْلٌ فِي الشَّرِكَةِ

شَرِكَةٌ بِمَالٍ أَوْ بِعَمَلٍ ۞ أَوْ فِيهِمَا تَجُوزُ لَا لِأَجَلِ
وَفُسِخَتْ إِنْ وُقِعَتْ عَلَى الذِّمَمْ ۞ وَيَقْسِمَانِ الرِّبْحَ حَسْبَمَا الْتَزَمْ
وَإِنْ يَكُنْ فِي الْعَيْنِ قَدْرًا اعْتَمَدَا ۞ تَجُزْ إِنِ الْمِنْشَارُ مِنْهَا اتَّحَدَا
وَبِالطَّعَامِ جَازَ حَيْثُ اتَّفَقَا ۞ وَهُوَ لِمَالِكٍ بِذَاكَ مُتَّفَقُ
وَجَازَ بِالْعَرْضِ إِذَا اقْتُوِّمَا ۞ مِنْ جِهَةٍ أَوْ جِهَتَيْنِ فَاعْلَمَا
كَذَا الطَّعَامُ جِهَةً لَا يَمْتَنِعْ ۞ كَثِيرٌ أَوْ عَرْضٌ لَدَى الْأُخْرَى وُضِعْ
وَالْمَالُ خَلَّطَهُ وَوَضْعُهُ بِيَدْ ۞ وَاحِدٍ أَوِ الِاثْنَيْنِ إِلَّا مُعْتَمَدْ
وَحَيْثُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي الْعَمَلْ ۞ فَشَرْطُهُ اتِّحَادُ شُغْلٍ وَمَحَلْ
وَحَاضِرٌ يَأْخُذُ فَابِدًا عَرَضْ ۞ بِغَيْبَةٍ فَوْقَ الثَّلَاثِ أَوْ مَرَضْ
وَمَنْ لَهُ تَخَرُّقٌ إِنْ عَمِلَهْ ۞ بِغَيْرِ وَقْتِ تَرْكِهِ الْفَابِدَ لَهْ

فَصْلٌ فِي الْفِرَاضِ

إِعْطَاءُ مَالٍ مَنْ بِهِ يُتَاجِرُ ۞ لِيَسْتَفِيدَ دَافِعٌ وَتَاجِرُ
مِمَّا يُفَادُ فِيهِ جُزْءًا يُعْلَمُ ۞ هُوَ الْفِرَاضُ وَبِعَدْلٍ يَلْزَمُ
وَالنَّقْدُ وَالْحُضُورُ وَالتَّعْيِينُ ۞ مِنْ شَرْطِهِ وَيُمْنَعُ التَّضْمِينُ
وَلَا يَسُوغُ جَعْلُهُ إِلَى أَجَلْ ۞ وَفَسْخُهُ مُسْتَوْجِبٌ إِذَا نَزَلْ
وَلَا يَجُوزُ شَرْطُ شَيْءٍ يَنْفَرِدْ ۞ بِهِ مِنَ الرِّبْحِ وَإِنْ يَرْفَعْ بَرَدْ

وَالْقَوْلُ قَوْلُ عَامِلٍ إِنِ اخْتَلَفْ ۞ فِي جُزْءِ الْفِرَاضِ أَوْ حَالِ التَّلَفْ
كَذَاكَ فِي ادِّعَائِهِ لِلْخَسَارَهْ ۞ وَكَوْنِهِ فِرَاضًا أَوْ إِجَارَهْ
وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ فِي غَيْرِ السَّفَرْ ۞ نَفَقَةٌ وَالشَّرْطُ شَرْطٌ لَا يُفَرْ
وَعِنْدَمَا مَاتَا وَلَا أَمِيرَ فِي ۞ وَرَائِهِ وَلَا أَتَوْا بِالْخَلَفِ
رُدَّ إِلَى صَاحِبِ الْمَالِ وَلَا ۞ شَيْءَ مِنَ الرِّبْحِ لِمَنْ قَدْ عَمِلَا
وَهْوَ إِذَا أَوْصَى بِهِ مُصَدَّقُ ۞ فِي عَمَدٍ أَوْ مَرَضٍ يَسْتَوْثِقُ
وَأَجْرُ مِثْلٍ أَوْ فِرَاضٍ مِثْلِ ۞ لِعَامِلٍ عِنْدَ فَسَادِ الْأَصْلِ

بَابُ التَّبَرُّعَاتِ

الْحَبْسُ وَالْأُصُولُ جَائِزُوهْ ۞ مَنْوَعُ الْغَيْرِ بِفَضْلِ السَّلَفِ
وَلَا يَصِحُّ فِي الطَّعَامِ وَالْمُتَلَفْ ۞ فِي الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ مَنْ سَلَفْ
وَلِلْكِبَارِ وَالصِّغَارِ يَعْقِدُ ۞ وَلِلْجَنِينِ وَلِمَنْ سَيُولَدُ
وَيَجِبُ النَّصُّ عَلَى الثِّمَارِ ۞ وَالزَّرْعِ حَيْثُ الْحَبْسُ لِلصِّغَارِ
وَمَنْ يُتِمُّ دَارَ سُكْنَاهُ فَلَا ۞ يَبِعْ إِلَّا أَنْ يُعَايِرَ الْخَلَا
وَنَافِذٌ تَحْبِيسُ مَا قَدْ سَكَنَهْ ۞ بِمَالِكٍ لِاكْتِرَاءِ مُنْذُ سَنَهْ
إِنْ كَانَ مَا حُبِّسَ لِلْكِبَارِ ۞ وَمِثْلُ دَارِ الْعَبَّادِ جَارِ
وَكُلُّ مَا يَشْتَرِكُ الْمُحَبَّسُ ۞ مِنْ سَابِغٍ شُرِّعَ عَلَيْهِ الْحَبْسُ
مِثْلُ السَّوَاقِي وَدُخُولِ الْأَسْفَلِ ۞ وَبَيْعُ حَقٍّ مِنْ بِئْرٍ انْتُلِي

وَحَيْثُ جَاءَ مُكْمِلًا فَالْفَكُّ لَهْ ۞ فَوَلَدُ الذُّكُورِ دَاخِلٌ فَقَدْ
لَا وَلَدُ الْإِنَاثِ إِلَّا حَيْثُمَا ۞ بِنْتٌ لِصُلْبٍ ذِكْرُهَا تَقَدَّمَا
وَمِثْلُهُ بِنَا ابْنِهِ وَالْعَكْسُ ۞ وَشَامِلٌ لِرَبِّتِي فَمُسْتَحَبْ
وَالْحَوْزُ شَرْطُ صِحَّةِ التَّحْبِيسِ ۞ قَبْلَ حُدُوثِ مَوْتٍ أَوْ تَفْلِيسِ
لِجَائِزِ الْفَبْضِ وَفِي الْمَشْطُورِ ۞ إِلَى الْوَمِيِّ الْفَبْضُ لِلْمَحْجُورِ 1175
وَيَكْتَفِي بِصِحَّةِ الْإِشْهَادِ ۞ إِنْ أَعْوَزَ الْحَوْزُ لِعُذْرِ بَادِ
وَيَنْفُذُ التَّحْبِيسُ فِي جَمِيعِ مَا ۞ حُبِّسَ لِفَبْضِهِ فَذَفَّذَ مَا
وَالْأَخُ لِلصَّغِيرِ فَبْضُهُ وَجَبْ ۞ مَعَ اشْتِرَاطٍ وَبِتَقْدِيمٍ مَرَاتِبْ 1178
وَالْأَبُ لَا يَفْبِضُ لِلصَّغِيرِ مَعْ ۞ كَبِيرِهِ وَالْحَبْسُ إِنْ تَزُلْ وَقَعْ
إِلَّا إِذَا مَا أَنْكَرَ التَّلَافِي ۞ وَصَحَّ الْحَوْزُ بِوَجْهٍ كَافِي 1180
وَإِنْ يُقَدِّمْ غَيْرَهُ جَازَ وَفِي ۞ جُزْءٍ مُشَاعٍ حُكْمُ تَحْبِيسٍ فَفِي 1181
وَنَافِذٌ مَا حَازَهُ الصَّغِيرُ ۞ لِنَفْسِهِ وَبَالِغٌ مَحْجُورُ 1182
وَبِانْسِحَابِ نَظَرِ الْمُحَبِّسِ ۞ لِلْمَوْتِ لَا يَثْبُتُ حُكْمُ الْحَبْسِ 1183
وَمَنْ لِسُكْنَى دَارِ تَحْبِيسٍ سَبَقْ ۞ تَضْيِيعُ عَمْدٍ وَنَدَبَهَا أَحَقْ 1184
وَمَنْ بَيْعَ مَا عَلَيْهِ حُبِّسَا ۞ يُرَدُّ مُكْمِلًا وَمَعْ عِلْمٍ أَسَا 1185
وَالْمُكْرِي وَالْمُبْتَاعُ هَلْ يُعْذَرُ الْكِرَاءُ وَاتَّفَقُوا مَعْ عِلْمِهِ قَبْلَ الشِّرَا 1186
وَيَقْتَضِي الثَّمَرَ إِنْ كَانَ تَلِفْ ۞ مِنْ فَايِدِ الْمَبِيعِ حَتَّى يَنْتَصِفْ 1187

وَإِنْ يَمُتْ مِنْ قَبْلِ لَاشَيْءَ لَهُ * وَلَيْسَ بَعْدُ وَحَبْسٌ عَلَّهُ
وَغَيْرُ أَهْلِ عَادِمِ النَّفْعِ حُرِفْ * تَمَنَّهُ بِمِثْلِهِ ثُمَّ وَفِّ
وَلَا تَبِتْ فِسْمَةُ بِحَبْسٍ * وَطَالِبُ فِسْمَةِ نَفْعٍ لَمْ يُبِسِ

فَصْلٌ فِي الصَّدَقَةِ وَالْهِبَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا

صَدَقَةٌ تَجُوزُ إِلَّا مَعْ مَرَضْ * مَوْتٍ وَبِالدَّيْنِ الْمُحِيطِ تَعْتَرِضْ
وَلَا رُجُوعَ بَعْدَ لِلْمُصَدِّقِ * وَمِلْكُهَا بِغَيْرِ إِرْثٍ انْتَفَى
كَذَاكَ مَا وُهِبَ لِلْأَيْتَامِ * وَالْفُقَرَاءِ وَأُولِي الْأَرْحَامِ
وَالْأَبُ حَوْزُهُ لِمَا تَصَدَّقَا * بِهِ عَلَى مَحْجُورِهِ لَمْ يَنْتَفِ
وَلِلْمُعَيَّنِ بِالْحَوْزِ نَصِحْ * وَجَبْرُهُ مَعَهُمَا أَبَاهُ مُتَّضِحْ
وَبِسَوَى الْمُعَيَّنِ يُؤْمَرُ * بِالْحَوْزِ وَالْخُلْفُ أَتَرْهَلْ تُخْبَرُ
وَالْجَبْرُ مَحْتُومٌ بِدَيْنٍ تَعَيَّنَ * لِنَحْوِهِمْ مِنْ جِهَةِ الْمُعَيَّنِ
وَلِلْأَبِ التَّقْدِيمُ لِلْكَبِيرِ * لِبَعْضِ مَا يَخُصُّ بِالصَّغِيرِ
وَحَوْزُ حَاضِرٍ لِغَائِبٍ إِذَا * كَانَا شَرِيكَيْنِ بِهَا فَأَنْفَذَا
وَمَا عَلَى الْمَيِّتِ لِشَخْصٍ عَيَّنَا * فَهُوَ لَهُ وَمَنْ تَعَدَّى ضَمِنَا
وَغَيْرُ مَا يَبِتُّ إِذْ يُعَيَّنُ * رُجُوعُهُ لِلْمَلِكِ لَيْسَ يَسْكُنُ
وَلِلْأَبِ الْفَسْخُ لِمَا قَدْ وَهَبَا * وَلَدَهُ الصَّغِيرَ شَرْعًا وَجَبَا
إِلَّا الَّذِي يَهَبُ مِنْ تَقْدِيدِ * فَشَرْطُهُ الْخُرُوجُ مِنْ يَدَيْهِ

إِلَى أَمِيرٍ وَعَنِ الْأَمِيرِ ۞ يُغْنِي اشْتِرَاءُ طِبْهُ بَعْدَ تَخْيِيرِ
وَإِنْ يَكُنْ مَوْضِعُ سُكْنَاهُ يَطِبْ ۞ فَإِنَّ الِاخْلَاءَ لَهُ حُكْمٌ وَجَبْ
وَمَنْ يَعِمْ قَبْضُهُ وَمَا قَبَضْ ۞ مُعْظَمَهُ مُكْمِلًا فَالتَّفْرِيطُ عَرَضْ
يَنْحَلُّ حَقْدٌ بِلَا خِلَافٍ ۞ إِنْ فَاتَهُ بِذَلِكَ الثَّلَافِي

فَصْلٌ فِي الِاعْتِصَارِ

الِاعْتِصَارُ جَازَ فِيمَا يَهَبُ ۞ أَوْلَادَهُ فَضْدَ الْعَبِيدِ الْأَبُ
وَالْأُمُّ مَا حَنَّ أَبٌ تَعْتَصِرُ ۞ وَحَيْثُ جَازَ الِاعْتِصَارُ يُذْكَرُ
وَضَمَّرَ الْوَفَاءَ بِالْحُضُورِ ۞ إِنْكَارُ الِاعْتِصَارِ مِنْ كَبِيرِ
وَكُلُّ مَا يَجْرِي بِلَفْظِ الصَّدَقَهْ ۞ فَالِاعْتِصَارُ أَبَدًا لَا يَلْحَقُهْ
وَلَا اعْتِصَارَ مَعَ مَوْتٍ أَوْ مَرَضْ ۞ لَدَى وَلِيٍّ أَوْ مَدِينٍ عَرَضْ
وَفَرْمُوهُوبٍ لَدَى مَا كَانَا ۞ لِمَنْعِ الِاعْتِصَارِ فَدْ أَبَانَا
وَمَا اعْتِصَارُ بَيْعِ شَيْءٍ فَدْ وَهَبْ ۞ مِنْ غَيْرِ إِشْهَادٍ بِهِ كَمَا يَجِبْ
لَكِنَّهُ يُعَدُّ مَهْمَا صَيَّرَا ۞ ذَاكَ لِمَوْهُوبٍ لَدَى مُعْتَصِرَا
وَقِيلَ بَلْ يَصِحُّ إِنْ مَا شُهِرَ ۞ لَدَى وَلِيٍّ فَلِمَنْ يَقْتَفِرْ

فَصْلٌ فِي الْعُمْرَى وَمَا يُلْحَقُ بِهَا

هِبَةُ غَلَّةِ الْأُصُولِ الْعُمْرَى ۞ يَجُوزُ أَصْلٌ حَوْزُهَا اسْتَقَرَّا
كُلُّ حَيَاةِ مُعَمِّرٍ أَوْ مُدَّهْ ۞ مَعْلُومَةٍ كَالْعَامِ أَوْ مَا بَعْدَهْ

وَبَيْعُهَا مُسَوَّغٌ لِلْمُعْمِرِ ۞ مِنْ مُعْمِرٍ أَوْ وَارِثٍ لِلْمُعْمِرِ
وَعِلَّةٌ لِلْحَيْوَانِ إِنْ تَعِبْ ۞ فَمِنْحَةٌ تُذْعَرُ وَلَيْسَتْ تُجْتَنَبْ
وَخِدْمَةُ الْعَبْدِ هِيَ الْإِخْدَامُ ۞ وَالْحَوْزُ فِيهَا لَهُ الْتِزَامُ
حَيَاةُ مُخْدِمٍ أَوِ الْمَمْنُوحِ ۞ أَوْ أَمَدٍ عُيِّنَ بِالتَّصْرِيحِ
وَأُجْرَةُ الرَّاعِي لِمَا قَدْ مُنِحَا ۞ عَلَى الَّذِي بِمِنْحَةٍ قَدْ سَمَحَا
وَجَائِزٌ لِمَالِكٍ فِيهَا الشِّرَا ۞ بِمَا يَرَى نَاجِزًا أَوْ مُؤَخَّرَا

فَصْلٌ فِي الْإِرْفَاقِ

إِرْفَاقُ جَارٍ حَسَنٌ لِلْجَارِ ۞ بِمُسْقًى أَوْ طَرِيقٍ أَوْ جِدَارِ
وَالْحَدُّ فِي ذَلِكَ إِنْ حَدَّا فُتْيَا ۞ وَعَدَّ بِإِرْفَاقٍ كَالسَّلَفِ

فَصْلٌ فِي حُكْمِ الْحَوْزِ

وَالْأَجْنَبِيُّ إِنْ يَزِدْ أَضْلَاعَ حَقْ ۞ عَشْرَ سِنِينَ فَالتَّمَلُّكُ اسْتَحَقْ
وَانْفَكَّعَتْ حُجَّةُ مُدَّعِيهِ ۞ مَعَ الْحُضُورِ عَنْ خِصَامٍ فِيهِ
إِلَّا إِذَا أَثْبَتَ حَوْزًا بِالْكِرَا ۞ أَوْ مَا يُضَاهِيهِ فَلَمْ يُعْتَبَرَا
أَوْ يَدَّعِي حُصُولَهُ تَبَرُّعَا ۞ مِنْ قَائِمٍ فَلْيَشْتَرِ مَا ادَّعَى
أَوْ يَحْلِفِ الْقَائِمُ وَالنَّمِيرُ لَهْ ۞ إِنِ ادَّعَى الشِّرَاءَ مِنْهُ مُعْمَلَهْ
وَيَثْبُتُ الدَّفْعُ وَإِلَّا الْمَالُ لَهْ ۞ لَدَى النَّمِيرِ وَالتَّقَضِّي لَا يَزُولْ
وَإِنْ يَكُنْ مُدَّعِيًا إِفَالَهْ ۞ جَمْعٌ يَمِينٍ لَهُ الْمَقَالَهْ

وَالتِّسْعُ كَالْعَشْرِ لَدَى ابْنِ الْقَاسِمِ ۞ أَوِ الثَّمَانِي وَانْفِكَاكِ الْقَائِمِ
وَالْمُدَّعِي إِنْ أَثْبَتَ النِّزَاعَ مَعْ ۞ خَصِيمِهِ فِي مُدَّةِ الْحَوْزِ انْتَفَعْ
وَفَائِتُ الْغَيْبَةِ بَعِيدَةٌ ۞ حُجَّتُهُ بَاقِيَةٌ مُفِيدَةٌ
وَالْبُعْدُ كَالسَّبْعِ وَكَالثَّمَانِ ۞ وَبِالَّتِي تَوَسَّكَتْ قَوْلَانِ
وَكَالْحُضُورِ الْيَوْمُ وَالْيَوْمَانِ ۞ بِنِسْبَةِ الرِّجَالِ لَا النِّسْوَانِ
وَالْأَقْرَبُونَ حَوْزُهُمْ مُخْتَلِفُ ۞ بِحَسَبِ اعْتِمَارِهِمْ يَخْتَلِفُ
وَإِنْ يَكُنْ بِمِثْلِ سُكْنَى الدَّارِ ۞ وَالزَّرْعِ لِلْأَرْضِ وَالِاعْتِمَارِ
فَهْوَ بِمَا يَحُوزُ الْأَرْبَعِينَ ۞ وَذُو تَشَاجُرٍ كَالْبَعِيدَيْنِ
وَمِثْلُهُ مَا جِيزَ بِالْعِتَاقِ ۞ مَا كَانَ أَوْ بِالْبَيْعِ بِاتِّفَاقِ
وَفِيهِ بِالْهَدْمِ وَالْبُنْيَانِ ۞ وَالْغَرْسِ أَوْ عَفْدِ الْكِرَا قَوْلَانِ
وَفِي سِوَى الْأُمُورِ حَوْزُ النَّاسِ ۞ بِالْعَامِ وَالْعَمِيمِ وَاللَّبَاسِ
وَمَا كَمَرْكُوبٍ فَبِيدٍ لِزَمَا ۞ حَوْزُ بِعَامَيْنِ فَمَا فَوْقُهُمَا
وَفِي الْعَبِيدِ ثَلَاثَةٍ فَمَا ۞ زَادَ حُصُولُ الْحَوْزِ فِيمَا اسْتَخْدَمَا
وَالْوَطْءُ لِلْإِمَاءِ بِاتِّفَاقِ ۞ مَعْ عِلْمِهِ حَوْزٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ
وَالْمَاءُ لِلْأَعْلَيْنَ فِيمَا قَدَّمَا ۞ وَالْأَسْفَلُ الْأَقْدَمُ فِيهِ قُدِّمَا
وَمَا رَمَى النَّحْرِيدِ مِنْ عَنْبَرٍ ۞ وَلُؤْلُؤٍ وَجَدَهُ بَحْرِي
فَضْلٌ فِي الِاسْتِحْقَاقِ

١٢٥٠ اَلْمُدَّعِي اسْتِحْقَاقَ شَيْءٍ يُلْزَمُ ۞ بَيِّنَةً مُثْبِتَةً مَا يَزْعَمُ
١٢٥١ مِنْ غَيْرِ تَكْلِيفٍ لِمَنْ تَمَلَّكَهْ ۞ مِنْ قَبْلُ إِبَّانَ وَضْعِ يَدِهِ مَلَكَهْ
١٢٥٢ وَلَا يُصَارُ فِي أُصُولِ مَا اسْتَحَقْ ۞ وَفِي سِوَاهَا قَبْلَ الِاعْتِذَارِ يُثِقْ
١٢٥٣ وَحَيْثُمَا يَقُولُ قَالِي مَدْفَعُ ۞ فَهُوَ عَلَى مَرْبَاعِ مَنْ يَرْجِعُ
١٢٥٤ وَإِنْ يَكُنْ لَهُ مَقَالٌ أَجْلَا ۞ فَإِنَّهُ بِمَا يُفِيدُ أَعْمَلَا
١٢٥٥ وَمَالَهُ فِي عَجْزِهِ رُجُوعُ ۞ عَلَى الَّذِي كَانَ لَهُ الْمَبِيعُ
١٢٥٦ وَالْأَصْلُ لَا تَوْفِيقَ فِيهِ إِلَّا ۞ مَعَ شُبْهَةٍ فَوِيَّةٍ تَجَلَّى
١٢٥٧ وَفِي سِوَى الْأَصْلِ بِدَعْوَى الْمُدَّعِي ۞ بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ فِي الْمَوْضِعِ
١٢٥٨ وَمَالَهُ عَيْنٌ عَلَيْهَا يَشْهَدُ ۞ مِنْ حَيْوَانٍ أَوْ عُرُوضٍ تُوجَدُ
١٢٥٩ وَيَكْتَفِي فِي حَوْزِ الْأَصْلِ الْمُسْتَحَقْ ۞ بِوَاحِدٍ عَدْلٍ وَلِلِاثْنَيْنِ أَحَقْ
١٢٦٠ وَنَابَ عَنْ حِيَازَةِ الشُّهُودِ ۞ ثَوَابُ الْخَصْمَيْنِ فِي الْحُدُودِ
١٢٦١ وَوَاجِبٌ إِعْمَالُهَا إِنْ حَكَمَ ۞ بِقِسْمَةٍ عَلَى الْمُحَاجِيرِ حَكَمْ
١٢٦٢ وَجَازَ أَنْ يَثْبُتَ مِلْكًا شَهِدَا ۞ وَبِالْحِيَازَةِ سِوَاهُمْ شَهِدَا
١٢٦٣ إِنْ كَانَ ذَا تَسْمِيَةٍ مَعْرُوفَهْ ۞ وَنِسْبَةٍ مَشْهُورَةٍ مَأْلُوفَهْ
١٢٦٤ وَمُشْتَرِي الْمِثْلِيِّ مِنْهُمَا يَسْتَحِقْ ۞ مُعْظَمَ مَا اشْتَرَى وَالْخَيْرُ حَقْ
١٢٦٥ بِالْأَخْذِ لِلْبَائِعِ مِنَ الْمَبِيعِ ۞ بِفَسْخِهِ وَالرَّدِّ لِلْجَمِيعِ
١٢٦٦ وَإِنْ يَكُنْ مِنْهُ الْيَسِيرُ مَا اسْتَحَقْ ۞ يَلْزَمُهُ الْبَائِعُ بِمَا لَهُ يَفِي

وَمَالَهُ التَّقْوِيمُ بِاسْتِحْقَاقِ ۞ أَنْفَسِدِ يُرَدُّ بِالْإِطْلَاقِ
إِنْكَارِ مُعَيَّرٍ وَلَا يَحِلُّ ۞ إِمْسَاكُ بَائِعٍ بِمَا فِيهِ جُهِلْ
وَإِنْ يَكُنْ أَقَلَّ فَالْحُكْمُ أَنْ ۞ يَرْجِعَ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنْ ١٢٦٩
وَإِنْ يَكُنْ عَلَى الْمَبِيعِ اسْتَحَقْ ۞ وَقَبْلَ الْقِسْمَةِ فَالْقِسْمُ اسْتَحَقْ ١٢٧٠
وَالْحُكْمُ فِيهِ تَمَسُّكٌ بِمَا بَقِي ۞ بِقِسْطِهِ مِمَّا انْقِسَامُهُ انْتَفَى ١٢٧١
وَإِنْ يَكُنْ فِي الْقِنِّ مَالُ الْمُسْلِمِ ۞ فَهُوَ لَهُ مِنْ قَبْلِ قَسْمِ الْمَغْنَمِ ١٢٧٢
وَإِنْ يَقُمْ مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ قُسِمَا ۞ فَهُوَ بِهِ أَوْلَى بِمَا تُقُوِّمَا ١٢٧٣
وَمُشْتَرٍ وَحَائِزٍ مَا سَاوَمَنْ ۞ أَمْرًا لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ بِالثَّمَنْ ١٢٧٤
وَيُؤْخَذُ الْمَأْخُوذُ مِنْ لَدُنْ بَلَا ۞ شَيْءٍ وَمَا يُعْدَى بِمَا قَدْ بَطَلَا ١٢٧٥

فَصْلٌ فِي الْعَارِيَةِ وَالْوَدِيعَةِ وَالْأَمَنَاءِ

وَمَا اسْتُعِيرَ رَدُّهُ مُسْتَوْجَبُ ۞ وَمَا ضَمَانُ الْمُسْتَعِيرِ يَجِبُ ١٢٧٦
إِلَّا بِفَائِتِ الْمَغِيبِ لَمْ تَضِمْ ۞ بَيِّنَةٌ عَلَيْهِ أَنَّهُ عَدِمْ ١٢٧٧
أَوْ مَا الْمُعَارُ فِيهِ قَدْ تُلِفَا ۞ تَعَدِّيًا أَوْ فَرَّطَ فِيهِ مُخْلِفَا ١٢٧٨
وَالْقَوْلُ قَوْلُ مُسْتَعِيرٍ حَلَفَا ۞ بِرَدِّ مَا اسْتَعَارَ حَيْثُ اخْتُلِفَا ١٢٧٩
مَا لَمْ يَكُنْ مِمَّا يُغَابُ عَادَهْ ۞ عَلَيْهِ أَوْ أَخَذَ بِالشَّهَادَهْ ١٢٨٠
فَالْقَوْلُ لِلْمُعِيرِ فِيمَا بَيَّنَهْ ۞ وَمُدَّعِي الرَّدِّ عَلَيْهِ الْبَيِّنَهْ ١٢٨١
وَالْقَوْلُ فِي الْمُدَّةِ لِلْمُعِيرِ ۞ مَعْ حَلْفِهِ وَغَيْرُ مُسْتَعِيرِ ١٢٨٢

كَذَا الْحَالُ مَسَاقَةٍ لِمَا رَكِبْ ۞ قَبْلَ الرُّكُوبِ نَاقَةً لَهُ يَجِبْ
وَالْمُدَّعِي غَيْرًا أَزِيرَ كَبَا ۞ بِقَدْرِ مَا حُمِّلَهُ أَوْ يَذْهَبَا
وَالْقَوْلُ مِنْ بَعْدِ الرُّكُوبِ ثَبَتَا ۞ لِلْمُسْتَعِيرِ إِنْ بِمِثْلِهِ أَتَى
وَإِنْ أَتَى فِيهِ بِمَا لَا يُشْبِهُ ۞ فَالْقَوْلُ لِلْمُعِيرِ لَا يُشْتَبَهُ
وَالْقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعِي الْكِرَاءِ فِي ۞ مَا يُسْتَعَارُ مَعْ يَمِينٍ فَانْتَفِي
مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَا يَلِيقُ ۞ بِهِ فَقَلْبُ الْقَسَمِ التَّحْقِيقُ
وَيَضْمَنُ الْمُودَعُ مَعْ ظُهُورِ ۞ مَخَايِلِ التَّضْيِيعِ وَالتَّقْصِيرِ
وَلَا ضَمَانَ فِيهِ لِلشَّبِيهِ ۞ وَلَا الصَّغِيرِ مَعْ ضَيَاعٍ فِيهِ
وَالتَّجْرُ بِالْمُودَعِ مَرْ أَعْمَلَهُ ۞ يَضْمَنُهُ وَالرِّبْحُ كُلٌّ لَهُ
وَالْقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعٍ فِيمَا تَلِفْ ۞ وَفِي ادِّعَاءِ رَدِّهَا مَعَ الْحَلِفْ
مَا لَمْ يَكُنْ يَقْبِضُهُ بِبَيِّنَهْ ۞ فَلَا غِنَى بِالرَّدِّ أَنْ يُبَيِّنَهْ
وَالِائْتِمَانُ فِي الَّذِي يَلُونَا ۞ لَيْسُوا لِشَيْءٍ مِنْهُ يَضْمَنُونَا
كَالْأَبِ وَالْوَصِيِّ وَالدَّلَّالِ ۞ وَمُرْسَلٍ عَمَّتْهُ بِالْمَالِ
وَعَامِلِ الْقِرَاضِ وَالْمُوَكَّلِ ۞ وَصَانِعٍ لَمْ يَنْتَصِبْ لِلْعَمَلِ
وَذُو انْتِصَابٍ مِثْلُهُ فِي عَمَلِهْ ۞ بِحَضْرَةِ الْحَابِلِ أَوْ بِمَنْزِلِهْ
وَالْمُسْتَعِيرُ مِثْلُهُمْ وَالْمُرْتَهِنْ ۞ فِي غَيْرِ قَابِلِ الْمَغِيبِ فَاسْتَبِنْ
وَمُودَعُ الْوَدِيعِ وَالْأَجِيرُ ۞ فِيمَا عَلَيْهِ الْأَجْرُ وَالْمَأْمُورُ

وَمِثْلُهُ الزَّاعِي كَذَا الْوَشَّرِكَهْ ۞ بِحَالَةِ الْبِضَاعَةِ الْمُشْتَرَكَهْ
وَحَامِلٌ لِلثِّقْلِ بِالْإِطْلَاقِ ۞ وَضَمِّنَ الطَّعَامَ بِاتِّفَاقِ
وَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ بِلَا يَمِينِ ۞ وَالِاتِّهَامُ غَيْرُ مُسْتَبِينِ
وَقِيلَ مِنْ بَعْدِ الْيَمِينِ مُطْلَقَا ۞ وَالْأَوَّلُ الْأَوْلَى لَدَى مَنْ حَقَّقَا
وَخَارِسُ الْحَمَّامِ لَيْسَ يَضْمَنُ ۞ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ بَلْ يَضْمَنُ

فَصْلٌ فِي الْقَرْضِ وَهُوَ السَّلَفُ

الْقَرْضُ جَائِزٌ وَفِعْلٌ جَارِي ۞ فِي كُلِّ شَيْءٍ مَا عَدَا الْجَوَارِي
وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يَجُرَّ مَنْفَعَهْ ۞ وَحَاكِمٌ بِدَاعِي كُلِّ مَنْفَعَهْ
وَلَيْسَ بِاللَّازِمِ إِنْ يَرُدَّا ۞ قَبْلَ انْقِضَاءِ أَجَلٍ فَرُدَّا
وَإِنْ أَرَادَ مُسْلِفٌ تَعْجِيلَهْ ۞ أُلْزِمَ مَنْ سَلَّفَهُ قَبُولَهْ

بَابُ الْعِتْقِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ

الْعِتْقُ بِالتَّدْبِيرِ وَالْوَصَاةِ ۞ وَبِالْكِتَابَةِ وَبِالْبَتَاتِ
وَلَيْسَ فِي التَّدْبِيرِ وَالتَّنْجِيلِ ۞ إِلَى الرُّجُوعِ بَعْدُ مِنْ سَبِيلِ
وَالْعِتْقُ بِالْمَالِ هُوَ الْمُكَاتَبَهْ ۞ وَمَالُهُ بِالْحُرِّ مِنْ مُكَاتَبَهْ
وَمُعْتِقُ الْجُزْءِ مِنَ الْعَبْدِ لَهُ ۞ مُكَاتَبٌ بِالْحُكْمِ أَنْ يُكَمِّلَهُ
وَحَطُّ مَنْ شَارَكَهُ يُقَوَّمُ ۞ عَلَيْهِ فِي الْيُسْرِ وَعِتْقًا يَلْزَمُ
وَعِتْقُ مَنْ سَيِّدُهُ يُمَثِّلُ ۞ بِهِ إِذَا مَا شَانَهُ يُبَتِّلُ

وَمَنْ بِمَالٍ عُتِقَ مُنَجَّمِ ۞ يَكُونُ عَبْدًا مَعَ بَقَاءِ دِرْهَمِ
وَالْفَوْلُ لِلسَّيِّدِ فِي مَالٍ حَصَلْ ۞ وَالْحَلْفُ فِي قَدْرٍ وَجِنْسٍ وَأَجَلْ
وَحُكْمُهُ كَالْحُرِّ فِي التَّصَرُّفِ ۞ وَمَنْعِ رَهْنٍ وَضَمَانٍ اقْتَفِي

بَابُ الرُّشْدِ وَالْإِيصَاءِ وَالْحَجْرِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْإِقْرَارِ وَالتَّبْذِيرِ وَالْفَلَسِ

1315 الرُّشْدُ حِفْظُ الْمَالِ مَعْ حُسْنِ النَّظَرْ ۞ وَبَعْضُهُمْ لَهُ الصَّلَاحُ مُعْتَبَرْ
وَالِابْنُ مَا دَامَ صَغِيرًا لِلْأَبِ ۞ إِلَى بُلُوغٍ حَجْرُهُ فِيمَا اجْتُنِي
1320 إِنْ ظَهَرَ الرُّشْدُ وَلَا فَوْلَ لِأَبْ ۞ وَبَالِغٌ بِالْعَكْسِ يَحْجُرُهُ وَجَبْ
كَذَا الْمُرَاهِقُ أَبُوهُ يَحْجُرُ جَدَّا ۞ عَلَيْهِ فَوْرَ الْبُلُوغِ مُشْهِدَا
وَبَالِغٌ وَهَالَهُ فَدْ جُهِلَا ۞ عَلَى الرَّشَادِ حَمْلُهُ وَقِيلَا
وَإِنْ يَمُتْ أَبٌ وَقَدْ وَصَّى عَلَى ۞ مُسْتَوْجِبٍ يَحْجُرُ مَا قَدْ فَعَلَا
وَيَكْتَفِي الْوَصِيُّ بِالْإِشْهَادِ ۞ إِذَا رَأَى مَخَايِلَ الرَّشَادِ
وَارْتِفَاعُ الْحَجْرِ مُطْلَقًا يَجِبْ ۞ إِثْبَاتُ مُوجِبٍ لِتَرْشِيدٍ كَمَلْ
وَيَسْقُطُ الْإِعْذَارُ فِي التَّرْشِيدِ ۞ حَيْثُ وَصِيُّهُ مِنَ الشُّهُودِ
وَالْبَالِغُ الْمَوْصُوفُ بِالْإِهْمَالِ ۞ مُعْتَبَرٌ بِوَصْفِهِ وَالْحَالِ
فَظَاهِرُ الرُّشْدِ يَجُوزُ بَغْلُهُ ۞ وَفِعْلُهُ السَّفِيهَ رُدَّ كُلُّهُ
وَذَا الْمَرْوِيُّ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ ۞ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ لَهُ مُلَائِمِ

وَمَالِكٌ يُجِيزُ كُلَّ مَا حَضَرْ ۞ بَعْدَ الْبُلُوغِ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرْ
وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَتَى مَا اتَّصَلْ ۞ سَفَهُهُ فَلَا يَجُوزُ مَا فَعَلْ
وَإِنْ يَكُنْ سَفَهُهُ بَعْدَ الرُّشْدِ ۞ فَجَعْلُهُ لَيْسَ لَهُ مِنْ رَدِّ
مَا لَمْ يَبِعْ مِنْ خَادِعٍ فَيُمْنَعُ ۞ وَبِالَّذِي أَفَاتَهُ لَا يَتْبَعُ
وَمُعْلِنُ السَّفَهِ ذَا بَرَ الْفَرَجْ ۞ أَفْعَالُهُ وَالْعَكْسُ وَالْعَكْسُ انْدَرَجْ
وَفِعْلُ مَا يَجْهَلُ بِالْإِهْمَالِ ۞ حَالَتُهُ تَجُوزُ بِاتِّفَاقِ
وَتَفْعَلُ الْقَاضِي بِكُلِّ حَالِ ۞ عَلَى السَّفِيهِ حَاجِرًا بِالْمَالِ
وَإِنْ تَكُنْ بِنْتٌ وَحَاضَتْ وَالْأَبُ ۞ حَيٌّ فَلَيْسَ الْحَجْرُ عَنْهَا يَذْهَبُ
إِلَّا إِذَا مَا نَكَحَتْ ثُمَّ مَضَى ۞ سَبْعَةُ أَعْوَامٍ وَدَانَ الْقَضَا
مَا لَمْ يُجَدِّدْ حَجْرَهَا إِنْ رَأَى ۞ أَوْ سَلَّمَ الرُّشْدَ الَّذِي تَبَيَّنَا
وَحَجْرُ مَرْوَضٍ عَلَيْهَا يَنْسَحِبْ ۞ حَتَّى يَزُولَ حُكْمُهُ بِمَا يَجِبْ
وَالْعَمَلُ الْيَوْمَ عَلَى بُلُوغِ مَا ۞ وَمِثْلُ حَجْرِ وَصِيِّ الْقَاضِي
وَإِنْ تَكُنْ هِيَ فِي الْإِهْمَالِ ۞ فَإِنَّهَا مَرْدُودَةُ الْأَفْعَالِ
إِلَّا مَعَ الْوُصُولِ لِلتَّعْنِيسِ ۞ أَوْ مَكَثَ عَامٍ أَثَرَ التَّعْرِيسِ
وَقِيلَ إِلَّا فِعْلَهَا شَيْئًا يَسِيرْ ۞ إِنْ هِيَ عَالَتْ لِلْمَخِيضِ تَبْلُغُ
وَالسِّتُّ وَالتَّعْنِيسُ مِنْ خَمْسِينَ ۞ فِيمَا بِهِ الْحُكْمُ إِلَى السِّتِّينَ
وَحَيْثُ رَشَدَ الْوَصِيُّ قَبْلَ حَجْرْ ۞ وَلَايَةُ النِّكَاحِ تَنْفَرِي بِالنَّظَرْ

وَلَيْسَ لِلْمَحْجُورِ مِنْ تَخَلُّصِ ۞ إِلَّا بِتَرْشِيدِ إِدَامَاتِ الْوَصِي
وَبَعْضُهُمْ قَدْ فَالَ بِالسَّرَاحِ ۞ فِي حَوْمَنْ يُعْرَفُ بِالصَّلَاحِ
وَالشَّأْنُ الِاكْتِفَارُ بِالشُّهُودِ ۞ فِي عَقْدَيِ التَّسْفِيدِ وَالتَّرْشِيدِ
وَلَيْسَ يَكْفِي فِيهِمَا الْعَدْلَانِ ۞ وَفِي مَرَدِّ الرُّشْدِ يَكْفِيَانِ
وَجَازَ لِلْوَصِيِّ فِيمَنْ حَجَرَا ۞ إِعْطَاءُ بَعْضِ مَالِهِ مُعْتَبَرَا
وَكُلُّ مَا أَتْلَفَهُ الْمَحْجُورُ ۞ فَغَرْمُهُ مِنْ مَالِهِ الْمَشْهُورُ
إِلَّا إِذَا الْمَوْعَا إِلَيْهِ صَرَفَهْ ۞ وَفِي سِوَى مَصْلَحَةٍ فَأَتْلَفَهْ
وَفِعْلُهُ بِعِوَضٍ لَا يُرْتَضَى ۞ وَإِنْ أَجَازَهُ وَصِيُّهُ مَضَى
وَفِي التَّبَرُّعَاتِ فَحُكْمُ الْعَمَلِ ۞ بِمَنْعِهِ وَلَا يَجُوزُ إِنْ فَعَلْ
وَظَاهِرُ السَّفِيهِ جَازَ الْحُلْمَا ۞ مِنْ غَيْرِ مَنْ فِيهِ خُلْفُ عُلِمَا
جَوَازُ فِعْلِهِ بِأَمْرٍ لَازِمِ ۞ لِمَالِكٍ وَالْمَنْعُ لِابْنِ الْقَاسِمِ
وَبِالنِّدَا عَلَى صَغِيرٍ مُهْمَلِ ۞ يُقْضَى إِذَا عَمَّ بِمُوجِبٍ جَلِي
وَهُوَ عَلَى مُجْتَنِبِهِ كَالْغَائِبِ ۞ إِلَى بُلُوغِهِ بِحُكْمٍ وَاجِبِ
وَيَدْفَعُ الْوَصِيُّ كُلَّ مَا يَجِبْ ۞ مِنْ مَالِ مَنْ فِي حَجْرِهِ مَهْمَا حَلِبْ
وَنَظَرُ الْوَصِيِّ فِي الْمَشْهُورِ ۞ مُسَبَّبٌ عَلَى بَنِي الْمَحْجُورِ
وَيَعْقِدُ النِّكَاحَ لِلْإِمَاءِ ۞ وَالنَّصُّ فِي عَقْدِ الْبَنَاتِ جَاءِ
وَعَقْدُهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ جَارِ ۞ بِجَعْلِهِ فِي الْبِكْرِ كَالْإِجْبَارِ

وَالنَّقْلُ لِلْإِبْصَاءِ غَيْرُ مُعْمَلِ ۞ إِلَّا لِعُذْرٍ أَوْ حُلُولِ أَجَلِ
وَلَا يَرُدُّ الْعَهْدَ بَعْدَ أَنْ قَبِلْ ۞ إِنْ مَاتَ مُوصٍ وَلِعُذْرٍ يَنْعَزِلْ
وَلَا رُجُوعَ إِنْ أَبَى تَقَدُّمَهْ ۞ مِنْ بَعْدِ أَنْ مَاتَ الَّذِي قَدْ قَدَّمَهْ
وَكُلُّ مَنْ قَدَّمَ مِنْ قَاضٍ فَلَا ۞ يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُ بَدَلَا
كَذَا الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْعَزِلَا ۞ إِلَّا لِعُذْرٍ بَيِّنٍ إِنْ فُعِلَا
وَصَالِحٌ لِيَسْرِ يَحِيدُ النَّظَرَا ۞ بِالْمَالِ إِنْ خِيفَ الضَّيَاعُ حُجِرَا
وَشَارِبُ الْخَمْرِ إِذَا مَا تَمَّرَا ۞ لِمَا يَلِي مِنْ مَالِهِ لَنْ يُحْجَرَا
وَلِلْوَصِيِّ جَائِزٌ أَنْ يَتَّجِرَا ۞ لَكِنَّهُ يَضْمَنُ مَهْمَا غَرَّرَا
وَعِنْدَمَا يَأْنَسُ رُشْدَ مَنْ حُجِرْ ۞ يُكَلِّفُهُ وَمَالَهُ يَدْفَعُ وَذَرْ
وَحَيْثُ لَمْ يَجْعَلْ فَقَدْ تَصَدَّى ۞ أَنْ يَضْمَنَ الْمَالَ إِذَا تَعَدَّى

فَصْلٌ فِي الْوَصِيَّةِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهَا

وَثُلُثُ الْمَالِ فَأَدْنَى وَالْمَرَضْ ۞ أَوْ عَمَّ وَصِيَّةٌ لَا تُعْتَرَضْ
حَتَّى مِنَ السَّفِيهِ وَالصَّغِيرِ ۞ إِنْ عَمَّ الْقُرْبَةَ فِي الْأُمُورِ
وَالْعَبْدُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ مُكْلَفَا ۞ وَهْيَ مِنَ الْكُفَّارِ لَيْسَتْ تُنْفَى
وَهْيَ لِمَنْ تَمَلَّكُ مِنْهُ بَيِّعْ ۞ حَتَّى لِحَمْلٍ وَاضِحٍ أَوْ لَمْ يَضَعْ
لَكِنَّهَا تَبْطُلُ إِنْ لَمْ يَسْتَهِلْ ۞ وَلِلْعَبِيدِ وَإِذِ تَسْتَغِلْ
وَلَيْسَ مِنْ شَيْءٍ لِمَنْ يُوصَى لَهُ ۞ إِلَّا بِإِذَا الْمُوصِي يَمُوتُ قَبْلَهُ

وَهْيَ بِمَا يَمْلَكُ حَتَّى التَّمْرِ ۞ وَالدَّيْرِ وَالْحَمْلِ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرِ
وَامْتَنَعَتْ لِوَارِثٍ إِلَّا مَتَى ۞ إِنْقَاذُهَا فِي الْوَارِثِ تَبَتَّا
وَلِلَّذِي أَوْصَى بِتَنْفِيذِ مَا يَرَى ۞ مِنْ غَيْرِ مَا بَتٍّ أَوْ مَا دَبَّرَا
وَفِي الَّذِي عَلَّقَ مُوجِبٍ تَعَجَّلَ ۞ وَدَيْنِ مَنْ عَيَّنَ لِلتَّبْيِينِ يَنْحَلُّ
وَصَحَّحَتْ لِوَلَدِ الْأَوْلَادِ ۞ وَالْأَبِ لِلْمِيرَاثِ بِالْمِرْصَادِ
وَإِنْ أَبَ مِنْ مَالِهِ هَذَا أَنْفَقَا ۞ عَلَى ابْنِهِ فِي حَجْرِهِ تَرَفُّقَا
فَجَائِزٌ رُجُوعُهُ فِي الْحَالِ ۞ عَلَيْهِ مِنْ حِينِ اكْتِسَابِ الْمَالِ
وَإِنْ يَمُتْ وَالْمَالُ عَيْنٌ بَاقِي ۞ وَكَلَّتِ الْوَارِثُ بِالْإِنْفَاقِ
فَمَا لَهُمْ إِلَيْهِ مِنْ سَبِيلِ ۞ وَهُوَ لِلِابْنِ دُونَ مَا تَعْلِيلِ
إِلَّا إِذَا أَوْصَى عَلَى الْحِسَابِ ۞ وَفَقَدَ الْإِنْفَاقَ وَبِالْكِتَابِ
وَإِنْ يَكُنْ عَرْضًا وَكَانَ عِنْدَهُ ۞ فَلَهُمُ الرُّجُوعُ فِيهِ بَعْدَهُ
إِلَّا إِذَا مَا فَالَ لَا تُحَابِسُوا ۞ وَتَرَكَ الْكُتْبَ فَلَمْ يُحَابِسُوا
وَكَالْعُرُوضِ الْحَيَوَانُ مُطْلَقًا ۞ فِيهِ الرُّجُوعُ بِالَّذِي قَدْ أَنْفَقَا
وَإِنْ يَكُنْ عَيْنًا وَرَسْمُ الصَّدَرَا ۞ بِأَنَّهُ يَدَّهُ فَقَدْ عَمَّرَا
فَمَا تَنَاسَبَ لِمُسْتَحِقِّ ۞ وَهُوَ كَالْحَاضِرِ دُورَ فَرْقِ
وَإِنْ يَكُنْ فِي مَالِهِ فَقَدْ أَدْخَلَهْ ۞ مِنْ غَيْرِ إِشْهَادٍ بِذَا أَعْمَلَهْ
مَعَ عِلْمِ أَهْلِهِ فَمَا هُنَا يَجِبْ ۞ رُجُوعُ وَارِثٍ بِإِنْفَاقٍ وَكَلَبْ

وَغَيْرُ مَغْبُونٍ عَلَى الإِطْلَاقِ ۞ كَالْعَزْلِ بِالرُّجُوعِ بِاتِّفَاقِ
وَمَوْتُ الِابْنِ حُكْمُهُ كَمَوْتِ الأَبِ ۞ وَقِيلَ بِيُسْرٍ بِحَلْفٍ وَجَبْ

فَصْلٌ فِي الإِقْرَارِ

وَمَالِكٌ لِأَمْرِهِ أَقَرَّ بِهِ ۞ عَلَيْهِ لَا جَنِينٌ افْتَقِرْ
وَمَا لِوَارِثٍ فَفِيهِ اخْتُلِفَا ۞ وَمُنِعَ الدَّيْنُ لِتُهْمَةٍ نَفَى
وَرَأْسُ مَتْرُوكِ الْمُقِرِّ أَلْزَمَا ۞ وَهُوَ بِهِ فَلَيْسَ كَالْغُرَمَا
وَإِنْ يَكُنْ لِأَجْنَبِيٍّ فِي الْمَرَضْ ۞ غَيْرَ حَمِيمٍ وَهُوَ نَافٍ الْعَرَضْ
وَلِصَدِيقٍ أَوْ قَرِيبٍ لَا يَرِثْ ۞ يَبْطُلُ مِمَّنْ كَالَّةٍ وَرِثْ
وَقِيلَ إِنْ يَمْضِ بِكُلِّ الْمَالِ ۞ وَعِنْدَمَا يُؤْخَذُ بِالِانْتِقَالِ
فَقِيلَ بِالْكُلِّ وَلِابْنِ الْقَاسِمِ ۞ يَمْضِي مِنَ الثُّلُثِ بِحُكْمٍ حَازِمِ
وَحَيْثُمَا الإِقْرَارُ فِيهِ لِلْوَلَدْ ۞ مَعْ غَيْرِهِ فَلْيَسْرِ فِيهِ مَنْ قَرَدْ
مَعَ ظُهُورِ سَبَبِ الإِقْرَارِ ۞ فَإِنْ يَكُنْ ذَاكَ عَنِ اخْتِيَارِ
فَنَدْبٌ وَعَفْوٌ وَانْحِرَافٌ يُحْكَمُ ۞ لَدَيْهِ وَنَدْبٌ وَالْبُرُوزُ يُحْرَمُ
وَإِنْ يَكُنْ لِزَوْجَةٍ بِهَا شُغِفْ ۞ فَالْمَنْعُ وَالْعَكْسُ بِعَكْسٍ يَتَّصِفْ
وَإِنْ تَهِلْنَا عِنْدَ الْمَخَالَّهْ ۞ فَالْمَنْعُ مِمَّنْ لَا تَرِثُ كَلَالَّهْ
وَمَعَ وَاحِدٍ مِنَ الذُّكُورِ ۞ فِي كُلِّ حَالٍ لَيْسَ بِالْمَحْظُورِ
كَذَا الْمَعَ نَعَمْ بِهِمْ ذَكَرْ ۞ مَا مِنْهُمُ ذُو صِغَرٍ وَذُو كِبَرْ

وَإِنْ يَكُنْ بِغَيْرِ ذَا الْمُكَلَّفَا ۞ فَقِيلَ مَسْمُوعٌ وَقِيلَ مُنْتَفِي
وَإِنْ يَكُنْ لِوَارِثٍ غَيْرِهِمَا ۞ مَعْ وَلَدٍ فَفِي الْأَصَحِّ لَزِمَا
وَدُونَهُ لِمَالِكٍ قَوْلَانِ ۞ بِالْمَنْعِ وَالْجَوَازِ مَرْوِيَّانِ
وَحَالَةُ الزَّوْجَةِ وَالزَّوْجِ سَوَا ۞ وَالْفَتْحُ لِلدَّيْنِ مَعَ الدَّيْنِ اسْتَوَى
وَمُشْهِدٌ فِي مَوْكِبٍ بَعِيدَا ۞ لِكَاتِبٍ يُنْكِرُ أَنَّهُ الْعَبْدُ
لَهُمْ بِهِ قَوْلَانِ وَالْيَمِينُ ۞ عَلَى كِلَيْهِمَا لَهُ تَعْيِينُ
مَا لَمْ يَكُنْ لِلْإِشْهَادِ تَرْسِيمٌ ثَبَتْ ۞ فَمَا ادَّعَاهُ مُشْهِدٌ لَا يَلْتَفِتْ
وَمَنْ أَقَرَّ مُثْبِتًا بِتِسْعَةْ ۞ وَعَنْ أَدَاءِ مِنْهَا السَّبْعَةْ
ثُمَّ أَتَى مِنْ بَعْدُ بِبَيِّنَةْ ۞ بِقَبْضِ دِينَارٍ بِرِئْ مِنْهُ مُعْلِنَةْ
فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ إِلَى الْخَصْمِ ادَّعَى ۞ دُخُولَ دِينَارٍ بِرِئْ فِيمَا ادَّفَعَا
وَبَيْعُ مَرْحَابِي مِنَ الْمَزْدُودِ ۞ إِنْ ثَبَتَ التَّوْلِيجُ بِالشُّهُودِ
إِمَّا بِالْإِقْرَارِ أَوِ الْإِشْهَادِ ۞ لَهُمْ بِهِ فِي وَقْتِ الِانْعِقَادِ
وَمَعْ ثُبُوتِ مَيْلِ بَائِعٍ لِمَنْ ۞ مِنْهُ اشْتَرَى تَحْلِفُ وَدَفْعِ الثَّمَنْ

فَصْلٌ فِي حُكْمِ الْمُدْيَانِ

وَمَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ إِمَّا مُوسِرُ ۞ فَمُمْطِلٌ ظَالِمٌ وَلَا يُؤَخَّرُ
أَوْ مُعْسِرٌ فَضَاؤُهُ إِضْرَارُ ۞ فَيَنْبَغِي فِي شَأْنِهِ الْإِنْظَارُ
أَوْ مُعْدِمٌ وَقَدْ أَبَارَ مَعْذِرَهْ ۞ فَوَاجِبٌ إِنْظَارُهُ لِمَيْسَرَهْ

وَمَنْ عَلَى الْأَمْوَالِ قَدْ تَعَدَّا ۞ فَالضَّرْبُ وَالسَّجْنُ عَلَيْهِ يَتَّحِدَا
وَلَا التِّبَاعَ عِنْدَ التَّبَيُّنِ ۞ لِمَا ادَّعَى مِنْ عَدَمٍ مُبَيَّنِ
وَإِنْ أَتَى بِضَامِنٍ بِهِ الْأَدَا ۞ حَتَّى يُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهِ فَعَدَا
وَحَيْثُمَا يُجْهَلُ حَالُ الْمُمْتَطَلْ ۞ وَفِصْدَا اخْتِبَارُهُ بِمَا يَجِبْ
فَحَبْسُهُ مِقْدَارَ نِصْفِ شَهْرِ ۞ إِنْ يَكُ الدَّيْنُ يَسِيرَ الْقَدْرِ
وَالسَّجْنُ فِي تَوَسُّطِ شَهْرَانِ ۞ وَضِعْفُ ذَيْنِ فِي الْخَطِيرِ الشَّانِ
وَحَيْثُ جَاءَ قَبْلَ بِالْجَمِيلِ ۞ بِالْوَجْهِ مَا لِلسَّجْنِ مِنْ سَبِيلِ
وَسِلْعَةُ الصَّيْرَفِ رَهْنًا تُجْعَلُ ۞ وَبَيْعُهَا عَلَيْهِ لَا يُعَجَّلُ
وَحَفَّهُ مَعَ غَدَاكَ أَنْ يُؤَخَّرَا ۞ بِحَسَبِ الْمَالِ لِمَا الْقَاضِي يَرَى
وَالْحَبْسُ لِلْمُلِدِّ وَالْمُتَهَضِّمِ ۞ إِلَى الْأَدَاءِ أَوْ ثُبُوتِ الْعَدَمِ
وَلَيْسَ تَنْجِيهِ مِرَاعْتِفَالِ ۞ إِلَّا حَمِيلٌ غَارِمٌ لِلْمَالِ
وَحَبْسُ مَرْغَابٍ عَلَى الْمَالِ إِلَى ۞ أَدَائِهِ أَوْ مَوْتِهِ مُعْتَقِلَا
وَغَيْرُ أَهْلِ الْوَفْرِ مِنْهُمَا فَمَدَا ۞ تَأْخِيرُهُ وَبِالْقَضَاءِ وَعَدَا
مُكَرِّمٌ مِنْ ذَاكَ بِضَامِرٍ وَإِنْ ۞ لَمْ يَأْتِ بِالْغَارِمِ لِلْمَالِ سُجِنْ
وَمَنْزِلُهُ وَبْرٌ فَلْيُسَرِّ بِضَمْرِ ۞ فَإِنْ فَضَى الْمَوْتُ وَإِلَّا يُسْجَنْ
وَأَوْجَبَ ابْنُ زَرْبٍ أَنْ يُحْلَفَا ۞ مُمْكِرًا بِاكْتِسَابٍ غَيْرِ عُرِفَا
وَمَحْمِلُ النَّاسِ عَلَى حَالِ الْمَلَا ۞ عَلَى الْأَعَمِّ وَبِدِ الْحُكْمِ خَلَا

وَيَشْهَدُ النَّاسُ بِضَعْفٍ أَوْ عَدَمْ ۞ وَلَا عِبْرَةَ بِالثَّالِثِ مِنْ قَسَمْ
بِمَا اقْتَضَاهُ الرَّسْمُ لَا التَّيَقُّنِ ۞ إِذْ لَا يَصِحُّ بَتُّ ذِي الْيَمِينِ
وَمَنْ نَكَلَ لَهُ عَنِ الْحَلْفِ بَدَا ۞ فَإِنَّهُ يُسْجَنُ بَعْدُ أَبَدَا
وَحَيْثُ تَمَّ رَسْمُهُ وَعُدِّمَا ۞ كَانَ عَدِيمًا لِأُولِي الْغُرَمَا
إِلَّا إِذَا اسْتَفَادَ مِنْ بَعْدِ الْعَدَمْ ۞ مَالًا فَيَحْلِفُونَهُ بِالْمُلْتَزَمْ
وَيَنْبَغِي إِعْلَانُ حَالِ الْمُعْدِمِ ۞ بِكُلِّ مَشْهَدٍ بِأَمْرِ الْحَاكِمِ
وَثَبَتَ لِلضَّعْفِ حَالُ دَفْعِهِ ۞ لِغُرَمَائِهِ بِقَدْرِ وُسْعِهِ
وَحَالَ بَقْيَتِهِ دَارُ الْمُعْسِرِ ۞ مُمْتَنِعٌ إِسْعَافُهُ فِي الْأَكْثَرِ

فَصْلٌ فِي الْحَبْسِ

وَمَنْ بِمَالٍ أَحَالَهُ الدَّيْنُ لَا ۞ يَمْضِي لَهُ تَبَرُّعٌ إِنْ فَعَلَا
وَإِنْ يَكُنْ لِلْغُرْمِ فِي أَمْرِهِ ۞ تَشَاوُرٌ فَلَا غِنًى عَنْ حَجْرِهِ
وَحَلَّ مَا عَلَيْهِ مِنْ دُيُونِ ۞ إِذْ ذَاكَ كَالْحُلُولِ بِالْمَنُونِ
وَالِاعْتِصَارُ لَيْسَ بِالْمُكَافِ ۞ لَهُ وَلَا قَبُولُ غَيْرِ السَّلَفِ
وَهُوَ مُصَدَّقٌ وَإِنْ مَا عَيَّنَا ۞ مَالًا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ أَمْكَنَا
وَرَبُّ الْأَرْضِ الْمُكْتَرَاةِ إِنْ حَرَثْ ۞ تَفْلِيسٌ أَوْ مَوْتٌ بِزَرْعِهَا أَحَقْ
وَاحْكُمْ بِدَا الْبَائِعِ أَوْ صَانِعِ ۞ فِيمَا بِأَيْدِيهِمْ كَمَا مِنْ مَانِعِ
وَمَا حَوَاهُ مُشْتَرٍ وَتَخْضُرُ ۞ قَرْنُهُ فِي فَلَسٍ مُعْتَبَرُ

إِلَّا إِذَا مَا الْغُرَمَاءُ دَفَعُوا ۞ ثَمَنَهُ فَأَخْذُهُ مُمْتَنِعُ
وَلَيْسَ مَرْدُودًا بِعَيْبٍ مَا اشْتَرَى ۞ أَوْلَى بِهِ فَلَيْسَ إِلَّا الْعُشْرَ
وَالْحُكْمُ فِي سِلْعَةِ بَيْعٍ فَاسِدِ ۞ ثَالِثُهَا الْخِتَصَامُهَا بِالنَّافِذِ
وَزَوْجَةٌ فِي مَهْرِهَا كَالْغُرَمَا ۞ فِي فَلَسٍ لَا فِي الْمَمَاتِ فَاعْلَمَا
وَحَارِسُ الْمَتَاعِ وَالزَّرْعِ وَمَا ۞ أَشْبَهَهُ مَعَهُمْ فَذَا قَسَمَا

بَابُ الضَّرَرِ وَسَائِرِ الْجِنَايَاتِ

وَمُحْدِثُ مَا فِيهِ لِلْجَارِ ضَرَرْ ۞ مُحَقَّرٌ يُمْنَعُ مِنْ غَيْرِ نَظَرْ
كَالْفُرْنِ وَالْبَابِ وَمِثْلِ الْأَنْدَرِ ۞ أَوْ مَالَهُ مَضَرَّةٌ بِالْجُدُرِ
فَإِنْ يَكُنْ يَضُرُّ بِالْمَنَافِعِ ۞ كَالْفُرْنِ بِالْفُرْنِ فَمَا مِنْ مَانِعِ
وَهْوَ عَلَى الْحُدُوثِ حَتَّى يَثْبُتَا ۞ خِلَافُهُ بِدَا الْقَضَاءُ ثَبَتَا
وَإِنْ يَكُنْ تَكَشُّفًا فَلَا يَضُرْ ۞ بِحَيْثُ الِاسْتِحْمَامُ تَبِيرُ وَالصُّوَرْ
وَمَا بِنَشْرِ الرِّيحِ يُؤْذِي يُمْنَعُ ۞ فَاعِلُهُ كَالدَّبْغِ مَهْمَا يَقْفَعُ
وَقَوْلُ مَنْ يُثْبِتُ مُقَدَّمٌ ۞ عَلَى مَقَالِ مَنْ بِنَفْيٍ يَحْكُمُ
وَإِنْ جِدَارٌ سَائِرٌ تَهَدَّمَا ۞ أَوْ كَانَ خَشْيَةَ السُّقُوطِ هُدِمَا
فَمَنْ أَبَى بِنَاءَهُ لَمْ يُجْبَرَا ۞ وَقِيلَ لِلْمَالِكِ إِنْ شِئْتَ اسْتُرَا
وَعَامِدٌ لِلْهَدْمِ دُونَ مُفْتَحِ ۞ عَلَيْهِ بِالْبِنَاءِ وَحْدَهُ قُضِي
إِنْ كَانَ ذَا وَجْدٍ وَكَانَ مَالَهُ ۞ وَالْعُشْرَ عَنْهُ أَدَبًا أَنَالَهُ

وَإِنْ يَكُنْ مُشْتَرَكًا فَمَنْ هَدَمْ ۞ دُونَ ضَرُورَةٍ بِنَاءَهُ الْتَزَمْ
وَإِنْ يَكُنْ لِمُفْتَحٍ فَالْحُكْمُ أَنْ ۞ يَبْنِيَ مَعَ شَرِيكِهِ وَهُوَ السَّنَنْ
مِنْ غَيْرِ إِجْبَارٍ فَإِنْ أَبَى فَسِمْ ۞ مَوْضِعَهُ يَبْنِيهِ إِنْ شَاءَ حُكِمْ
وَإِنْ تَدَاعَيَاهُ فَالْقَضَاءُ ۞ لِمَنْزِلَةِ الْعُقُودِ وَالْبِنَاءُ

فَصْلٌ فِي خَرَرِ الْأَشْجَارِ

وَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْأَشْجَارِ ۞ جَنْبَ جِدَارٍ صَبِّدٍ وَانْشَارِ
فَإِنْ يَكُنْ بَعْدَ الْجِدَارِ وَجِدَا ۞ فَقَطْعُ مَا يُؤْذِي الْجِدَارَ أَبَدَا
وَحَيْثُ كَانَ قَبْلَهُ يُشَقَّرُ ۞ وَتَرْكُهُ وَإِنْ أَضَرَّ الْأَشْهَرُ
وَمَنْ تَكُنْ لَهُ بِمِلْكِ شَجَرَةٌ ۞ أَغْصَانُهَا عَالِيَةٌ مُنْتَشِرَةٌ
فَلَا كَلَامَ عِنْدَ إِجَارِهَا ۞ لَا فِي ارْتِفَاعِهَا وَلَا انْتِشَارِهَا
وَكُلُّ مَا خَرَجَ عَنْ هَوَاءِ ۞ صَاحِبِهَا يُقْطَعُ بِاسْتِوَاءِ
وَإِنْ تَكُنْ بِمِلْكِ مَنْ لَيْسَتْ لَهُ ۞ وَانْتَشَرَتْ حَتَّى أَظَلَّتْ جَلَّهُ
فَمَالِكُ الْمِلْكِ فَقَطْعُ مَا انْتَشَرْ ۞ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهَا شَأْنُ الشَّجَرْ
وَالْحُكْمُ فِي الْحَرِيمِ حُكْمُ الْجَارِ ۞ فِي قَطْعِ مَا يُؤْذِي مِنَ الْأَشْجَارِ

فَصْلٌ فِي مَسْئَلَةِ الْقِيَامِ بِالضَّرَرِ

وَعَشَرَةُ الْأَعْوَامِ لِامْرِئٍ حَفَزْ ۞ تَمْنَعُ إِنْ قَامَ بِحَدِيثِ الضَّرَرْ
وَنَدَبَهُ الْحُكْمُ وَبِالْقِيَامِ ۞ قُدِّرَ بِالزَّائِدِ فِي الْأَيَّامِ

وَمَنْ رَأَى نَبَاتَ مَا فِيهِ ضَرَرْ ۞ وَلَمْ يَقُمْ مِنْ حِينِهِ بِمَا ظَهَرْ
حَتَّى رَأَى الْفَرَاغَ مِنْ إِتْمَامِهِ ۞ مُكَّرَ بِالتَّمْيِيزِ مِنْ قِيَامِهِ
فَإِنْ يَبِعْ بَعْدُ بِلَا نِزَاعِ ۞ فَلَا قِيَامَ فِيهِ لِلْمُبْتَاعِ
وَإِنْ يَكُنْ حِينَ الْخِصَامِ بَاعَا ۞ فَالْمُشْتَرِي يَخْصِمُ مَا اسْتَكْمَلَا
وَمَانِعُ الشَّمْسِ وَالرِّيحِ مَعَا ۞ لِجَارِهِ بِمَا بَنَى لَمْ يُمْنَعَا

فَصْلٌ فِي الْغَصْبِ وَالتَّعَدِّي

وَغَاصِبٌ يَغْرَمُ مَا اسْتَغَلَّهْ ۞ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَيَرُدُّ أَصْلَهْ
حَيْثُ يَرَى لِحَالِهِ فَإِنْ تَلِفْ ۞ فَقِيمَةَ الْمِثْلِ بِنَدٍ مِثْلِ أَلِفْ
وَالْقَوْلُ لِلْغَاصِبِ بِدَعْوَى التَّلَفْ ۞ وَقَدْرِ مَغْصُوبٍ وَمَا بِهِ اتَّصَفْ
وَالْغُرْمُ وَالضَّمَانُ مَعْ عِلْمٍ يَجِبْ ۞ عَلَى الَّذِي الْبَرَاءَةُ مِنْهُ مَا غَصَبْ
بِإِرْثٍ أَوْ مِنْ وَاهِبٍ أَوْ بَائِعِ ۞ كَالْمُتَعَدِّي غَاصِبِ الْمَنَافِعِ
وَشُبْهَةٌ كَالْمِلْكِ فِي نَفْيِ الشَّلَلِ ۞ لِقَوْلِهِ الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ
وَلَا يَكُونُ الرَّدُّ بِالِاسْتِغْلَالِ ۞ وَفَاسِدُ الْبَيْعِ عَلَى الْإِهْمَالِ
وَالرَّدُّ بِالْعَيْبِ وَلَا فِي السِّلْعَهْ ۞ مَوْجُودَةً فِي فَلَسٍ وَالشُّفْعَهْ
وَمِثْلُ مَنْفَعَةٍ مَفْصُودَهْ ۞ مِمَّا لَهُ كَيْفِيَّةٌ مَعْهُودَهْ
صَاحِبُهُ خُيِّرَ فِي الْأَخْذِ لَهُ ۞ مَعْ أَخْذِهِ لِأَرْشِ عَيْبٍ حَلَّهُ
أَوْ أَخْذِهِ لِقِيمَةِ الْمَعِيبِ ۞ يَوْمَ حُدُوثِ حَالَةِ التَّعْيِيبِ

وَلَيْسَ إِلَّا الْأَرْشُ حَيْثُ الْمَنْفَعَهْ ۞ يَسِيرَةٌ وَالشَّيْءُ مَعْهَا بِسَعَهْ
عَنْ بَعْدِ رَفْوِ الثَّوْبِ أَوْ إِصْلَاحِ ۞ مَا كَانَ مِنْهُ قَابِلَ الصَّلَاحِ

فَصْلٌ فِي الِاغْتِصَابِ

وَوَاطِئُ لِحُرَّةٍ مُغْتَصِبَا ۞ حَدٌّ وَمِثْلُهَا عَلَيْهِ وَجَبَا
إِنْ ثَبَتَ الْوَطْءُ وَلَوْ بِبَيِّنَهْ ۞ بِأَنَّهُ غَابَ عَلَيْهَا مُعْلِنَهْ
وَفِيمَةُ النَّقْصِ عَلَيْهِ وَالْأَمَهْ ۞ هَبْهَا سِوَى بِكْرٍ وَغَيْرَ مُسْلِمَهْ
وَالْوَلَدُ اسْتُرِقَّ حَيْثُ عُلِمَا ۞ وَالْحَدُّ مَعْ ذَا لَا عَلَيْهِ فِيهِمَا
وَإِنْ يَكُنْ ذَا الْغَصْبُ بِالتَّغْرِيرِ فِي ۞ تَفْصِيلِهِ بَيَانُ حُكْمِهِ يَفِي
فَحَيْثُمَا الدَّعْوَى عَلَى مَنْ قَدْ شَهِرْ ۞ بِالْإِذْنِ وَالْمِلْكِ وَالْقَمِينُ يُقِرّ
فَإِنْ تَكُنْ بَعْدَ التَّرَاخِي زَمَنَا ۞ حُدَّتْ لِقَذْفٍ وَتَحَمَّلُ لِلزِّنَا
وَحَيْثُمَا رَجْمُهَا بَيِّنَةٌ تَرَى ۞ فَالْحَدُّ تَسْتَوْجِبُهُ الْأَظْهَرِ
وَذَا لِذِي الْمَجْهُولِ حَالًا أَنْ جُهِلْ ۞ حَالُهَا أَوْ لَمْ تُزَمْ وَنَافِلْ
وَإِنْ تَكُنْ مِمَّنْ لَهَا صَوْرَةُ فِقْ ۞ وُجُوبِهِ تَخَرَّجَا الْخِلَافُ فِي
وَحَيْثُ فِي الِاقْتِدَاءِ إِنْ تَكُلْ ۞ فَالْمَهْرُ مَعْ يَمِينِهَا لَهَا اسْتَقَلّ
وَهَا عَلَى الْمَشْهُورِ بِالْعَفَافِ ۞ مَهْرٌ وَلَا حَدَّ بِلَا خِلَافِ
وَحَيْثُ دَعْوَى صَاحِبَتْ تَعَلُّقَا ۞ حَدُّ الزِّنَا يَسْقُطُ عَنْهَا مُطْلَقَا
وَالْقَذْفُ فِيهِ الْحَدُّ لِلْمُرَاسِمِ ۞ وَحَمْلُهُ لَدَيْهِ غَيْرُ لَازِمِ

وَمَنْ بَغَى الْخِطْبَةَ عِنْدَهُ يَجِبْ ۞ تَخْلِيفُهُ بِأَنَّ دَعْوَاهَا كَذِبْ
وَمَعْ نُكُولٍ لَهَا الْيَمِينُ ۞ وَتَأْخُذُ الْمَهْرَ وَمَا يَكُونُ
وَحَدُّهَا الدُّنُوُّ فَالِارْتِكَنْ ۞ لَيْسَ لَهَا حَوْرٌ وَلَا حَانَ حَسُنْ
وَعَدَمُ الْحِدْكَةِ لِلْمُشْبِهِمْ ۞ حَالًا إِذَا كَانَتْ تُوَفِّي مَا يَصِمْ
وَإِنْ تَكُنْ لَا تُوَفِّ فَذَلِكَ ۞ فَالْحَلْفُ تَخْرِيجًا بَدَا هُنَالِكَ
وَفِي ادِّعَائِهَا عَلَى الْمُشْتَهِرِ ۞ بِالْفَسْخِ حَالَتَانِ لِلْمُعْتَبَرِ
حَالُ تَشَبُّثٍ وَبِكْرٌ تُدْعَى ۞ فِي دَفْعِ سُقُوطِ الْحَدِّ عَنْهَا عَمَّا
بِالْقَذْفِ وَالزِّنَا وَإِنْ حَمْلٌ ظَهَرْ ۞ وَفِي وُجُوبِ الْمَهْرِ خِلَافٌ مُعْتَبَرْ
وَحَيْثُ قِيلَ إِنَّهَا تَسْتَوْجِبُهْ ۞ فَبَعْدَ حَلْفٍ بِالْأَصَحِّ تَطْلُبُهْ
وَإِنْ يَكُنْ مَجْهُولَ حَالٍ فَيَجِبْ ۞ تَخْلِيفُهُ وَمَعْ نُكُولٍ يَنْقَلِبْ
وَحَالَةٌ بَعْدَ زَمَانِ الْعَقْلِ ۞ فَالْحَدُّ سَاقِطٌ سِوَى مَعْ حَمْلِ
وَلَا مَدَاوَاةَ إِنْ لَمْ تَنْكَشِفْ ۞ مِنْ أَمْرِهِ بِالسِّحْرِ شَيْءٌ فَالْخِلَافْ
وَإِنْ أَبَى مِنَ الْيَمِينِ حُلِّفَتْ ۞ وَلِصَدَاقِ الْمِثْلِ فِيهِ اسْتُوْجِبَتْ

فَصْلٌ فِي دَعْوَى السَّرِقَةِ

وَمُدَّعٍ عَلَى امْرِئٍ أَنْ سَرَقَهْ ۞ وَلَمْ تَكُنْ دَعْوَاهُ بِالْمُصَدَّقَهْ
فَإِنْ يَكُنْ مُدَّعِيًا ذَا عَلَى ۞ مَرْحَالَةٍ فِي النَّاسِ حَالَ الْفُضَلَا
فَلْيَسْرِ مِنْ كَشْفٍ لِحَالٍ وَلَا ۞ يَبْلُغْ بِالدَّعْوَى عَلَيْهِ أَمَلَا

وَإِنْ يَكُنْ مُكَلَّبًا مُرَبَّتَهُمْ * جَمَالُهُ بِالضَّرْبِ وَالتَّجْرِيدِ شَرْ
وَحَكَمُوا بِعَدَمِ الْإِقْرَارِ * مِنْ دَاعِرٍ يُتَّسَرُّ لِاشْتِهَارِ
وَيَفْجَعُ السَّارِقَ بِاعْتِرَافِ * أَوْ شَاهِدَيْ عَدْلٍ بِلَا خِلَافِ
وَمَنْ أَقَرَّ وَلِشُبْهَةٍ رَجَعْ * دُرِئَ عَنْهُ الْحَدُّ بِالَّذِي وَقَعْ
وَنَفَّلُوا بِعَفْوِهَا قَوْلَيْنِ * وَالْغُرْمُ وَاجِبٌ عَلَى الْمَالَيْنِ
وَكُلُّ مَا سُرِقَ وَهُوَ بَاقِي * فَإِنَّهُ يُرَدُّ بِاتِّفَاقِ
وَحَيْثُمَا السَّارِقُ بِالْحُكْمِ قُطِعْ * فَبِالَّذِي سَرَقَ فِي الْيُسْرَى اتُّبِعْ
وَالْحَدُّ لَا الْغُرْمُ عَلَى الْعَبْدِ مَتَى * أَقَرَّ بِالسَّرِقَةِ شَرْعًا ثَبَتَا

فَصْلٌ وَأَحْكَامُ الدِّمَاءِ

وَالْقَتْلُ عَمْدًا لِلْفِطَامِ مُوجِبُ * بَعْدَ ثُبُوتِهِ بِمَا يَسْتَوْجِبُ
مِنْ اعْتِرَافٍ نِدِّ بُلُوغٍ عَاقِلِ * أَوْ شَاهِدَيْ عَدْلٍ بِقَتْلِ الْقَاتِلِ
أَوْ بِالْقَسَامَةِ وَبِاللَّوْثِ يَجِبْ * وَهُوَ بِعَدْلٍ شَاهِدٍ مِمَّا طُلِبْ
أَوْ بِكَثِيرٍ مِنْ لَهِيبِ الشُّهَدَا * وَبِتَسَفُّكِ الْأَعِنَّةِ فِيهِمْ أَبْدَا
وَمَالِكٌ فِيمَا رَوَاهُ أَشْهَبُ * فَسَامَةٌ بِغَيْرِ عَدْلٍ يُوجِبُ
أَوْ بِمَقَالَةِ الْجَرِيحِ الْمُسْلِمِ * الْبَالِغِ الْحُرِّ فَلَا تُبَدِّ مِي
يَشْهَدُ عَدْلَانِ عَلَى اعْتِرَافِهْ * وَصِفَةُ التَّفْسِيرِ مِنْ أَوْصَافِهْ
أَوْ يُقْتَلُ مَعَهُ فَذُو وُجِدَا * مَنْ أَثَرُ الْقَتْلِ عَلَيْهِ فَابْتَدَا

وَهْيَ بِتَسْيِيرٍ يَمِينًا وُزِّعَتْ ۞ عَلَى الذُّكُورِ وَلِأُنْثَى مِنْهُمَا
بَعْدَ ثُبُوتِ الْمَوْتِ وَالْوِلَايَةِ ۞ وَتَخْلُفُونَهَا عَلَى الْبَنَاتِ
وَتُقْلَبُ الْأَيْمَانُ مِنْهُمَا نَكَلَا ۞ وَلِمْ تَفُتْ وَعَلَى مَرْفَقِهِ لَا
وَتِلْكَ اثْنَانِ بِهَا قَمَا عَلَا ۞ وَغَيْرُوا صِيغَ بِهَا الرِّيفَتَلَا
وَلَيْسَ بِعَبْدٍ وَلَا جَنِينٍ ۞ فَسَامَةٌ وَلَا عَدُوِّ الدِّينِ
وَالْفَوْدُ الشَّرْكُ بِهِ الْمِثْلِيَّهْ ۞ فِي الدَّمِ بِالْإِسْلَامِ وَالْحُرِّيَّهْ
وَقَتْلُ مُحْكِمٍ مَضَى بِالْعَالِي ۞ لَا الْعَكْسُ وَالنِّسَاءُ كَالرِّجَالِ
وَالشَّرْكُ بِهِ الْمَفْتُوا عِصْمَةُ الدَّمِ ۞ زِيَادَةً لِشَرْحِيَ الْمُسْتَقْدَمِ
وَإِنْ وَلِيُّ الدَّمِ لِلْمَالِ فَبَلْ ۞ وَالْفَوْدُ اسْتَحَقَّهُ فَبِمَ قُتِلْ
فَاذْهَبْ فَمَا لِلَا سْتِحْيَاءِ ۞ بِخَبَرِ قَاتِلٍ عَلَى الْإِفْحَاءِ
وَلْيَسَرْ ذَا بِمَذْهَبِ ابْنِ الْقَاسِمِ ۞ دُورَ اخْتِيَارٍ قَاتِلٍ بِلَازِمِ
وَعَفْوُ بَعْضِ مُسْتَحِقِّ الْفِقَامِ ۞ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ فَعْدِ انْتِقَامِ
وَشُبْهَةٌ تَدْرَؤُهُ وَمِلْكٌ ۞ بَعْضَ دَمِ الدِّ اعْتَرَاهُ الْهُلْكُ
وَحَيْثُ تَفْرِي تُهْمَةٌ الْمُدَّعَى ۞ عَلَيْهِ بِالسَّبَرِ لَهُ فَدْ شُرِعَا
وَالْعَفْوُ لَا يَخْنِي عَنِ الْقَرَابَهْ ۞ بِالْقَتْلِ وَالْغَيْلَةِ وَالْحِرَابَهْ
وَمِائَةٌ يُجْلَدُ بِالْأَحْكَامِ ۞ مَنْ عَنْهُ يَعْفُو مَعَ تَبْيِينِ عَامِ
وَالصُّلْحُ فِي ذَا الدَّمِ الْعَفْوِ اسْتَوَى ۞ كَمَا هُمَا فِي حُكْمِ الْإِسْقَاطِ سَوَا

وَدِيَةُ الْعَمْدِ كَذَاتِ الْحُكْمِ * أَوْ مَا تَرَاضَوْا فِيهِ بَيْنَ الْمَلَإِ
وَهْيَ إِذَا مَا قُبِلَتْ وَسُلِّمَتْ * بِحَسَبِ الْمِيرَاثِ فَانْقَسَمَتْ
وَجُعِلَتْ دِيَةُ مُسْلِمٍ قُتِلْ * عَلَى الْبَوَادِي مِائَةً مِنَ الْإِبِلْ
وَالْحُكْمُ بِالتَّرْبِيعِ فِي الْعَمْدِ وَجَبْ * وَأَلْفُ دِينَارٍ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبْ
وَفَذْرُهَا عَلَى أُولِي الْوَرْوَانْتَا * عَشَرَ أَلْفِ زُهَمٍ لَا أَدْنَى
وَنِصْفُ مَا ذُكِرَ فِي الْيَهُودِ * وَفِي النَّصَارَى ثَابِتُ الْوُجُودِ
وَفِي النِّسَاءِ الْحُكْمُ تَنْصِيفُ الدِّيَهْ * وَمَالُهُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مُعْتَنِيَهْ
وَثَبَتَ الدِّيَةُ فِي قَتْلِ الْخَطَا * وَالْإِبِلُ التَّخْمِيسُ فِيهَا فَيُسْقَطَا
تَحْمِلُهَا عَاقِلَةٌ لِلْقَاتِلِ * وَهْيَ الْقَرَابَةُ مِنَ الْقَبَائِلِ
حَيْثُ ثُبُوتُ قَتْلِهِ بِالْبَيِّنَهْ * أَوْ بِقَسَامَةٍ لَهُ مُعَيِّنَهْ
يَدْفَعُهَا الْأَدْنَى فَالْأَدْنَى بِنَسَبْ * أَمْرُ الْحِصَصِ وَحُكْمُ التَّنْجِيمِ وَجَبْ
مِنْ رُءُوسِ مُكَلَّفٍ خَيِّرْ تَذَكَّرْ * مُوَاسِيٍ فِي خَطَإٍ وَفِي مُقَرْ
وَكَوْنُهَا مِنْ مَالِ الْجَانِي إِنْ تَكُنْ * أَقَلَّ مِنْ ثُلُثٍ بِهَذَا الْحُكْمِ حَسُنْ
كَذَا عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ مُعْتَبَرِ * تُؤْخَذُ أَوْ مِنْ عَامِدٍ مُكَلَّفِ
وَفِي الْجَنِينِ غُرَّةٌ مِنْ مَالِهِ * أَوْ قِيمَةٌ كَالْأَرْشِ فِي اسْتِعْمَالِهِ
وَغُلِّظَتْ فِي ثُلُثٍ فِي الْإِبِلِ * وَفِي الْعَنِينِ وَالْفَحْلِ الْخَلِي
وَهِيَ بِالْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ * تَنْتَشِرُ وَالْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ

وَيَخْلُفُ الذُّكُورُ كَالْإِنَاثِ ۞ بِنِسْبَةِ الْمَذْكُورِ فِي الْمِيرَاثِ
وَإِنْ يَمِيزْ عِنْدَ تَنَكُّسِرْ ۞ تَخْلِفُهَا مَرْجِعُهُ مُوَفَّرْ
وَوَاحِدٌ يَجُوزُ أَنْ تَخَلَّفَا ۞ حَيْثُ انْفِرَادُهُ بِمَا تَخَلَّفَا
وَهَذِهِ الْأَحْكَامُ كُلُّهَا تَعُمَّدْ ۞ بِحَيْثُمَا يَسْفُكُ بِالشَّرْعِ الْفَوَدْ
وَسُوِّغَتْ قَسَامَةُ الْوِلَايَهْ ۞ بِعَيْنَةِ الْجَانِي عَلَى الْجِهَاتِ 1595
وَيَنْفُذُ الْإِقْرَارُ إِنْ بِهِ كُفِرْ ۞ إِقْرَارًا أَوْ وَفَاقًا مِنْهَا نُذِكِرْ

فَصْلٌ فِي الْجِرَاحَاتِ

جُلُّ الْجِرَاحِ عَمْدُهَا بِيدِ الْفَوَدْ ۞ وَدِيَةٌ مَعَ حُكْمِ رِبْحِهَا فَقَدْ 1597
وَفِي جِرَاحِ الْخَطَإِ الْمَحْكُومَهْ ۞ وَخَمْسَةٌ دِيَتُهَا مَعْلُومَهْ 1598
فَنِصْفُ عُشْرِ دِيَةٍ فِي الْمُوضِحَهْ ۞ وَهِيَ الَّتِي تَلْقَى لِعَظْمٍ مُوضِحَهْ 1599
فِي رَأْسٍ أَوْ وَجْهٍ كَذَا الْمُنَقِّلَهْ ۞ عُشْرٌ بِهَا وَنِصْفُ عُشْرٍ مُعْدِلَهْ 1600
فِي الْمُوضِحَيْنِ مُكْمَلًا وَهِيَ الَّتِي ۞ كَسْرٌ فِرَاشِ الْعَظْمِ فَذْ تُوَلِّتِي 1601
وَعُشْرُ وَنِصْفٌ فِي الْهَاشِمَهْ ۞ وَهِيَ لِعَظْمِ الرَّأْسِ تُلْفِي هَاشِمَهْ 1602
وَقِيلَ نِصْفُ الْعُشْرِ أَوْ مَحْكُومَهْ ۞ وَثُلُثُ الدِّيَةِ فِي الْمَأْمُومَهْ 1603
وَمَا انْتَهَتْ لِلْجَوْفِ وَهِيَ الْجَائِفَهْ ۞ كَذَا الْمَأْوَلُ الدِّمَاغَ كَاشِفَهْ 1604
وَلِابْنِهَا يَدُ حَاكِمٍ مَوْكُولُ ۞ فِي غَيْرِهَا التَّأْدِيبُ وَالتَّنْكِيلُ 1605
وَجَعَلُوا الْمَحْكُومَةَ التَّفْوِيمَا ۞ فِي كَوْنِهِ مَعِيبًا أَوْ سَلِيمًا 1606

وَمَا تَزِيدُ حَالَةُ السَّلَامَهْ ۞ بِأُخْذِهِ أَرْشًا وَلَا مَلَامَهْ
وَيَثْبُتُ الْجِرَاحُ لِلْمَالِ بِمَا ۞ يَثْبُتُ مَالِيًّا الْمُقُومُ فَاعْلَمَا
وَفِي ادِّعَاءِ الْعَفْوِ مِنْ وَلِيِّ دَمْ ۞ أَوْ مِنْ جَرِيحِ الْيَمِينُ تُلْتَزَمْ
وَفَوْتُ نَفْعِ الْفَحْمِ لِلْأَعْضَاءِ ۞ بِالْعَمْدِ مَا لَمْ يَفِ لِلْبَقَاءِ
وَأَنْهَكَا الْيَدَ بِيَدٍ تَفْتَقِرْ ۞ بِكَسْبِ الْعَضْوِ الَّذِي فِيهِ ائْتَلَفَا
وَدِيَةٌ كَامِلَةٌ فِي الْمُزْدَوِجْ ۞ وَنِصْفُهَا فِي وَاحِدٍ مِنْهُ انْتَهِجْ
وَفِي اللِّسَانِ كَمُلَتْ وَالذَّكَرِ ۞ وَالْأَنْفِ وَالْعَقْلِ وَغَيْرِ الْأَعْوَرِ
وَفِي إِزَالَةِ لِسَمْعٍ أَوْ بَصَرْ ۞ وَالنِّصْفُ فِي النِّصْفِ وَثُلْثٌ كَالثُّمُرْ
وَالنُّطْقِ وَالصَّوْتِ كَذَا الذَّوْقِ وَفِي ۞ إِذْهَابِ قُوَّةِ الْجِمَاعِ ذَا افْتُفِي
وَكُلُّ سِنٍّ فِيهِ مِنْ جِنْسِ الْإِبِلْ ۞ خَمْسٌ وَفِي الْأُصْبُعِ عُشْرُهَا جُعِلْ
وَدِيَةُ الْجُرُوحِ فِي النِّسَاءِ ۞ كَدِيَةِ الرِّجَالِ بِالسَّوَاءِ
إِلَّا إِذَا زَادَتْ عَلَى ثُلُثِ الدِّيَهْ ۞ فَمَا لَهَا مِنْ بَعْدُ نِصْفُ الثَّانِيَهْ

بَابُ الْمَوَارِيثِ وَالْفَرَائِضِ

الْإِرْثُ يَسْتَوْجِبُ شَرْعًا وَجَبْ ۞ بِقَرَابَةٍ أَوْ وَلَاءٍ أَوْ نَسَبْ
جَمِيعُهَا أَرْكَانُهُ ثَلَاثَهْ ۞ مَا وَمُسْتَحِقٌّ وَمُسْتَحَقٌّ وَارِثَهْ

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ عَدَدِ الْوَارِثِينَ

ذُكُورٌ مِنْهُمْ لَهُ الْمِيرَاثُ ۞ عَشَرَةٌ وَسَبْعُ الْإِنَاثُ

الأَبْ وَالْبِنْتُ لَهُ وَإِنْ عَلاَ ۞ مَالَمْ يَكُنْ عَنْهُ بِأُنْثَى فُصِلاَ
وَالزَّوْجُ وَابْنُ وَابْنُهُ هَبْ سَبَلاَ ۞ كَذَا لِمَوْلَى نِعْمَةٍ أَوْ بِوَلاَ
وَالأُمُّ وَابْنُ الأَخِ لاَ يَلِي الأَمَمْ ۞ وَالْعَمُّ لاَ لِلأُمِّ وَابْنُ الْعَمِّ
وَالأُمِّ وَالزَّوْجَةِ ثُمَّ الْبِنْتُ ۞ وَابْنَةُ الِابْنِ بَعْدَهَا وَالأُخْتُ
وَجَدَّةٌ لِلْجِهَتَيْنِ مَا عَلَتْ ۞ مَالَمْ تَكُنْ بِذَكَرٍ قَدْ فُصِلَتْ
كَذَا لِمَوْلاَةٍ لَهَا الْعِتْقُ وَلاَ ۞ حَوَّلَهَا فِيمَا يَكُونُ بِالْوَلاَ
وَبَيْتُ مَالِ الْمُسْلِمِينَ يَسْتَقِلْ ۞ حَيْثُ لاَ وَارِثَ أَوْ بِمَا فَضَلْ

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ أَحْوَالِ الْمِيرَاثِ

الْمَالُ فِي الْمِيرَاثِ قَدْ تَنْقَسِمَا ۞ إِلَى وُجُوبٍ وَلِنَدْبٍ قَسِمَا
يَجِبُ الِاسْتِفَاءُ أَوِ النَّقْلُ وَذَا ۞ بِقَرْضٍ أَوْ تَعْجِيبِ أَنْدَى مَنْفَذَا

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ الْمِقْدَارِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ الإِرْثُ

الْقَدْرُ يُلْفَى بِاشْتِرَاكٍ فِي بِيدِ ۞ بِجُمْلَةِ الْمَتْرُوكِ أَوْ بِأَفْيُدِ
أَوْ بِانْفِرَادٍ بِاعْتِبَارِ مَا حَمَلْ ۞ اجْمَعْ بِيدٍ وَهْوَ فِي الرِّجَالِ
عَدَا الْخَالِ لِلأُمِّ وَالزَّوْجِ وَفِي ۞ مَوْلاَةِ نِعْمَةٍ حُكْمُ ذَلِكَ اقْتَفِي

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ حَالاَتِ وُجُوبِ الْمِيرَاثِ

وَيَحْصُلُ الْمِيرَاثُ حَيْثُ حُتِمَا ۞ بِقَرْضٍ أَوْ تَعْجِيبٍ أَوْ كِلَيْهِمَا
وَالْمَالُ تَنْمُو عَاجِبٌ مُنْفَرِدْ ۞ أَوْ مَا عَرَا الْفَرْضَ بِغَيْرِ يُوجَدْ

وَقِسْمَةٌ فِي الثَّانِيَةِ مُعْتَلَّهْ ۞ إِمَّا عَلَى تَقَاضٍ أَوْ مُعْدِلَهْ

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ أَهْلِ الْفُرُوضِ وَأُصُولِهَا

ثُمَّ الْفَرَائِضُ النَّسَائِكُ الْأُوَلْ ۞ سِتَّةُ الْأُصُولِ مِنْهَا يُعْتَمَلْ
أَوَّلُهَا النِّصْفُ لِخَمْسَةٍ جُعِلْ ۞ الْبِنْتِ وَالزَّوْجِ إِذَا الْمَرْءُ انْتَقَلْ
وَلِابْنَةِ ابْنٍ وَلِأُخْتٍ لَا لِأُمْ ۞ وَنِصْفُهُ الرُّبْعُ بِهِ الزَّوْجَيْنِ أُمْ
وَنِصْفُهُ الثُّمْنُ لِزَوْجَةٍ وَبِهِ ۞ تَعَدَّدٍ فَسْمَةُ تَصْحِيحٍ فَقِهِ
وَالثُّلُثَانِ حِصَّةُ الْأَرْبَعِ ۞ بَنَاتِ صُلْبٍ وَبَنَاتِ ابْنٍ فَعِي
وَالْأُخْتِ لَا لِلْأُمِّ وَالتَّعَدُّدِ ۞ وَالثُّلُثُ لِلتَّعَدُّدِ رَجِّحْ بِتَادِ
وَالْأُمِّ ذُو رَحَاجِبٍ وَالْإِخْوَهْ ۞ لَهَا وَهُمْ بِهِ فَسِيمَةُ الْمِيَاسَرَهْ
وَنِصْفُ السُّدْسِ لِأُمٍّ وَالْأَبِ ۞ وَلِابْنَةِ ابْنٍ وَلِتَعَدُّدِ اجْتَنِبِي
وَجَدَّةٍ وَلِأَخٍ مِنْ أُمِّ ۞ وَاشْمَلْ لِأُخْتٍ بِصِفَةٍ بِالْأُمِّ
فَإِنْ يَخُنْ عَنِ الْفُرُوضِ الْمَالُ ۞ فَالْعَوْلُ إِنْ دَعَتْ لَهُ اسْتِعْمَالُ
وَالرُّبْعُ كَالثُّلُثِ وَكَالثُّلُثَيْنِ ۞ تَعْدِيدُهُ فَرِيضَةٌ مِثْلَيْنِ
وَثُمْنٌ بِالرُّبْعِ غَيْرُ مُلْتَفِي ۞ وَعَيِّنْ دَا لِمُكْمَلٍ فَدَيْلَتَفِي
وَالْأَخْذُ بِالتَّرْكِيبِ ضَعْفُ سِتَّهْ ۞ وَضَعْفُهَا لِأَعْيُنِ الْبَنَّهْ

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ حَجْبِ الْإِسْقَاطِ

وَلَا سُقُوطَ لِأَبٍ وَلَا وَلَدْ ۞ وَلَا لِزَوْجٍ وَلَا أُمٍّ فَقَدْ

وَالْجَدُّ يَحْجُبُهُ الْأَدْنَى وَالْأَبُ ✦ كَذَا ابْنُ الِابْنَاءِ بِالْأَعْلَى يَجِبْ
وَبِأَبٍ وَابْنٍ وَبِابْنِ ابْنٍ يَحُبْ ✦ إِخْوَةٌ مَرْمَاتُ فَلَا شَيْءَ يَجِبْ
كَذَا أَبْنُو الْإِخْوَةِ أَيْضًا حَجَبُوا ✦ بِالْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ مَهْمَا أَبُ
وَالْجَدُّ بِالْجَدِّ لِإِخْوَةٍ دَهَا ✦ فِيمَا انْتَمَتْ لَهُ كَإِخْوَةٍ وَشِبْهِهَا
وَابْنُ الْأَخِ بِالْجَدِّ لِلْعَمِّ وَفِي ✦ وَالْعَمُّ لِابْنِ الْعَمِّ مَا كَانَ كَفِي 1655
وَالْأُمُّ كُلُّ الْجَدَّتَيْنِ تَحْجُبُ ✦ وَجَدَّةٌ لِلْأَبِ تَحْجُبُ الْأَبُ
وَمَنْ دَنَتْ جَانِبَةٌ لِبُعْدِي ✦ جِهَتُهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعَدَّى
وَقُرْبَى الْأُمِّ حَجَبَتْ بُعْدَى لِأَبْ ✦ وَالْعَكْسُ إِنْ أَتَى فَمَا حَجْبٌ وَجَبْ
وَحَكَمُهَا السُّدْسُ بِالِانْفِرَادِ ✦ وَقِسْمَةُ السَّوَاءِ بِالتَّعَدُّدِ
وَالْإِرْثُ لَمْ يَجُزْهُ مِنْ هَاتَيْنِ ✦ تَعَدُّدًا أَكْثَرُ مِنْ ثُنْتَيْنِ 1660
وَمُسْقِطٌ وَحِصَّتَيْ أَبَدًا ✦ ذَا جِهَةٍ مَهْمَا تَسَاوَوْا فَعَدَدًا
وَمَنْزِلَةٌ حَجْبٌ لِحَاجِبٍ حَجَبْ ✦ فَحَجْبُهُ بِمَنْزِلَةِ الْحَجْبِ يَجِبْ
وَإِخْوَةُ الْأُمِّ بِمَنْزِلَةٍ ✦ عُمُومَةِ النَّسَبِ حَجْبُهُمْ يَفِي

فَصْلٌ فِي حَجْبِ النُّقْلِ إِلَى فَرْضٍ

الْأَبُ مَعْ فُرُوضِ الِاسْتِغْرَاقِ ✦ وَالنِّصْفِ ثَنَّى السُّدْسَ بِالْإِطْلَاقِ
كَذَا الْجَدُّ يَحْوِي مَعَ ذِكْرِ الْوَلَدِ ✦ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ مِثْلِهِمْ سُدْسًا فَقَدْ 1665
وَالسُّدْسُ مَعْ أُنْثَى مِنَ الْمُنْفَرِدَهْ ✦ وَالْبَاقِي بِالتَّعْصِيبِ بَعْدَ جُمْلَهْ

وَالْجَدُّ مِثْلُ الْأَبِ مَعْ مَرْدِيكِرَا ◆ مَا لَمْ يُبَايِنِ الْبَنِينَ تَقَرَّرَا
وَزَادَ بِالثُّلْثِ إِنْ رَبِّعْ كُخَمَرْ ◆ مَعْ صِنْفِ الْأُخْوَةِ وَقِسْمٍ كَذَكَرْ
وَالسُّدْسُ إِنْ يَرِثْ لَدَى مَنْ عَصَبْ ◆ أَهْلَ الْفُرُوضِ صِنْفَ إِنْوَةٍ يَجِبْ
أَوْ فِسْمَةُ الشَّرَائِطِ الْبَقِيَّهْ ◆ أَوْ ثُلُثُهَا إِلَّا لِأُمِّ الْكَدِرِيَّهْ
فَالْعَوْلُ لِلْأُخْتِ بِهَا هُذَا الْعَمَلْ ◆ وَاجْمَعْهُمَا وَاقْسِمْ وَبَيِّنْ وَاعْدِلَا
وَالْقِسْمُ مَعْ شَقَائِقٍ وَمَنْ لَابْ ◆ مَعَالَةٌ وَعَدُّ كُلِّهِمْ وَجَبْ
وَحَظُّ مَنْ لِلْأَبِ لِلْأَشِقَّا ◆ وَعَدَدُهُمْ يَكُونُ مُسْتَحَقَّا
وَالْأُخْتُ مِنْ أَبٍ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ ◆ مَعَ شَقِيقَةٍ بِسُدْسٍ انْفَرَدَتْ
تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَالْحُكْمُ كَذَا ◆ مَعَ بِنْتِ صُلْبٍ لِابْنَةِ ابْنٍ حُنْتَذَا
وَالزَّوْجُ مِنْ نِصْفٍ لِرُبْعٍ انْتَقَلْ ◆ مَعْ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ هَبْ سَبَلْ
وَيَنْتَقِلُ الزَّوْجَةُ مِنْ رُبْعٍ إِلَى ◆ ثُمُنٍ مَعَ نِسْبَةٍ مِنْ نَقْلَا
وَالْأُمُّ مِنْ ثُلُثٍ لِسُدْسٍ تَنْفَرِدْ ◆ بِهِمْ وَبِالْإِخْوَةِ إِنْ تَعَدَّدُوا
وَغَيْرُ مَنْ يَرِثُ لَيْسَ يَجِبُ ◆ إِلَّا أُولَاءِ حَجَبُوا إِذْ حَجَبُوا
وَثُلُثُ مَا بَقِيَ مِنَ الزَّوْجَيْنِ ◆ تَأْخُذُ مَعْ أَبٍ بِغَرَّاوَيْنِ

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ حَجْبِ النَّقْلِ لِلتَّعْصِيبِ

إِلَّا بِشَرْعًا عَمَّ بِشَيْرٍ اذْفَعِ ◆ مِنْ مَالِ أَوْ بَاقٍ فِيهِ بِالتَّنَوُّعِ
وَوَلَدَا ابْنٍ مِثْلُ صُلْبٍ وَالْحُكْمِ ◆ وَإِخْوَةٌ كَذَا لِغَيْرِ الْأُمِّ

وَالْأُخْتُ لَا لِلْأُمِّ كَيْفَ ثَانِي ◆ مِرْشَانِهَا التَّعْصِيبُ مَعْ بَنَاتِ
كَذَا بِهَا عَصَّبْنَ بَنَاتِ الِابْنِ ◆ وَالْعَوْلُ وَالصِّفْرُ عَنْهُ اسْتَغْنِي
وَبِنْتُ الِابْنِ إِنْ تَكُنْ فَذَ جُبِّتْ ◆ بِابْنٍ مُسَاوٍ أَوْ أَعْلَى عَصَّبَتْ
وَبِأُخٍ لِابْنٍ أُخْتَ الْأَبِ ◆ تَعْصِيبُهَا مَعْ شَقِيقَاتٍ وَجَبْ

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ مَوَانِعِ الْمِيرَاثِ

الْكُفْرُ وَالرِّقُّ لِإِرْثٍ مَنَعَا ◆ وَإِنْهُمَا بَعْدَ الْمَمَاتِ ارْتَفَعَا
وَمِثْلُ ذَاكَ الْحُكْمُ بِالْمُرْتَدِّ ◆ وَمُكْلِفًا يَمْنَعُ قَتْلُ الْعَمْدِ
وَإِنْ يَكُنْ عَنْ خَطَإٍ فَمِزْيَدُ ◆ وَهَذَا الشَّيْءُ بِمَنْعٍ مُعْنِيهِ
وَيُوقَفُ الْقِسْمُ مَعَ الْحَمْلِ إِلَى ◆ أَنْ يَسْتَهِلَّ صَارِخًا فَيُعْمَلَا
وَبِيرْمَرْمَاتٍ بِهَدْمٍ أَوْ غَرَقْ ◆ يَمْتَنِعُ الْإِرْثُ بِجَهْلِ مَرْ سَبَقْ
وَإِرْثُ خُنْثَى بِمَبَالِ اعْتُبِرْ ◆ وَمَا بَدَا عَلَيْهِ الْحُكْمُ اقْتُصِرْ
وَإِنْ يَبُلْ بِاثْنَيْنِ الْخُنْثَى ◆ فَنِصْفُ حُكْمِ ذَكَرٍ وَأُنْثَى
وَأَبْرِ لِلْعَارِثَةِ بِأَمِّهِ ◆ مَا كَارَ وَالسُّدُسُ أَفْمِ سَهْمِهِ
وَتَوْأَمَاهُ هَبْهُمَا تَعَدَّدَا ◆ هُمَا شَقِيقَانِ وَالْإِرْثُ أَبَدَا

وَمَا قَصَدْتُ مَعْهَدُهُنَا انْتَهَى ◆ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ بِغَيْرِ مُنْتَهَى
وَبِالصَّلَاةِ خَتْمُهُ كَمَا ابْتَدَى ◆ عَلَى الرَّسُولِ الْمُصْطَفَى مُحَمَّدِ
وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَخْيَارِ ◆ مَا كَوَّرَ اللَّيْلُ عَلَى النَّهَارِ

تم بعون الله تعالى طبعه بالطبعة الثعالبية بدار الطباعة العامرة بشعبان سنة ثلاثة وثلاثين بعد الألف من الهجرة النبوية

فهرسة متن العاصمية المسمى تحفة الحكام

٣	باب القضاء
٣	فصل في معرفة اركان القضاء
٤	فصل في رفع المدعى عليه
٤	فصل في مسائل من القضاء
٦	فصل في السؤال والجواب
٦	فصل في الاجال
٧	فصل في الاعذار
٨	فصل في خطاب القضاة
٩	باب الشهود وانواع الشهادات
١٠	فصل ويشهد الشاهد بالاقرار
١١	فصل في انواع الشهادات
١١	فصل ثانية توجب حفامح قسم
١٢	فصل في التوقيف
١٣	فصل رابعة ما تلزم اليمين
١٣	فصل في الشهادة التي لا تقبل
١٣	فصل في شهادة السماع
١٤	فصل في مسائل من الشهادة
١٥	باب اليمين
١٧	باب الرهن
١٨	فصل في اختلاف المتراهنين
١٨	باب الضمان
١٩	باب الفضاء
٢١	فصل في تداعي الموكل والوكيل
٢٢	باب الصلح
٢٢	فصل وللاب الصلح على المحجور
٢٣	باب النكاح
٢٤	فصل في الاولياء وما يترتب الخ
٢٥	فصل فيمن له الاجبار
٢٦	فصل في حكم فاسد النكاح
٢٦	فصل في مسائل من النكاح
٢٧	فصل في تداعي الزوجين
٢٨	فصل في الاختلاف في القبض
٢٩	فصل فيما يهديه الزوج ثم يقع الخ
٢٩	فصل في الاختلاف في الشوار المورد بيت البناء
٣٠	فصل في الاختلاف في متاع البيت
٣٠	فصل في اثبات الضرر والقيام به وبعث الحكمين
٣١	فصل في الرضاع
٣١	فصل في عيوب الزوجين وما يرد به
٣٣	فصل في الايلاء والظهار
٣٤	فصل في اللعان

٣٥	باب الخلاء والرجعة	٥١	فصل واتبعوا الكلاب الماشية
٣٦	فصل في الخلع	٥١	فصل في بيع الدين والقاصة فيه
٣٦	فصل ويلزم الخلاء بالتصريح	٥٣	فصل في الحوالة
٣٧	فصل ومرفع الخلاء دون نية	٥٣	فصل في بيع الخيار والشيا
٣٨	فصل في الدعوى في الخلاء	٥٤	فصل في بيع الفضولي وما يماثله
٣٨	فصل ومن يخلو كملفة رجعية	٥٥	فصل في بيع الصفرة وما اشبهه
٣٩	فصل في الراجعة	٥٥	فصل في مسايل من احكام البيع
٣٩	فصل في الفسخ	٥٦	فصل ومراجعة بكم العقود
٤٠	باب النفقات	٥٦	فصل في اختلاف المتبايعين
٤٠	فصل في الدعوى في النفقة	٥٨	فصل في حكم البيع على الغايب
٤١	فصل فيما يجب للمكلفات	٥٩	فصل في العيوب
	وغير هن من الزوجات من النفقة	٦٠	فصل في الغبن
٤٢	فصل في الخلاء بالاعسار بالنفقة	٦٠	فصل في الشفعة
٤٣	فصل في احكام المفوضين	٦٣	فصل في القسمة
٤٤	فصل في الحضانة	٦٥	فصل في المعاوضة
٤٥	باب البيوع وما شاكلها	٦٥	فصل في الاقالة
٤٥	فصل في بيع الحاصول	٦٦	فصل في التولية والتصيير
٤٦	فصل في بيع العروض والثياب الخ	٦٧	فصل في السلم
٤٧	فصل في بيع الصعلم	٦٧	باب الكراء وما يتعلق به
٤٨	فصل في بيع النقد والحلي وشبهه	٦٨	فصل في كراء الارض والجاذبية
٤٨	فصل في بيع الثمار	٦٨	فصل في احكام من الكراء
٤٩	فصل الجايحة في ذلك	٧٠	فصل في اختلاف المكري والمكتري
٤٩	فصل في بيع الرقيق وسايل الحيوان	٧٠	فصل في كراء الرواحل والسفن

٧١	بصل في الحجارة
٧٢	بصل في الجعل
٧٢	بصل في المسافاة
٧٣	بصل في الاغتراس
٧٣	بصل في المزارعة
٧٥	بصل في الشركة
٧٥	بصل في الفراغ
٧٦	باب التبرعات
٧٨	بصل في الصدقة والهبة
٧٩	بصل في الاعتصار
٧٩	بصل في العمرى
٨٠	بصل في الارباق
٨٠	بصل في حكم الحوز
٨١	بصل في الاستحقاق
٨٣	بصل في العارية والوديعة والامناء
٨٥	بصل في القرض وهو السلف
٨٥	باب في العقود وما يتصل به
٨٦	باب في الرشد والاوصياء والحجر والوصية والافرار والدين والبلس
٨٩	بصل في الوصية وما يجري مجراها
٩١	بصل في الافرار
٩٢	بصل في حكم الديان
٩٤	بصل في البلس
٩٥	باب في الضرر وسبل الجنايات
٩٦	بصل في ضرر الاشجار
٩١	بصل في صفة القيام بالضرر
٩٧	بصل في الغصب والتعدي
٩٨	بصل في الاغتصاب
٩٩	بصل في دعوى السرقة
١٠٠	بصل في احكام الدماء
١٠٣	بصل في الجراحات
١٠٤	باب التوارث والبرايض
١٠٤	بصل في ذكر عدد الوارثين
١٠٥	بصل في ذكر احوال الميراث
١٠٥	بصل في ذكر المقدار الذي يكون به الوارث
١٠٥	بصل في ذكر حالات وجوب الميراث
١٠٦	بصل في ذكر اهل الفروض واصولها
١٠٦	بصل في ذكر وجوب الاسقاط
١٠٧	بصل في وجب النقل الى فرض
١٠٨	بصل في ذكر وجب النقل للتعصيب
١٠٩	بصل في ذكر موانع الميراث